جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الإطار القانوني للجنة أوضاع اللاعبين في حل منازعات عقود انتقال اللاعبين المحترفين (دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والقطري)

Legal Framework of the Player Status Commission in Disputes Settlement of Professional Players Transfer Contracts

(A Comparative Study between Jordanian and Qatari Legislation)

إعداد

أمل سامي حسن دردس

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد ابراهيم أبو الهيجاء

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

كانون الثاني، 2023

الإطارِ القانونِي للجنَةِ أوضاع اللاعبين فِي حَلِّ مُنازَعاتِ عُقودِ إنتقالِ اللاعِبينِ المُحتَرِفِين (دِراسَةِ مُقارَنَةِ بَينَ التَشريعَينِ الأردُنيِّ والقَطَريّ)

إعداد: أمل سَامي حَسَن دَردَس

إشراف: الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء

الملخّص

هَدَفت هَذهِ الدِّرَاسَة إلى دِراسة مَدى فاعليةِ وَدورِ لجنة أوضاع اللاعبين فِي فض المُنازعاتِ الناشئة عن عقود انتقال لاعبي كرة القدم المحترفين، وذلك لِما لِهذا النوعِ من العُقودِ من أهميةِ اقتِصاديَّةِ وتِجاريَةِ كَبيرة، فعقد الانتقال عَقد ثُلاثي الأطرافِ يرتب إلتزاماتِ فِي ذِمَة أطرافه (النَادي القَديم والنَادي الجَديد واللاعبِ)، فتعدد أطراف العلاقة يؤدي أيضا الى تعدد وتنوع المنازعات الناشئة عنها.

وَتكمُنُ أهميةُ الموضوعِ مِن أن الإحِترافِ الرياضيّ والذي يعتبر أساس عقد الانتقال قد تَمَ تَطبيقُه حَديثًا فِي الأردنِّ، فَكانَ لابُدَّ مِن تَسليطِ الضوءِ عَلى الجهة المختصة بالنظر والفصل في المنازعات الرياضية المحلية التي تنشأ عن عقود الاحتراف والانتقال، لذلكَ تناولَتْ هَذهِ الدراسَةِ دَورُ لَجنَةِ أوضاعِ وإنتقالاتِ اللاعِبينَ الأردنية والقطرية، فَي حَلِّ المُنازَعاتِ النَاشِئةِ عَن عُقودِ الإنتقالِ الرياضيِّ والمُقارَنَةِ بَين الأحكامِ والنُصوصِ الوارِدَةِ فِي كِلا التشريعينِ الاردني والقطري.

وَتوصلتْ الباحِثَة إلى أن لَجنة أوضاع وإنتقالاتِ اللاعبينَ الأردنيةِ هِيَ الجِهةِ الوحيدةِ المُختَصَةِ بِنظر المُنازعاتِ الرياضيةِ الوَطنيةِ وانه يحظر اللجوء الى المحاكم العادية لنظرها، وأوصت بايجاد تشريع رياضي وانشاء مركز تحكيمي رياضي لنظر المنازعات الرياضية الوطنية.

الكلمات المفتاحية: احتراف رياضي، انتقال لاعبين، لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين.

Legal Framework of the Player Status Commission in Disputes Settlement of Professional Players Transfer Contracts
(A comparative Study between Jordanian and Qatari Legislation)

Prepared by: Amal Sami Hassan Dardas

Supervised by: Prof. Muhammad Ibrahim Abu Al-Haija

Abstract

This study aims at demonstrating and clarifying to which extents standards and procedures are applied to settle sports disputes, regarding to the transfer contracts of sports players, so the researcher deal with the legal regulation of the national transfer contract for sports players, because this type of contract has a great economic and commercial importance. It is a three-party contraction that, arranges obligations for its parties, (the old club, the new club, and the player), since the transfer contract is closely related to the professional contract, the legal adaptation of each of them also discussed separately.

Because athletic professionalism was used in Jordan, it was necessary to shed alight on the law of sports professionalism, and its characteristics, as well as from the athlete's perspective.

This study deal with the role of the Status and Transfers Committee of Jordanian and Qatari players in resolving disputes arising from sports transfer contracts and compare, the provisions and texts contained in both legislations.

The researcher concludes that the Jordanian Players Status and Transfers Committee is the only body specialized in looking into national sports disputes, so it is necessary to study the effectiveness and role of this committee in settling disputes.

Keywords: Sports Professionalism, Players Transfer, Players Status and Transfers Committee.

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
التفويض..... ب
قرار لجنة المناقشة.....ج
الشكروالتقدير.....د
الإهداء. .....هـ
قائمة المحتويات.....و
الملخص باللغة العربية.....ط
الملخص باللغة الانجليزية.....ي
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها.....1
المقدمة.....1
مشكلة الدراسة. وأسئلتها.....4
أهداف الرسالة.....5
اهمية الدراسة.....5
محددات الدراسة.....5
مصطلحات الدراسة.....6
الدراسات السابقة.....6
منهجية الدراسة.....7
الفصلُ الثاني: الإطار القانوني للجنة أوضاع اللاعبين الاردنية.....8
المبحثُ الأولِ: لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين الاردنية.....10
المَطلبُ الأول: نِطاقُ تَطبيقِ لائحةِ أوضاعِ وإنتقالاتِ اللاعبينَ وَمهامُها وَقرارتُها.....12
الفرع الاول: نطاق تطبيق اللائحة.....14
الفرع الثاني: تشكيل اللجنة ومهامها.....17
المَطلبُ الثاني: اجراءات نظر النزاع أمام اللجنة.....21
الفرع الأول: اجراءات تقديم الشكوى.....21
الفرع الثاني: الدفوع المثارة من الخصم في الدعوى.....27

الفرع الثالث: القرارات الصادرة عن اللجنة.....32
الَمبحثِ الثاني: مدى إلزاميةِ وحجية قرارات اللجنة.....34
المطلب الأول: حجية قرارات اللجنة.....35
المطلب الثاني: تنفيذ قرارات اللجنة.....37
الفرع الاول: استئناف قرار اللجنة.....38
الفرع الثاني: اجراءات تنفيذ قرار اللجنة.....40
الفصلُ الثالث: عقدي الاحتراف والانتقال الرياضيين كتطبيقات على المنازعات الرياضية.....42
المبحثُ الأول: تعريف عقد الاحتراف الرياضي 43
المَطلبُ الأولِ: خصائص عَقدُ الإحترافِ الرياضِي.....45
الفرع الأول: عقد الاحتراف عقد ملزم للجانبين.....45
الفرع الثاني: عقد الاحتراف عقد معاوضة.....46
الفرع الثالث: عقد الاحتراف من عقود المدة.....46
الفرع الرابع: عقد الاحتراف عقد شكلي.....47
المَطلبُ الثاني: التمييز بين الإحتِرافُ الرياضِي وَالهَوايَة.....48
المَطلبُ الثَالثِ: الطَبيعَةِ القانونية لِعقدِ الإحترافِ الرياضِي.....53
الفرع الأول: عقد الاحتراف عقد مقاولة.....53
الفرع الثاني: عقد الاحتراف عقد عمل.....55
المَبحثُ الثاني: عقود انتقال اللاعبين.....59
المَطلبُ الأولِ : تَعريفُ عُقودِ إنتقالِ اللاعِبينَ.....61
المَطلبُ الثاني : مدى تشابه عقد الإنتِقالِ مع غيره من العقود.....65
الفرع الأول:مدى تشابه عقد الانتقال مع عقد البيع.....66
الفرع الثاني:مدى تشابه عقد الانتقال مع عقد الاحتراف.....69
المَطلبُ الثالث: الطَبيعَةِ القانونُيةِ لِعقدِ الإنتقالِ.....71
الفرع الأول:عقد انتقال اللاعب من عقود المعاوضة.....72
الفرع الثاني:عقد انتقال اللاعب من العقودالملزمة للجانبين..... 73
الفرع الثالث:عقد انتقال اللاعب من العقود فورية التنفيذ.....73
الفرع الرابع:عقد انتقال اللاعب من العقود محددة القيمة.....74

الفرع الخامس:عقد انتقال اللاعب من العقود الشكلية.....75
الفرع السادس:عقد انتقال اللاعب من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي.....77
المَبحثُ الثالثِ: المُنازَعاتِ الناشِئَةِ عَن عَقد إنتقالِ لاعِب كُرةِ القَدمِ.....78
المَطلَبُ الأولِ: تعريف المُنازَعاتِ الرياضيةِ 79
المَطلبُ الثاني: أبرزُ المُنازَعاتِ الرياضِيةِ فِي عُقودِ إنتقالِ اللاعِبين.....81
الفرع الأول: إنتهاءِ /إنهاءِ عَقدُ الإحترافِ الرياضيّ بالإرادةِ المُنفردةِ.....82
الفرع الثاني:عدم مراعاة الشكلية.....85
الفرع الثالث:عدم دفع مقابل الانتقال.....88
الفرع الرابع:الغش في عقد الانتقال.....90
الفصلُ الرابع: الخاتمة.....92
النتائج.....93
التوصيات.....94
مقترح لقانون الرياضة الاردني.....95
مقترح لاجراءات مركز تحكيمي رياضي.....105
قائمة المراجع:.....112

الفصلُ الأول

خَلفية الدِّراسَةِ وأهمَيتُها

المُقدمة،

شَهدِتْ الرياضة تَطورًا سريعا؛ سواء كَان ذَلك بِالجوانب الفنيةِ أو الإداريةِ وَذلكَ نتيجةً للتحولِ للفكرِ الإحترِافي ، فِي مُختلف الألعابِ الرياضيةِ. وَتأتي كُرةُ القدم فِي مقدمة هذه الرياضات، وذلكَ نتيجة لِحجمِ العُقودِ الرياضيةِ الضخمَةِ، ومن هذه العقود (عُقودَ الرعايةِ وعقود الدعايةِ وعقود الاعلانات بالاضافة الى عقود الاحتراف وعقود الانتقال) وسيتم تسليط الضوء في هذه الدراسة على النوعين الاخيرين من العقود.

عَملت الدول عَلى تَنظيمِ مُمارَسَةِ الرياضةِ وتحديدا رياضة كرة القدم ، سواءَ كانَ ذلِكَ عَلى الصعيدِ المَحليّ أو القاريّ أو الدولي، وذلك مِن خِلال إيجادِ الإتحاداتِ والأنديةِ والمُنظماتِ والهيئاتِ الرياضية، لِتهيئةِ الظُروفِ المُناسَبةِ لِممارسةِ الرياضةِ، وتنظيم امورها اداريا وماليا. إلا أن وَاقعَ الممارسة المَيدانية يُؤدي إلى حُدوثِ مُنازعات بين أطراف هذه العلاقة، الأمرُ الذي أدى الى خلق حاجة ملحة لوَضعِ التشريعاتِ واللوائِحِ التي تنظم عمليةِ فضِ تِلكَ المنازعات وتسويتها بين الاطراف المتنازعة، بالاضافة للأمور الادارية التي تنظمها. وَنظرًا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها المنازعات الرياضية، فكان لا بد من ايجاد نظام للفصل بين الأطراف المُتنازعةِ، بشكل سريع وفعال، دون الاطالة باجراءات نظر وحل تلك المنازعات، وبما يكفل الحماية لحقوق كافة الأطراف، وَتسهم فِي الإرتقاءِ بِكفايةِ الفرد النفسيةِ والبَدنيةِ والصحيةِ وَتتضمن قَواعد تَكفل عَدالة المُنافسة.[1]

[1] عبده،محمد (2020)مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية الامارات الشارقة، المجلد 17 العدد 2 ص82

وَيرى المُهتمونَ بالمجال الرياضي أن المنَازعاتِ التي تَتعلق بِالنشاطِ الرياضي، سواء كَانتْ بَين اللاعب والنادي أو بين ناديين أو بَين نادي وإتحادِ اللعبةِ، لابُدَّ مِن حَسمِها بِمعرفةِ جِهةٍ قَانونية رياضية مُختصةٍ.[2]

لِذلكَ ظَهر نِظام تَسويةِ المُنازعاتِ عَن طريقِ لجان أو غُرفٍ مُتخصصةٍ لِحلِّ المُنازعاتِ الرياضية بَعيدًا عَن المحاكمِ العادية، التي قَد تَأخُذ وَقتا طويلاً لِلفصل بِالمنازعات. فَتعد تَسويةُ المُنازعات عَن طَريق جِهاتٍ مُتخصَصةٍ وَسيلة فعالة للفصلِ بِالمُنازعاتِ الرياضيةِ، بحيث تخضع هذه الجهات للأنظمةِ والقوانينَ التي تَتضمن القواعد التي تَكفُل سَلامَةَ الإجراءاتِ المُتَّبَعَةِ. لِذلك كَانَ لابُدَّ مِن تنظيم اللوائح والتشريعات وتحديدًا فِي رِياضة كُرة القدمِ والتي تَعتبر الرياضةِ الأولى في العالم بما يتوافق مع خصوصية هذه الرياضة. لِذلك فانه لابَدَّ مِن وجود جهة مَعينة بِفضِ المُنازعات الرياضية مِن خلال غُرف مَتخصصة تتمتع بِالإستقلال المَالي والإداري فِي الأردن.

وَنتيجة تَطورِ الرياضة، ورغبة الأندية بِالفوز بِالبطولاتِ الرياضية، أصبحتُ الأندية تَعمل عَلى إستقطابِ اللاعبين المَميزين سَواء مَن ذَاتِ الدولة أو مِن خَارجها، من خلال عملية الانتقال؛ فهي تسعى جاهدة لجلب أفضل اللاعبين الى صفوفها، وَعليهِ نَستطيعُ القولَ أن العَلاقةَ التي تَتمخَضُ عَن ذلِك هِي عَلاقة ثُلاثية، أطرافُها النادي الأصلي الذي يَنتَمي إليهِ اللاعب والنادي الجديد الذي سينتقل اليه اللاعب، واللاعب الرياضي نفسه.

[2] نعلاوي،محمد يوسف(2017) التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين الرياضيين،كلية الدراسات العليا،الجامعة الاردنية،ص2

ونظام الانتقال يُحققُ فائِدة مُزدوجة لِكل مِن الناديين القديم والجَديد، فَالنادي الجديد سَوف يَحصل على أفضلَ اللاعبين لِلَعِبِ فِي صُفوفه، وَالنادي القديم سوفَ يَحصل على فائدة كَبيرة تَتَمثل بِمقابل الإنتقال. وَلكِن مَع ذَلِك فإنَ نِظام إنتِقال اللاعِبين، قَد يَتسبب فِي حَالة مِن عَدم الإستِقرار وإضِطراب الأندِيَة. لِذلك لَجأت الجِهات المَسؤولَةِ عَن تَنظيم وإدِارة النَّشِاط الرياضي، مِثل اللجِان الأولمبِيَةِ والإتحاداتِ الرياضية المَحليةِ والدوليةِ، إلى فَرضِ العَديدِ مِنَ القيودِ والإجراءاتِ التِي تُنظمُ عَملية الإنتقالِ، وذلكَ مِن خِلال اللوائِحِ والقراراتِ والتَعليماتِ والأنظِمَةِ. [3]

وَمن هذهِ اللوائح، اللوائحُ المُنظمةِ لأوضاع لاعبي كُرةِ القدمِ وانتقالاتهم، التي صَدرت عن الإتحادِ الدولي لِكرَةِ القدمِ (الفيفا)[4]، والتي تُعتَبر قَواعدَ عَالمية مُلزَمَة لأطراف النشاط الرياضي تَتعلق بَتقييم اللاعبينَ، وصلاحيتِهم للمُشارَكَةِ فِي كُرةِ القدَمِ وَتنظيم عملية انتقالهم بَينَ الأندية.[5] وَتُعتبر بَعضُ النصوصِ الواردَةِ فِي هذهِ اللائحةِ مُلزَمَةٍ رياضيا _ان أمكن القول_ عَلى المُستوى المَحلي، وَهذا يَعني أنَّ اللوائِحَ المَحلية تَستمدُ مُعظمَ نُصوصِها مِن هذهِ اللائحةِ.

ومن الأمورِ التي تُنظِمها هَذهِ اللوائح، هيَ عُقود الإحترافِ وَعقودُ الإنتقالِ، اذ أن أساس العلاقة بين اللاعب وناديه ينظمها عقد الاحتراف، وعند انقضاء هذا العقد، يستطيع اللاعب الانتقال الى نادي جديد بموجب عقد الانتقال والذي ينشأ كما سبق وذكرنا بين ثلاثة أطراف.

---

[3] الاحمد، محمد سليمان(2001) الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين الطبعة الاولى الدار العلمية الدولية عمان،ص 12

[4] هي مجموعة من اللوائح تضم 42 مادة موزعة على 11 فصل تم اعتمادها من اللجنة التنفيذية للفيفا في اذار عام 1991

[5] المادة(1) من لائحة اوضاع اللاعبين الدولية المنشورة على موقع الاتحاد
http://sportslaw1.blogspot.com.eg/2010/.../blog-post_7847.html

وَمن هُنا جاءت فِكرةُ الدراسةِ، لبيانِ الاطار القانوني للجنة أوضاع اللاعبين كونها الجهةِ المُختصةِ بالنظرِ والفَصلِ فِيما ينشأُ من منازعات في العقود الرياضية مثل عقدي الاحتراف الانتقال الرياضيين، وجاءَ الإهتمامُ بِكرةِ القدمِ ، نَظرًا للأهميةِ التي تَتمتعُ بِها هَذهِ الرياضَةُ، وَلكونِها مِنَ الرياضاتِ الأكثرِ إنتشارًا مَحليا وَدوليًا، وَبالتالي يُستثنى مِن مَوضوعِ هَذهِ الدراسة الرياضات الأخرى.

مُشكلة الدراسةِ:

تَتَمثلُ مُشكلة الدراسة ، بعدم وجودِ هَيئةٍ أو غرفة أو جِهةِ تَحكيمٍ رِياضي مُستقل ، يُعنى بِفض المنازعاتِ الرياضيةِ، وفقًا للوائحِ الإتحاداتِ الرياضيةِ المحلية والدولية، وتنما أسندت هذه الوظيفة لاحدى اللجان الدائمة وغموض إجراءآتٍ اللجوء إلى لجنة اوضاع وانتقالات اللاعبين، لِفضِ المُنازعاتِ الرياضية في الأردن، وعدم وضوحها، وقصورها عن معالجة العديد من الجوانب الاجرائية، ولعدم فعالية القرارات التي تصدر عن اللجنة . ومن هنا تم اختيار موضوع الدراسة.

أسئلةُ الدراسةِ:

أ. ما المقصودُ بعقد الإحترافِ وما هي طَبيعتُهُ القانونية؟

ب. ما المقصودُ بعقد إنتقالِ اللاعبِ الرياضي وَما هي طَبيعتهُ القانونية ؟

ج. ما هي المُنازعاتُ الرياضية التي قَد تَنشأ عَن عَملية الإنتقالِ؟

د. هل هُناكَ هَيئةٌ أو مَركز تَحكيم رياضي مَحلي أردني لِفضِ المُنازعاتِ الرياضية؟

هـ. من هي الجِهةُ المختصةُ بِفضِ المُنازعاتِ الرياضية المحلية في الأردن وفي دَولةِ قَطر؟

و. ما هيَ القوةُ التنفيذيةُ للأحكامِ التي تَصدرُ عن هذه اللجنة؟

أهدافُ الدراسة:

أ. تَحديدُ الجهةِ المُختَصَةِ بِفض المُنازعاتِ التي تَنشأُ عَن عُقودِ إنتقالِ اللاعبين .

ب. بيان أبرز المنازات الرياضية في عقود الانتقال المحلي.

ت. بَيانُ آليةِ تَنفيذِ الأحكامِ التي تَصدرُ عن لجنة أوضاع اللاعبين ومَدى حُجيَّتِها.

أهميةُ الدِّراسَةِ:

تعتبر عقود انتقال اللاعبين من العقود المُستحدَثَةِ نِسبيًا فِي الدولِ العربيةِ، ولا سيما بعد إلزامِ إتحاداتِ كُرةِ القدمِ بِتطبيقِ نِظامِ الإحترافِ ، وجاءت أهمية هذه الدراسةِ من الأهميةِ الإقتصادية لِعقودِ إنتقالِ اللاعبينَ الرياضيينَ، و لحماية مصالح وحقوق كل من اللاعب والنادي ، بالإضافَةِ إلى قُصورِ التشريعات الأردنيةِ عن تَنظيمِ مَوضوعِ عُقودِ إنتقالِ اللاعبين. تَبحثُ هذه الدراسة في إيجادِ مَركزِ تَحكيمٍ وَطني مُتخصص بِالنَظَرِ والفصلِ في المُنازعاتِ الرياضية، وذلكَ مِن خِلالِ نِظام مُتكامل يَكفلُ حُسنَ سيرِ الإجراءاتِ، عِوضًا عَن اللجانِ التي اسنِدت لَها هذهِ المُهمة، (لَجنةُ أوضاعِ اللاعبين) لِما يَنعكسُ إيجابًا عَلى حُقوقِ اللاعبين والأنديةِ الرياضية. وَسيتمُ بَيانِ دَورِ لجنةِ أوضاعِ اللاعبين كأحدِ وسائلِ فَضِّ المُنازعات الرياضية .

مُحدداتُ الدراسةِ:

لا يُوجَدُ ما يَمنَعُ مِن تَعميمِ نَتائج هَذهِ الدراسَةِ وموضوعاتِها على المُجتمعِ العلمي والأكاديمي للإستفادةِ مما ورد فيها.

حُدودِ الدراسةِ:

الحدودُ الزَمانيةِ: تجري هَذهِ الدراسةُ في عامِ 2022 م .

الحدودُ المَكانية: تُطَبق هذه الدراسة في المملكةِ الأردنيةِ الهاشِميةِ وَفي دَولة قَطر على كرة القدم حصراً.

مصطلحات الدراسة:

المُنازعةِ الرياضية: كلُ خِلافٍ يَقعُ نَتيجةِ ممارسةِ لعبة رياضية مُعينة أما نَتيجةٍ لِتجاوز قَواعدِ هذهِ اللعبة أو لِخرقِ قَواعدِ إدارَتِها أو تَنظيمِها الدولي أو المَحلي.[6]

لجنة أوضاعِ وإنتقالات اللاعبين: إحدى اللجانِ الدائمةِ التي يَتمُ إنشائِها مِن قِبل إتحادِ كُرةِ القدمِ لمراقبةِ الإلتزامِ بأنظمة الإنتقالِ وِفقًا لأنظمةِ الفيفا المُتعلقةِ بأوضاعِ وإنتقالات اللاعبين، ولها الصلاحيةُ بالنظرِ والفصلِ في المنازعاتِ الرياضية المَحليةِ، وذلك بموجب قرار من الهيئة التنفيذية للاتحاد.[7]

الإتحادِ الدوليّ لكرةِ القدمِ (الفيفا) : هِيَ الهيئةِ المُنظمةِ للعبةِ كُرةِ القدم في العالم، تأسست في 21 مايو من العام 1904 في باريس، وَيقعُ مَقرها بِمدينةِ زِيورخ سويسرا. .[8]

الدراساتِ السابقةِ:

تطرق الفقه القانوني إلى البحثِ فِي حل المنازعات الرياضية الدولية عن طريق هيئات التحكيم مثل محكمة التحكيم الدولية ومؤسسة قطر للتحكيم، ولكن لم تجد الباحثة أية دراسات تتحدث عن دور الجهة المختصة في حل المنازعات الرياضية وطنياً، و لارتباط موضوع هذه الدراسة بعقد الانتقال الرياضي فقد لجأت الباحثة الى بعض الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع ، بالاضافة الى حل المنازات عن طريق محكمة التحكيم الرياضية:

---

[6] عبده،محمد (2020)مرجع سابق، ص82

[7] تعريف الباحثة

[8] موقع وكيبيديا،https://ar.wikipedia.org/wiki /

1) الاحمد، مُحمد سليمان (2001)،(الوضعُ القانوني لِعقودِ إنتقال اللاعبينَ والمحترَفين)، الدارُ العلميةُ الدولية، ودارُ الثقافةِ للنشرِ والتوزيعِ، الطبعة الاولى،عمان، الأردن :

تناولت هذه الدراسة عَقدُ الإنتقالِ من حيث المفهوم والتكييفِ القانوني لَهُ، وَتحدثَّت عن عُقود الإنتقالِ الوَطنيةِ والدُوليةِ، والقانونُ المُطَبق عَلى المُنازعاتِ الدوليةِ. وَتَتفقُ الباحثةُ مَع النَّتيجَةِ التي تَوصَّلَ إليها مِن أنَّ عُقودَ الإنتقالِ عَقدٌ ثُلاثي ذَاتُ طَبيعةٍ خَاصة. وَتختَلِفُ دِراسةُ الباحثَةِ مِن أنَّها إمتدتْ لِتشْمَلَ الجِهةَ المُختصَةِ بِحلِّ المُنازَعاتِ الناشِئَةِ عن عُقودِ الإنتقالِ وَبيانُ دَورِها وفعاليتها.

2) الخرابشة،عايد أحمد،(2021)، (التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية)، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهة المقارنة، 2 (1) 9-26:

تناولت هذه الدراسة البحث في اختصاصات محكم التحكيم الرياضية وطبيعة النزاعات التي تنظر فيها، والقواعد القانونية المطبقة، واجراءات التحكيم والتسوية في النزاعات الرياضية الدولية، الا انها لم تتناول الجهة المختصة بحل المنازعات الرياضية المحلية، وتحديد لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين وهذا ما تناولته الباحثة في هذه الدراسة.

مَنهجيةُ الدِّراسَةِ:

سَيتمُ إستخدام المَنهجِ التحليلي المقارن وَذلِكَ مِن خِلالِ دِراسَةِ وإستقراءِ النصوصِ القانونية والأبحاثِ والدراساتِ السابِقَةِ المُتعلِقَةِ بِموضوعِ الدِّراسَةِ، وَتحليلِ النُصوصِ القانونيةِ والآراءِ الفِقهيَةِ وَمناقَشَتِها وإستخراجِ خُلاصَتِها والنتائِجُ العَمليَةُ فِيها ،ومُقارنَةِ النصوصِ التي أورَدتها القوانينُ والأنِظمَةُ فِي كلِّ مِن المَملكةُ الأردنيةِ وَدولةُ قَطرِ الشَقيقَةُ وَصولاً للإجابَةِ عَلى التساؤلاتِ المَطروحَةِ.

الفصل الثاني

الاطار القانوني للجنة أوضاع اللاعبين الاردنية

نتيجة ازدياد أعداد المنازعات المرتبطة بالنشاط الرياضي وتحديداً في كرة القدم، فقدْ أوعزت اللجنةُ الأولمبيةُ الدوليةُ بضرورةِ إنشاءِ واستحداثِ هيئاتٍ أو لجانٍ أوْ مراكزِ تحكيمٍ خاصةٍ، لفضِ المنازعاتِ الرياضيةِ ، ونصت المادةِ(34) منْ النظامِ المعدلِ للجنةِ الأولمبيةِ " تماشياً معَ الميثاقِ الاولومبي يشكلَ المجلسُ هيئةً تحكيميةً أوْ أكثرَ تتولى البتَ في أيِ خلافٍ رياضيٍ قدْ ينشأُ بينَ الرياضيينَ أوْ الجهاتِ الرياضيةِ ... " ، وتمثلَ اللجنةُ الأولمبيةُ الدوليةُ في كلِ دولةٍ ، لجنةٌ اولومبية وطنيةً تعمل على تطويرَ وحمايةَ الحركةِ الأولمبيةِ في وطنها على غرارِ الميثاقِ الأولمبيِ، ويدخل ضمن اللجنةِ الأولمبيةِ أيضا الاتحاداتِ والأنديةِ الرياضيةِ.[9]

وفي المَمَلكةُ الأردنيةَ صدرَ قانونُ اللجنةِ الأولمبيةِ الأردنيةِ [10] والذي تفرعَ عنهُ أيضًا نظامَ اللجنةِ الألومبية الأردنيةَ [11] ونظامَ الإتحاداتِ الرياضيةِ الأردنيةِ [12]، و تضمنت هذه التشريعات نصاً بانشاء محكمة تحكيم رياضي، لحل المنازعات الرياضية، بالاضافة إلىَ النظامُ الأساسيُ للإتحادِ الأردنيِ لكرةِ القدمِ [13] والذي جاءتْ أحكامهُ متوافقةٌ إلى حدٍّ كبيرٍ معَ أحكامِ وبنودِ الإتحادِ اَلدَّوْلِيّ لكرةِ القدمِ، والذي نظمَ كافةَ المسائلِ الرياضيةِ والتي منْ ضمنها آليةُ حَلِّ المنازعاتِ والجهاتِ المختصةِ بذلكَ.

---

[9]الاحمد،التكريتي،الصميدعي،مرجع سابق،ص67

[10]قانون رقم 13 لسنة 2007 المنشور في الجريدة السمية في العدد رقم 4817 بتاريخ2007/4/1

[11]نظام رقم 23 لسنة 2003 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 1205 بتاريخ 2003/1/14

[12]نظام رقم 71 لسنة 2021 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 3052 بتاريخ 2021/7/4

[13]الاتحاد هو هيئة اهلية ذات طابع ترابطي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة منشاة بموجب نظام الاتحادات الرياضية الاردنية

وتثارَ العديدُ منْ المنازعاتِ في المجالِ الرياضيِ وتحديداً في مجالِ العقودِ ، مثلٌ عقودِ الاحترافِ وعقودِ الانتقالِ وغيرها ، وستتناولهما الباحثة كتبطبيقات على هذه المنازعات في الفصل الثالث من هذه الدراسة ، فالمنازعات التي تنشأ بين اللاعب والنادي عادة ما تكون ، إما بسببِ تنفيذِ عقدِ الاحترافِ أوْ عقدِ الانتقالِ المبرمِ بين أطرافه ، أوْ بسببِ الإخلالِ بالالتزاماتِ التعاقديةِ الصادرِ منْ أيٍ منهمْ أوْ خطأ في تفسيرِ أحكامِ وبنودِ العقدِ .

وتتمتعَ المنازعاتُ الرياضيةُ بخصوصية عنْ المنازعاتِ الأخرىً ؛ فالمنازعاتِ الرياضيةِ تنشأ إما عنْ مخالفةِ وعدمِ احترامِ قواعدِ اللعبةِ، أوْ عنْ الأفعالِ الصادرةِ منْ منظمي وممارسي الأنشطةِ الرياضيةِ، مثلٌ الخلافاتِ التي تتعلقُ بالعقودِ الرياضيةِ، وأهم خصوصية للمنازعاتِ الرياضيةِ أنها لا تحتملُ وجودَ إجراءاتٍ مطولةٍ وبطيئةٍ، الأمرُ الذي سيلحقُ الضررُ بجميعِ أطرافِ النزاعِ، كما أَنَّ تفاصيلَ المنازعاتِ الرياضيةِ بحاجةِ إلى متخصصين في هذا المجال، لذا تحتاجُ إلى شخصياتِ ذات مؤهلاتٍ قانونيةٍ ولديهمْ خبرةٌ بالمشاكلِ المتعلقةِ بالأنشطةِ الرياضيةِ [14].

ويثارَ التساؤلُ ؛ منْ هيَ الجهةُ المختصةُ بنظرِ المنازعاتِ ما بينَ اللاعبِ والأنديةِ الرياضيةِ ؟ وما هيَ الإجراءاتُ المتبعةُ لتقديمِ الدعوى أمامها ؟ وهلْ هناكَ قانونٌ خاصٌ يحكمُ هذهِ العمليةِ أمْ يتمُ الرجوعُ إلى التشريعاتِ الوطنيةِ ؟ وسيتم الإجابةُ على جميع هذه الأسئلة، في هذا الفصل، وذلك منْ خلالِ تقسيمه الى مبحثين، ستتناول الباحثة الجهةِ المختصةِ بحلِ منازعاتِ الانتقالِ الوطنيةِ (المبحثُ الأولُ) ومدى إلزاميةِ القراراتِ الصادرةِ عنْ لجنةِ أوضاعِ اللاعبينَ في (المبحثُ الثاني).

[14] عواد،احسان،مرجع سابق،ص58

المبحث الأول

لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين الاردنية

بتم تسوية المنازعات الرياضية من خلال هيئات ولجان التي تَحملُ الطابعَ القانونيَ في الاتحادِ الرياضيِ المحليِ أوْ اللجنةِ الأولمبيةِ المحليةِ،[15] و نصتْ المادةُ (2/57) منْ النظامِ الأَسَاسِيّ للاتحادِ الأُرْدُنِّيّ "يكون للإتحادِ إختصاص قضائيٌ حولَ النزاعاتِ الداخليةِ الوطنيةِ، أيْ النزاعاتِ بينَ الأطرافِ التي تنتمي إلى الإتحادِ ويكونُ للفيفا اختصاص قضائيٌ حولَ النزاعاتِ الدوليةِ، أيْ النزاعاتِ بينَ الأطرافِ التي تنتمي لاتحاداتٍ مختلفةٍ و أوْ اتحاداتٍ إقليمية ."

وأوردَ النظامُ الأَسَاسِيّ القطري نصا مشابها لما ورد في النظام الاساسي للاتحاد الاردني، إذْ نصتْ المادةُ (2/63) منْ النظامِ الأَسَاسِيّ للإتحادِ القَطَرِيّ " يكون للإتحادِ و أوْ محكمةِ التحكيمِ الرِّيَاضِيّ القطريةِ اختصاصَ الفصلِ في النزاعاتِ الناشئةِ بينَ الأطرافِ التابعينَ للاتحادِ وقتَ حدوثِ النزاعِ (النزاعاتُ المحليةُ الداخليةُ) ويكونُ للفيفا الإختصاصِ بالفصلِ في النزاعاتِ الناشئةِ بينَ أطرافٍ تابعينَ لاتحاداتٍ أهليةٍ مختلفةٍ و/ أوْ اتحاداتٍ قاريةٍ وقتَ حدوثِ النزاعِ (النزاعاتُ الدوليةُ)" وبذلك يتضحُ أَنَّ ليسَ جميعُ المنازعاتِ الرياضيةِ المتعلقةِ بكرةِ القدمِ تنظرُ أمامَ الفيفا، اذ ان المنازعاتِ الرياضيةِ التي تنشأُ عَنْ عُقودِ إنتقالِ اللاعبينَ أوْ التعويض التي تتمُ بينَ أنديةِ تتبعِ لاتحادِ رياضيٍ واحدٍ ؛ تختصُ بها اللجانُ أوْ الهيئاتِ الوطنيةِ[16] وبخلافَ ذلكَ يكونُ الإختصاصُ لمحكمةِ التحكيمِ الدوليةِ[17] .

---

[15] رجب،كريم،عبد اللاه،مرجع سابق،ص136

[16] النعلاوي، مرجع سابق،ص70

[17] هي المحكمة المختصة بفض المنازعات الرياضية ذات الطابع الدولي وذلك بموجب اتفاقية باريس 1994

ولا بد من الاشارة الى ان هناك نوعين من عقود الانتقال؛ عقد الانتقالُ الدوليُ والذي يقصد به [18] " العقدِ الذي يبرمُ بينَ ناديينِ ولاعبٍ ، تنتمي إلى اتحاداتٍ رياضية مختلفة " و عقدُ الانتقالِ الوَطَنِيّ [19] و "هوَ العقدُ الذي يتمُ بينَ ناديينِ رياضيينَ ولاعبٍ، يتعهدَ بموجبهِ الناديَ القديمَ بنقلِ قيدِ لاعبٍ مقيدٍ لدى سجلهِ إلي سَجَّلَ نادي آخرَ ينتمي إلى ذاتِ الاتحادِ وذلكَ لقاءَ عوضْ أوْ مبلغٍ منْ المالِ، ولا تكونُ جنسيةُ اللاعبِ مَحَلّ اعتبارٍ في تحديدِ صفةِ العقدِ.

ويتم حل المنازعات الرياضية الوطنية في المملكة الاردنية الهاشمية، عن طريق لجنة اوضاع وانتقالات اللاعبين ولكن ما هو نطاق تطبيق هذه اللائحة؟ وما هو تشكيل اللجنة المختصة بحل المنازعات ؟وما هو القانون المنظم لها؟ هل يحكمها قانون خاص أم تطبق القواعد العامة في القانون المحلي؟ وما هي القوة الالزامية لقراراتها؟

وللاجابة على هذه التساؤلات ستقوم الباحثة بالحديث عن نطاق تطبيق لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الاردنية ، وتشكيل اللجنة ومهامها وقراراتها في المطلب الأول ومن ثم الحديث عن الاجراءات المتبعة امام اللجنة في المطلب الثاني.

---

[18] الحفني،مرجع سابق،ص 84

[19] نعلاوي،محمد يوسف،مرجع سابق،ص100

المطلبُ الأول

نِطاقُ تَطبيقِ لائحةِ أوضاعِ وإنتقالاتِ اللاعبينَ مهامُها وَقرارتُها

أوعز النظام المعدل لنظام اللجنة الاولمبية الاردنية، لمجلس اللجنة الاولمبية، بتشكيل هيئة تحكيمية أو أكثر لغايات البت في الخلافات الرياضية،[20] وبالرجوع الى النظام الاساسي للاتحاد الاردني، نجد أنه منح الهيئة التنفيذية للاتحاد، الصلاحية لتنظيم أوضاع اللاعبين وأحكام انتقالهم، من خلال لجان دائمة أو خاصة تقدم المشورة للاتحاد في كل ما يخص أفراد النشاط الرياضي[21].

ومن هذه اللجان لجنة أوضاع وانتقال اللاعبين، وترى الباحثة أنه يمكن تعريف هذه اللجنة بأنها " احدى اللجان الدائمة التي يتم انشاؤها من قبل اتحاد كرة القدم لمراقبة الالتزام بأنظمة الانتقال وفقا لأنظمة الفيفا المتعلقة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، ولها صلاحية استثنائية بالنظر والفصل في المنازعات الرياضية المحلية." وبالرجوع الى لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الاردنية نجد انها حددت الاختصاص القضائي في المادة (10) منها، بالهيئات التالية:

"1. تقوم لجنة اوضاع اللاعبين بوضع ومتابعة الامتثال للوائح اوضاع وانتقالات اللاعبين وتحديد اوضاع اللاعبين لمسابقات الاتحاد المختلفة.

2.تقوم غرفة فض المنازعات الوطنية بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين الاندية واللاعبين والاجهزة الفنية والادارية وفقا للائحة غرفة فض المنازعات الوطنية.

3.هيئة التحكيم الوطنية والتي تحدد كملاذ اخير لاستئناف قرارات الغرفة الوطنية لفض المنازعات."

---

[20] المادة (34) من المظام المعدل لنظام اللجنة الاولمبية الاردنية

[21] المادة (47) من النظام الاساسي للاتحاد الاردني والمادة (53) من النظام الاساسي للاتحاد القطري

وبالتطبيق على أرض الواقع، تبدي الباحثة انه لا توجد في المملكة الاردنية الهاشمية هيئة تحكيم على الرغم من النص عليها في نظام اللجنة الاولمبية الاردنية و النظام الاساسي للاتحاد،كما لا توجد غرفة لفض المنازعات الوطنية وانما يستعاض عنها بلجنة اوضاع اللاعبين.

ونصت لجنة اوضاع اللاعبين القطرية في المادة (35) منها على" يكون لهيئة قطر للتحكيم الرياضي الصلاحية الكاملة في النظر في المنازعات المرتبطة بهذه اللائحة ما لم تكن هذه الصلاحية من إختصاص الاتحاد القطري لكرة القدم، أو أي هيئة مختصة أخرى تابعة للاتحاد القطري لكرة القدم، أو هيئة قضائية تابعة للاتحاد القطري لكرة القدم." وجاء في المادة (63) من النظام الاساسي للاتحاد القطري لكرة القدم انه " لا يجوز اللجوء لمحكمة تحكيم الا بعد استنفاذ جميع القنوات الداخلية بالاتحاد"

وبالمقارنة بين الاتحاد القطري و الاتحاد الأردني نجد اختلاف في مراحل التقاضي لكل منهما، ففي قطر يتم حل المنازعات على ثلاث درجات للتقاضي وهم لجنة اوضاع وانتقالات اللاعبين او غرفة فض المنازعات ومن ثم لجنة الاستئناف وبعد ذلك الطعن لدى هيئة قطر للتحكيم، أما في الاردن فتكون على درجتين، الدرجة الاولى هي لجنة أوضاع اللاعبين او غرفة فض المنازعات ومن ثم الطعن لدى لجنة الاستئناف.[22]

وستبحث الباحثة في نطاق لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين وفي تشكيل اللجنة ومهامها وقراراتها من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع على النحو التالي:

[22]انظر المادة 52 والمادة 54 من النظام الاساسي للاتحاد الاردني لكرة القدم

الفرعُ الأول

نِطاقُ تَطبيقِ اللائِحَةِ

يمكنَ تحديدُ نطاقِ تطبيقِ لائحةِ أوضاعِ وانتقالات اللاعبينَ، على المنازعاتِ ذاتِ الطابعِ المحليِ أوْ حتى ذاتِ الطابعِ الدوليِ (في حالِ قبولِ الطرفِ الأجنبيِ بالعلاقةِ ذلكَ) ، إذْ نصتْ المادةُ 2 منْ لائحةِ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ الأردنيةَ ، على أنَ " اللائحةَ هيَ المرجعُ الرئيسيُ لفضِ المنازعاتِ ذاتِ الطابعِ المحليِ التي تكونُ الأنديةُ واللاعبونَ ووكلاؤهمْ والأجهزةِ الفنيةِ والإداريةِ طرفا فيها بشأنِ أوضاعهمْ القانونيةِ وأهليتهمْ وتسجيلهمْ ." " ونصتْ المادةُ (3) منْ ذاتِ اللائحةِ لا تطبقُ أحكامَ هذهِ اللائحةِ على النزاعاتِ ذاتِ الطابعِ الدوليِ وللمشتكي رفعَ شكواهُ إلى الاتحادِ الدوليِ ، للجنةِ تطبيقِ أحكامِ هذهِ اللائحةِ في النزاعاتِ التي يكونُ أحدُ أطرافها أجنبيا إذا ارتضى ذلكَ الطرفِ ذلكَ . "وبالتطبيقِ العَمَلِيّ لمْ تعرضْ على لجنةِ أوضاعِ اللاعبينَ الأردنيةَ مُنْذُ عامَ 2009 أيْ شكوى كانَ أحدٌ أطرفها أجنبيا وقبلَ اختصاصِ اللجنةِ بنظرِ النزاعِ.

ونصتْ المادةُ (1) منْ لائحةِ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبين القطريةِ على " إنَ هذهِ اللائحةِ هيَ المرجعُ الأساسيُ للأحكامِ والنظمِ الملزمةِ الخاصةِ بأوضاعِ لاعبي كرةِ القدمِ ، وأهليتهمْ للمشاركةِ في المسابقاتِ الرسميةِ التي ينظمها الاتحادُ القطريُ لكرةِ القدمِ أوْ مؤسسةِ دوريِ نجومِ قطرَ أوْ المسابقاتِ المرخصةِ منْ طرفِ الاتحادِ القطريِ لكرةِ القدمِ ، وانتقالهمْ بنْ الأنديةِ الأعضاءِ ، وفضَ المنازعاتِ التي تنشأُ بين الأنديةِ الأعضاءِ واللاعبينَ و أوْ المسجلينَ سابقا لدى الاتحادِ القطريِ لكرةِ القدمِ وقتَ نشوبِ النزاعِ" وبالمقارنةِ بينِ النصينِ السابقينَ نجدُ أنَ كلتا اللائحتينِ الأردنيةِ والقطريةِ تتشابهانِ بأنهما تطبقانِ حصرًا

على المُنازعاتِ الرياضيةِ المحليةِ ، أيْ التي يتبعُ أطرافها إلى نفسِ الاتحادِ . إلا أنَ اللائحةَ القطريةَ كانتْ أوضح وأعمَ وأكثرَ شموليةً منْ اللائحةِ الأردنيةِ ، إذْ إنها شملتْ أيضا المُنازعاتِ التي تتكونُ بينَ الأنديةِ واللاعبينَ وإنْ لمْ يَعدْ أيُ منْ الطرفينِ تابعا أوْ مسجلاً لدى الإتحادِ (وذلكَ عندَ استخدامها لعبارةِ وقتِ نشوبِ النزاعِ) . ولهذا الأمرِ أهميةً بالغةً ، إذْ إنَ لائحةَ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ الأردنيةَ حظرتْ على اللاعبينَ والأنديةِ اللجوءُ إلى القضاءِ المحلي.

وعليه؛ فانه يحظر اللجوء الى القضاء لتسوية المنازعات الرياضية من قبل اي شخص رياضي سواء اللاعب او النادي او المدرب حتى، اذ نصت المادة (1/57) من النظام الاساسي للاتحاد الاردني على انه "1. يمتنع على الاتحاد وأعضائه واللابين والمسؤولين ووكلاء المباريات واللاعبين عرض أي نزاع أمام المحاكم العادية ما لم يتم النص على ذلك بصورة محددة في هذا النظام وفي أنظمة الفيفا، ويحال اي خلاف الى الفيفا او الاتحاد الاسيوي لكرة القدم او الاتحاد."

وترى الباحثة أن حظر اللجوء الى القضاء ، لا يشكل مخالفة للدستور ، وانما يتفق مع الطبيعة الخاصة للمنازعات الرياضية، لذلك فان النصوص التي تقضي بالاحالة الى لجان خاصة للبت في المنازعات الرياضية ، يمكن اعتبارها بمثابة طريق بديل مثل شرط التحكيم الذي ينزعَ عنْ القضاءِ وظيفتهُ في حلِ المنازعاتِ، وفي التشريع الاردني تعتبر لجنة أوضاع اللاعبين والى حين انشاء غرفة فض المنازعات الوطنية هي المرجع الرئيسي لحل جميع الخلافات، كجهة مختصة بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين الاندية وبين الاندية واللاعبين المحترفين.

أما لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية فقد اسندت مهمة النظر والفصل في المنازعات الرياضية الى غرفة فض المنازعات الوطنية ومؤسسة قطر للتحكيم.

وترى الباحثة انه في حال عرض النزاع الرياضي على القضاء العادي، فان المحكمة المختصة ستنظر الدعوى وتصدر قرارها حسب مجريات الدعوى والاثبات، باعتبار اللجوء الى القضاء هو حق كفله الدستور ، ونصت المادة (1/101) على ان " المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها."

وفي حال تم عرض النزاع أمام المحاكم العادية، فتكون المحكمة ملزمة بالنظر والفصل في الدعوى ، دون الالتفات لما ورد بنص المادة (57) من النظام الاساسي للاتحاد الادرني، ذلك أن ما ورد فيها مجرد قواعد لا تعلو في قيمتها أو قوتها على التشريع، ولكن اللجوء الى القضاء العادي يعرض من لجأ اليه الى عقوبات قد تصل الى حد الشطب او الايقاف او الحرمان لمدة معينة.[23]

ولكن اذا كان جزاء اللجوء الى القضاء، احالة ملف المخالف الى اللجنة التأديبية، لايقاع العقوبات عليها، فما هو الحل اذا فقد عضويته مثلا او لم يعد مسجلا بالاتحاد؟ وترى الباحثة في هذه الحالة لا يوجد ما يمنع من تطبيق نص المادة(57) من النظام الاساسي واحالة ملف الجهة المخالفة للجان التأديبية، تطبيقا للقاعدة القانونية ان المطلق يجري على اطلاقه، مالم يقيد بنص، ويتم ايقاع العقوبة حسب واقع الحال.

[23]انظر المادة (47) من النظام الاساسي للاتحاد الادرني

الفرعُ الثاني

تَشكيلُ اللجنَةِ وَمهامُها

تتشكل لجنةِ أوضاعِ وانتقالِ اللاعبينَ الأردنيةَ منْ قبلُ الهيئةِ التنفيذيةِ للاتحادِ الأردنيِ لكرةِ القدمِ ، منْ رئيسِ ونائبِ رئيسٍ ومنْ (1 – 3) أعضاءٌ[24].

ويشترطَ أنْ يكونَ رئيسُ اللجنةِ منْ أعضاءِ الهيئةِ التنفيذيةِ، بالإضافةِ إلى ذلكَ فَإِنَّ المادةَ (32) منْ النظامِ الأَسَاسِيّ للاتحادِ، وفي معرضِ ذكرها لتشكيلِ الهيئةِ التنفيذيةِ حددتْ شروطُ العضويةِ وهيَ:

1. أَنَّ يكونَ للأعضاءِ نشاطٌ في كرةِ القدمِ.
2. أَنَّ تتراوحُ أعمارَ الأعضاءِ منْ 22 عامًا إلى 70 عامًا.
3. ألا يكونوا محكومينَ بِأَيّ جرائمَ جزائيةٍ مهما كانتْ طبيعتها.
4. أَنَّ تكون لديهمْ إقامةٌ في الأردنِ.

وترى الباحثةُ أَنَّ هذهِ الشروطِ كما يجبُ توافرها في الرئيسِ الذي هوَ أحدُ أعضاءِ اللجنةِ التنفيذيةِ، فإنها تنسحبُ أيضا إلى باقي أعضاءِ اللجنةِ. أما بخصوصِ اجتماعاتِ اللجنةِ، ، فقد حددت لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين، حداً ادنى لعدد الاجتماعات بمرة واحدة شهريا.[25] وسكتت اللائحة عن الاجراء المتبع في حال عدم التقيد بالاجتماعات، ولكن تعتقد الباحثة أن اللجنة ولكونها تابعة للاتحاد، فهي خاضعة لرقابته لأي مخالفة قد تقع منها، والتي منها عدم التقيد بالحد الأدنى للاجتماعات.

---

[24]نصت المادة 4 من لائحة اوضاع وانتقال اللاعبين الاردنية على"استنادا الى نص المادة 47 من النظام الاساسي للاتحاد تشكل الهيئة التنفيذية لجنة دائمة تسمى لجنة اوضاع اللاعبين تتكون من رئيس ونائب رئيس و من (1–3) أعضاء"

[25]نصت المادة (5) من لائحة اوضاع وانتقال اللاعبين الاردنية على" تجتمع اللجنة مرة واحدة على الاقل شهريا بدعوة من رئيسها..."

وكذلكَ الأمرُ بالنسبةِ للاتحاد القطريِ ؛ الذي منحَ صلاحيةَ تشكيل لجنةِ أوضاعِ اللاعبينَ القطريةَ بصفتها لجنةً دائمةً إلى اللجنةِ التنفيذيةِ للاتحادِ ، إلا أنهُ لمْ يحددْ حداً أعلى لعددِ أعضاءِ اللجنةِ [26]، كما اشترطَ النظامُ الأَسَاسِيّ للاتحادِ، أنْ يكونَ رئيسُ اللجنةِ عضوًا في الهيئةِ التنفيذيةِ. ويشترطَ لعضويةِ الهيئةِ التنفيذيةِ [27]:

1. أنَ يتمتعُ العضوُ بالجنسيةِ القطريةِ .
2. ألا يقلَ عمرهُ عنْ 21 عامًا .
3. أنَ تكونَ لهُ خبرةٌ في مجالِ كرةِ القدمِ .
4. ألا يكونَ محكومًا عليهِ بعقوبةٍ جنائيةٍ .

وتجتمعَ لجنةُ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ القطريةَ أربعَ مراتٍ سنوياً على الأقلِ ، وفي حالِ التغيبِ عنْ حضورِ ثلاثةِ اجتماعات دونَ مبررٍ معقولٍ يتمُ إلغاءَ العضويةِ .[28]

وبالمقارنةِ بينِ لوائح الاتحادين الأُرْدُنِّيّ وَالقَطَرِي، نجدُ أَنَّ كليهما اكتفى بذكرِ شرطِ النشاطِ الرِّيَاضِيّ للرئيسِ، دونُ ذكرُ أَيّ شروطٍ أخرى، كالمؤهلِ اَلْعِلْمِيّ أوْ التخصصِ مثلاً، وترى الباحثةُ أَنَّ هذا الأمرِ يثيرُ إشكاليةً، ذلكَ أَنَّ المنازعاتِ الرياضيةَ تتمتعُ بنوعيةٍ معينةٍ لا بد منْ أخذها بعينِ الاعتبارِ ، لذلكَ لابد منْ وجودٍ متخصصينَ في مجالِ الرياضةِ بالإضافةِ إلى قانونيينَ لدراسةِ النزاعِ وإصدارِ القرارِ العادلِ.

---

[26]نصت المادة (12/47) من النظام الاساسي "تتكون كل لجنة من اللجان الدائمة من رئيس ونائب رئيس مع العدد الضروري للاعضاء"

[27]نصت المادة (4/35) من النظام الاساسي القطري على "يجب ان يكون ضو اللجنة التنفيذية من المواطنين القطريين والا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما، ويفضل ان يكون من الناشطين في مجال كرة القدم، والا يكون قد أدين سابقا بارتكاب جريمة جنائية..."

[28]نصت (9/47) من النظام الاساسي للاتحاد القطري"يجب أن تجتمع اللجان الدائمة اربعة مرات سنويا على لاقل"

وتتفقَ الباحثةُ معَ الاتحاد القَطَرِي في تحديدهِ لعددٍ معينٍ لاجتماعاتِ اللجنةِ تحتَ طائلةِ إلغاءِ العضويةِ، وذلكَ نظراً للخصوصيةِ التي تتمتعُ بها لجنةَ أوضاعِ اللاعبينَ، لذلك فان النصوصَ التي أوردها الاتحاد اَلْقَطَرِي أكثرَ دقةِ وصحةِ مما وردَ في لائحةِ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ الأردنيةَ. و نصت المادة(8) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الاردنية على ما يلي:

1. تطبيقُ أحكامِ لائحةِ الأوضاعِ.
2. التوصيةُ للهيئةِ التنفيذيةِ بإجراءِ التعديلاتِ على هذهِ اللائحةِ كلما اقتضى ذلكَ.
3. تنظيمُ أوضاعِ اللاعبينَ وأهليتهمْ للمشاركةِ في مسابقاتِ كرةِ القدمِ ووضعِ الضوابطِ والشروطِ المنظمةِ لأوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ فيما بينَ أنديةِ المملكةِ.
4. الدراسةُ الدوريةُ لتطبيقِ الاحترافِ ووضعِ الأهدافِ والسياساتِ العامةِ للتطبيقِ الأمثلِ للاحترافِ.
5. أيةُ مَهَامّ أخرى تقررها الهيئةُ التنفيذيةُ.
6. اقتطاعُ أيةِ أموالِ منْ مخصصاتِ الأنديةِ وذلكَ تحتَ بندِ الغراماتِ و/ أوْ تحويلِ أيةِ مبالغَ منْ مخصصاتِ الأنديةِ لدى الاتحادِ لصالحَ تسوية أيةِ حقوقِ لِأَيّ طرفٍ.

ونجدُ أَنَّ المَهَامّ أوْ الاختصاصاتِ المذكورةِ في لائحةِ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ الأردنيةَ هيَ مشابهةٌ لما وردَ تحتَ بندِ نطاقِ لائحةِ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ القطريةَ.[29]

[29] المادة 1 من لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية ان هذه اللائحة هي المرجع الاساسي للاحكام والنظم الملزمة الخاصة بأوضاع لاعبي كرة القدم، وأهليتهم للمشاركة في المسابقات الرسمية الي ينظمها الاتحاد القطري لكرة القدم أو مؤسسة دوري نجوم قطر أو المسابقات المختصة من طرف الاتحاد القطري لكرة القدم، وإنتقالهم الاندية الاعضاء، وفض المنازعات الي تنشأ بن الاندية الاضاء واللاعبين و/أو المسجلين سابقا لدى الاتحاد القطري لكرة القدم وقت نشوب الزاع.."

وبالرجوع الى المادِة (53) منْ النظامِ الأساسيِ للاتحادِ القطريِ نجد أنها حددت مهام لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية بالنص التالي " يجبُ على لجنةِ أوضاعِ اللاعبونَ القيامَ بمراقبةِ الامتثالِ لقواعدِ الانتقالِ وفقا للوائحَ الفيفا الخاصةِ بأوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ ، كما يجبُ أنْ تقومَ بتحديدِ أوضاعِ اللاعبونَ لمختلفِ مسابقاتِ الاتحادِ ، ويجوزَ للهيئةِ التنفيذيةِ وضعَ لوائحَ أوْ قراراتٍ خاصةٍ تنظمُ صلاحياتِ لجنةَ أوضاعِ اللاعبينَ . . . "

وباستقراءَ النصوصِ السابقةِ، نجدُ أنهُ لمْ يردْ ضمنِ لائحة أوضاعِ وانتقالات اللاعبينَ الأردنيةَ أو لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطريةِ، نصاً يمنح صلاحية النظرُ في المنازعاتِ الرياضيةِ للجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين؛ الا أنهما منتحتا هذه الصلاحيةِ لغرفةِ تسوية وَفَضّ النزاعاتِ الوطنية.

وترى الباحثة أن صلاحية لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين بالنظر والفصل في المنازعات الرياضية المحلية، مستمدة من الهيئةُ التنفيذيةُ، التي تملك الصلاحيةُ لإصدارِ قراراتٍ أوْ تعليماتٍ تمنحُ بموجبها اللجنةُ الصلاحيات التي تراها مناسبة ، ونظراً لعدم وجود غرفة لفَضّ المنازعاتِ الوطنيةِ، فقدْ ارتأت الهيئة التنفيذية احالة مهام هذه الغرفة الى اللجنةِ بالإضافةِ للمهام التي تتمتع بها، وتحديداً صلاحية النظرُ والفصلُ في المنازعاتِ التي تنشأُ بينَ الأنديةِ واللاعبينَ والأجهزةِ الفنيةِ والإداريةِ، مثلٌ المنازعاتِ العقديةِ وتعويضاتُ التدريبِ ومساهماتِ التضامنِ وأية منازعاتٍ عقديةً أخرى، والتي هيَ بالأصلِ منْ اختصاصِ غرفةِ فَضّ المنازعاتِ الوطنيةِ، حسب ما ورد في لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الاردنية[30].

[30]نصت المادة(2/10) من لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الاردنية على"تقوم غرفة فض المنازعات الوطنية بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين الاندية و اللاعبين والاجهزة الفنية والادارية وفقا للائحة غرفة فض المنازعات الوطنية"

المطلبُ الثاني

إجراءاتِ نَظر النِّزاعِ أمام اللجنَةِ

تستمدَ اللجنةُ صلاحياتها في نظرِ المنازعاتِ الناشئةِ عنْ عقودِ الاحترافِ ما بينَ الأنديةِ واللاعبينَ منْ خلالِ النصوصِ والأحكامِ الواردةِ في لائحةِ أوضاعِ اللاعبينَ وتحديدا منْ قراراتِ الهيئةِ التنفيذيةِ للاتحادِ ، وأولى هذهِ الخطواتِ هيَ السماحُ لهذهِ اللجنةِ باستقبالِ ونظرِ الشكوى المقدمةِ إليها خطيا منْ خلالِ الموقعِ الإلكترونيِ للاتحادِ ومنحها صلاحيةَ ردِ أيِ شكوى لا تقدمُ بهذهِ الطريقةِ. [31]

وستقوم الباحثة بالحديث عن هذه الاجراءات من خلال تقسيمها الى ثلاثة فروع، وسيتضمن اجراءات تقديم الشكوى (الفرع الاول) والدفوع المثارة من الخصم في الدعوى (الفرع الثاني) والاحكام الصادرة عن اللجنة (الفرع الثالث)

الفرعُ الأول

إجراءاتِ تَقديمِ الشَكوى

حددتْ اللجنةُ التنفيذيةُ للاتحادِ الأُرْدُنِّيّ ، الإجراءاتُ المتبعةُ أمامَ لجنةِ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ، منْ خلالِ نشرها لتعليماتِ إجراءاتِ تقديمِ الشكوى على الموقعِ اَلرَّسْمِيّ للاتحادِ، وقبلَ الخوضُ بآليةِ تقديمِ الشكوى، تبدي الباحثةُ انه وبعد الاطلاع على بعض القرارات الصادرة عن اللجنة تبين أنها لا تتقيد بلفظ المشتكي والمشتكى عليه وانما تستخدم لفظ المدعي والمدعى عليه، وترى الباحثة أن اللجنة هنا تتجاوز تعليمات الهيئة التنفيذية للاتحاد.

---

[31] [31]لائحة اجراءات تقديم شكوى امام لجنة اوضاع وانتقالات اللاعبين الصفحة الثانية، منشورة على موقع الاتحاد

ابتداءً تُقدمِ الشكوى إلى الإتحادِ وفقَ النموذجِ اَلْمُعَدّ مسبقا لذلكَ ، ولا يجوز تقديمها مباشرة إلى لجنةِ أوضاعِ اللاعبينَ، وحددت التعليمات الصادرة من الاتحاد الاردني اجراءات تقديم الشكوى لدى لجنة أوضاع اللاعبين،[32] و تتضمنَ الشكوى ما يلي:

1. اسمُ المشتكي بالكاملِ وعنوانهِ وبريدهِ الإِلِكْتِرُونِيّ.
2. اسمُ المشتكى عليهِ بالكاملِ وعنوانهِ.
3. ماهية المطالبة.
4. وقائع الشكوى وأسانيدها[33] .
5. طلباتُ المشتكي معَ ذكرِ قيمةِ المُطالبةِ رقما وكتابةٌ .
6. تاريخُ تحريرِ الشكوى وتوقيعِ المشتكي أوْ وكيلهِ .
7. ما يفيدُ بدفعِ الرسومِ القانونيةِ والبالغةِ 400 دينارٍ لغيرِ اللاعبينَ.

وتتشابهَ البياناتُ المطلوبةُ في الشكوى المحددةِ منْ قبلِ الاتحادِ، معَ البياناتِ التي نَصَّ عليها قانونُ أصولِ المحاكماتِ الأردنيةِ [34] في المادةِ (56) ، وترى الباحثةُ أنَ اشتراطَ لوائحِ الإتحادِ ضرورةَ تقديمِ جميعِ الطلباتِ والوثائقِ بصيغةٍ (PDF) على البريدِ الإلكتروني المعتمدِ [35]، واعتبارَ البريدِ الإِلِكْتِرُونِيّ الوسيلةِ القانونيةِ الوحيدةِ في جميعِ المراسلاتِ، أمرٌ ضروريٌّ لاتساقهِ معَ التطورِ الحاصلِ ولا سيما في عصرِ التكنولوجيا.

---

[32]التعليمات منشورة على موقع الاتحاد الاردني لكرة القدم

33وقائع الدعوى هي الامور الواقعية التي نشأت عنها اسبابها ومتى نشأت، اما الاسانيد فهي الادلة التي يؤيد بها المدعي دعواه

[34]قانون معدل لقانون اصول المحاكمات المدنية رقم4 لسنة 2019 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5557 بتاريخ 28/1/2019

[35]ترسل جميع الشكاوى على الموقع الالكتروني (psc@jfa.com.jo)

كما اشترطتْ التعليماتُ وجوبَ كتابةِ اسمِ المشتكي بنهايةِ الشكوى بالإضافةِ إلى تاريخِ تقديمِ الشكوى وتوقيعِ المشتكي أو وكيله، ورتبتْ التعليماتُ الجزاءاتِ التاليةَ لِأَيّ مخالفةٍ مما سبقَ:

– "لنْ يتمَ اعتمادُ أَيّ شكوى تقدمِ ورقيا للاتحادِ.

– بالإضافةِ إلى أَيّ شكوى تكتبُ بِخَطّ اليدِ.

– لغاياتِ عدمِ رَدّ الدعوى شكلاً منْ قبلِ لجنةِ أوضاعِ اللاعبينَ يرجى التقيدُ بما وردَ.

– الشكاوى التي لا تشتملُ على عنوانِ بريدٍ إلكترونيٍّ للمشتكي سَيَتِمُّ ردها شكلاً.

وبالرجوعِ إلى اَلنَّصّ السابقِ، نجدُ أَنَّ التعليماتِ استخدمتْ مصطلحينِ كجزاء المخالفةِ، فتارةُ استخدمتْ عبارةً (عدمُ الاعتمادِ) وتارة أخرى (اَلرَّدّ شكلاً)، وترى الباحثةُ أَنَّ هناكَ إختلافًا بَيِناً بالعبارتينِ لِأَنَّ عدمَ القبولِ أوْ عدمِ الاعتمادِ وبحسبِ اَلنَّصّ فإنهُ سيصدرُ منْ لجنةِ التدقيقِ[36] في الاتحادِ أيْ قبلَ عرضِ النزاعِ على اللجنةِ ، في حينِ أنَ الردَ شكلاً سيكونُ بقرار اللجنةِ .

هذا منْ جهةٍ ومنْ جهةٍ أخرى، وبالنظرِ للأثرِ الذي رتبتهُ التعليماتِ نتيجةِ إغفالِ أوْ عدمِ ذكرِ بعضِ البياناتِ التي أشارتْ إليها أعلاهُ، مثلٌ اسمِ المشتكى عليهِ أوْ اسمِ المشتكي الرُّبَاعِيّ وعنوانهِ الإِلِكْتِرُونِيّ أوْ ضرورةِ توقيعِ المشتكي على لائحةِ الشكوى، فَإِنَّ الباحثةَ لا تتفقُ معَ الجزاءِ المترتبِ، إذْ إنهُ بالرجوعِ إلى القواعدِ الإجرائيةِ، فَإِنَّ الغايةَ منْ ذكرِ اسمِ المُدعي أوْ المدعى عليهِ منْ شأنهِ التسريعِ منْ إجراءاتِ التقاضي وينفي الجهالةَ، فَكُلّ بيانِ منْ هذهِ البياناتِ الفرعيةِ غيرَ لازمٍ بِحَدّ

[36] يتم تشكيل هذه اللجنة وتحديد مهامها بقرار من الهيئة التنفيذية للاتحاد ، وغالبا ما يكون العضو محاميا أو مستشاراً قانونياً.

ذاتهِ وإنما ليساهم معَ باقي البيناتِ في نفيِ الجهالةِ، فإذا تحققتْ الغايةُ منْ الإجراءِ فالأصلُ أَنَّ يقبلُ التصحيحُ أوْ التعديلِ أوْ حتى الإجازةِ اللاحقةِ.[37]

وبالحديثِ عنْ مرفقاتِ الدعوى أوْ حافظةِ المستنداتِ نجدُ أنَ التعليماتِ قدْ اكتفتْ بذكرِ عبارةٍ (يجبَ إرفاقُ الوثائقِ مثلٍ نسخةِ العقدِ أوْ أيةِ وثائقِ أخرى . . .) ولكن ما هي تلك الوثائق؟ وكيف يتم تقديمها ومتى؟

وبالعودةِ للائحة أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ الدوليةَ ، نجدُ أنها نصتْ على العودةِ في كلِ ما لمْ يردْ نصُ بهِ في لوائحِ الإتحادِ المحليِ أوْ الدوليِ إلى القواعدِ والنصوصِ الوطنيةِ لا بلْ وأنها أوجبتْ احترامَ هذهِ النصوصِ ، اذ نصت المادة (1/ب) من لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية التي نصت على" كل اتحاد يجب أن يضم في لوائحه الوسائل المناسبة لضمان الاستقرار العقدي، مع ايلاء الاحترام للقانون الوطني الآمر والاتفاقيات الجماعية..." وكذلك نصت المادة (6) من ذات اللائحة على " .لجنة تقييم اللاعبين أو لجنة فض المنازعات أو القاضي الفرد أو قاضي فض المنازعات (حسب القضية) يجب عليهم عندما يصدرون قراراتهم أن يأخذو في الاعتبار كل الترتيبات المناسبة والقوانين و/أو اتفاقيات المساومة الجماعية الموجودة علي المستوي المحلي وكذا خصوصية الرياضة."

لذا ترى الباحثةُ ، أنه لا مانعَ منْ تطبيقِ أحكام ونصوص قانون أصولِ المحاكماتِ المدنيةِ الاردنية على اجراءات تقديم الشكوى، كونه القانون الاجرائي.

37الزعبي،عوض(2020) الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني،ط4،المكتبة الوطنية،ص304

لذا، وبتطبيق نص المادة (57) من قانون اصول المحاكمات المدنية ، فَإِنَّ المدعيَ ملزمٌ أن يرفق مع لائحةِ دعواهُ البيناتِ الخطيةَ المؤيدةَ لدعواهُ الموجودةِ بالإضافةِ إلى قائمةٍ بأسماءِ شهودهِ وعناوينهمْ الكاملةِ والوقائعِ التي يرغبُ في إثباتها ويسقطُ حقهُ في تقديمها في حالِ عدمِ التقيدِ بذلكَ.

وبعدُ استلامِ الشكوى يتمُ تدقيقها منْ حيثُ الشكلُ منْ قبلِ لجنةِ التدقيقِ، وفي حالِ موافقتها للشكليةِ المطلوبة يتمُ إرسالها للمشتكى عليهِ ، و لا تتفقُ الباحثةُ معَ إسنادِ هذا الدورِ للجنةِ التدقيقِ قبلَ اخطار الطرفِ الآخرِ ، إذْ إنَ في ذلكَ مخالفةً للقواعدِ الإجرائيةِ المحليةِ ، فالمشرعُ أخذَ بمبدأ حصرِ البينةِ وتركيزِ الخصومةِ ، فهوَ الزمْ المدعيَ بأنْ يتقدمَ بلائحةِ دعواه مرفق بها الوثائقُ والمستنداتُ التي تؤيدُ مطالبتهُ ، كما ألزمَ المدعى عليهِ بإرفاقِ لائحتهِ الجوابيةِ معَ الوثائقِ التي تدفعُ دعوى المدعي ، والحكمةُ منْ ذلكَ هوَ إعطاءُ الصلاحيةِ للقاضي في إدارةِ حركةِ الدعوى ، والإسراعُ في فضِ المنازعاتِ.[38]

وبعدُ استكمالِ تدقيقِ ملفِ الشكوى ، يتمَ تبليغُ المشتكى عليهِ ، والذي يملكُ الحقُ في تقديمِ لائحةٍ جوابيةٍ وقائمةِ بيناتهِ ودفوعهِ واعتراضاتهِ خلالَ مدةِ خمسةِ عشرَ يومًا ، وبعدٌ إنتهاءِ هذهِ المدةِ يتمُ إحالةَ الملفِ إلى لجنةِ أوضاعِ اللاعبينَ لدراستها تمهيدا لإصدارِ الحكمِ فيها . وترى الباحثَة أنَّ هذهِ المدةِ قابلة للتمديدِ منْ قبلُ المُدعى عليهِ عملاً بأحكامِ المادةِ (3/59) منْ قانونِ أصولِ المحاكماتِ المدنيةِ وَالْبَتّ في ذلكَ يرجعُ إلى قرارِ اللجنةِ ولكنْ عادةَ ما تستندُ اللجنةُ في قراراتها إلى النصوصِ الواردةِ في قانونِ أصولِ المحاكماتِ المدنيةِ .

38الزعبي،2020،مرجع سابق،ص306

و حددتْ لجنةَ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ آليةً وحيدةً لتبليغِ اللوائحِ والقراراتِ الاعدادية أوْ الفاصلةِ، وذلك بواسطةِ البريدِ الإلكتروني سواءٌ للاعبِ أوْ النادي[39]، ونجدُ أَنَّ هناكَ نصٌ مشابهٌ لهذا الإجراءِ في القضاءِ، إذْ نصتْ المادةُ (7) منْ نظامِ استعمالِ الوسائلِ الإلكترونيةِ في الإجراءاتِ اَلْقَضَائِيّة[40] على " د. يكون للتبليغِ الذي يتمُ وفقا لأحكامِ هذا النظامِ الآثارَ القانونيةَ ذاتها التي تكونُ للتبليغاتِ التي تتمُ وفقا لأحكامِ القانونِ" . ويثارَ تساؤلُ هنا، فيما إذا كانتْ اللجنةُ، تأخذ بالمبادئَ الأساسيةَ التي تكفل تحقيقِ العدالةِ وتوفيرِ ثقةِ الأطرافِ بها، فالمبادئُ الأساسيةُ للتنظيمِ القَضَائِيّ تتمثلُ في (استقلالُ القضاءِ، مساواة القضاءِ، مجانيةً القضاءِ، التقاضي على درجتينِ، العلانيةُ وتحديدًا علانيةُ الجلساتِ).

و أخذتْ اللجنةُ بمبدأ التقاضي على درجتينِ ، فيجوزُ للطرفِ الذي خسرَ دعواهُ أمامَ اللجنةِ أوْ صدرَ بمواجهتهِ حكم ، أنْ يلجأَ إلى جهةٍ أعلى درجةٍ لإعادةِ نظرِ الدعوى وهيَ لجنةُ الإستئنافِ. وبالمقابلِ فإنَ اللجنةَ لمْ تأخذْ بمبدأٍ مجانيةٍ القضاءِ ، إذْ إنَ المدعيَ وغالبا ما يكونُ اللاعبُ كانَ ملزما وحتى عامِ 2021 بدفعِ رسومِ الشكوى ، وبعدُ هذا التاريخِ تمَ إعفاءَ اللاعبِ فقطْ منْ دفعِ الرسومِ إلا أنهُ يتكبدها في حالٍ صدرَ قرارُ بردِ دعواهُ ، كما أنَ جلساتِ وقراراتِ الحكمِ فيها سريةٌ .

وترى الباحثة أنه على الرغمِ منْ بدءِ تطبيقِ الاحترافِ الرياضيِ في المملكةِ الأردنيةِ إلا أنها لم تولِ الإهتمامِ الكافي بالجانبِ التشريعيِ ، وتحديدًا بما يخصُ فضَ المنازعاتِ الرياضيةِ .

---

[39]: باعتبار النادي يتمتع بشخصية معنوية مستقلة واستقلال مالي واداري ويمارس الحقوق القانونية،فيتم التبليغ على البريد الالكتروني للنادي او رئيس النادي المصرح عنه، قياسا على احكام المادة (5/19) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

[40]نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 5600 تاريخ 2018/7/30

الفرعُ الثاني

الدُفوعُ المُثارَةُ مِن الخَصمِ فِي الدَّعوى

يقصدَ بالدُفوعِ الوسائلُ التي يلجأُ الخصمُ لاستخدامها للردِ على طلبِ خصمهِ في الدعوى ، بهدفَ تفادي أوْ تجنبِ الحكمِ عليهِ بطلباتِ المدعي ، ونشيرُ هنا أنَ الدفعَ كالدعوى يشترط بهِ توافرُ المصلحةِ سندًا لنصِ المادةِ (3 / 1) منْ قانونِ أصولِ المحاكماتِ المدنيةِ[41].

وهذهِ الدفوعُ تنقسمُ إلى دفوع موضوعيةُ دفوع شكليةُ والدفع بعدم القبول، فالدفوعُ الموضوعيةَ، تهدفَ إلى رَدّ الدعوى موضوعاً، مثل الدفعِ ببطلانِ العقدِ ، والدفوع الشكليةً تهدفُ إلى إصدارِ حكم نهائي بالدعوى ولكنْ دونَ الفصلِ بموضوعها، مثلٌ الدفعِ ببطلانِ التبليغات أوْ الدفعِ بمرورِ الزمنِ المانع من سماعها، وستتناولُ الباحثَة نوعينِ منْ الدفوع او الطلبات وهما رَدّ الدعوى لمرورِ الزمنِ المانعِ منْ سماعها، وردَ الدعوى لوجودِ شرطِ تحكيمٍ، وتم اختيار هذين الدفعين لكثرة وشيوع الدفع الاول المتمثل بمرور الزمن، وللجدل الذي يثيره الدفع الثاني وهو شرط التحكيم.

أولاً: طَلَبُ رَدِ الدَعوى لِمرورِ الزَمَنِ المانِعِ مِن سَماعِها(التَقادُم)

يقصدَ بمرورِ الزمنِ المانعِ منْ سماعِ الدعوى ، مرورَ مدةٍ وضعتْ لتعيينِ الميعادِ الذي يجبُ على الشخصِ ممارسةَ حقِ أوْ رخصةِ منحها إياهُ القانونُ ، وذلكَ منْ خلالِ إجراءاتٍ معينةٍ ، وإلا ترتبَ على ذلكَ سقوطُ الحقِ فيها.[42]

---

[41] الزعبي،عوض،مرجع سابق،ص422

[42] السنهوري،عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني،مرجع سابق،ص 894

لم تحدد لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين الأردنية المدة التي يتوجب رفع الدعوى خلالها،[43] ولكن بالرجوع الى لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية، نجد انها حددت مدة اقامة الدعوى بسنتين من نشوء النزاع.[44] وترى الباحثة، ان هذه المدة تتفق مع اعتبار عقد الاحتراف والذي هو اساس عقد الانتقال عقد عمل، بالتالي فان اللجنة تستطيع قبول الطلب ورد الدعوى لمرور الزمن المانع من سماعها ، استنادا الى لوائح الفيفا و القوانين المحلية، اذ ان قانون العمل الاردني أيضا حدد مدة اقامة الدعوى العمالية بسنتين ، اذ نص على انه" لا تسمع اي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الاضافية مهما كان مصدرها أو منشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق..."[45]

وبالرجوعِ إلى لائحةِ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ القطريةَ نجدُ أنها حددتْ صراحةَ المدةِ الواجبِ إقامةَ الدعوى خلالها ، إذْ نصتْ في المادةِ (35 / 4) منْ اللائحةِ أنَّهُ " ما لمْ ينصّ على خلافِ ذلكَ في لوائحِ الإتحادِ القطريِ لكرةِ القدمِ ، لا يجوزُ سّماعَ الدَّعوى المُرتبطةِ بهذهِ اللوائحِ بعدَ مرورِ عامينِ على الواقعةِ التي أثارتْ النزاعَ " .

وترى الباحثةُ أنَ الإتحادَ القطريَ كانَ موفقا أكثرَ منْ الإتحادِ الأردنيِ ، بهذهِ الجزئيةِ ، إذْ أنَّهُ يفضلُ النصُ صراحةً على مدةِ التقادمِ أوْ الزمنِ المانعِ منْ سماعِ الدعوى كما فعلتْ لائحةَ أوضاعِ اللاعبينَ الدوليةَ ولائحة أوضاع اللاعبين القطريةِ ، ولتجنبَ الإحالةِ في النصوصِ .

---

[43] مع العلم ان اللائحة التأديبية للاتحاد الاردني نصت في المواد (19-22) على مدد التقادم وبداية المدد وقطع التقادم والتي وضعت حددتها بعامين لمخالفات الملعب وعشر سنوات لاي مخالفات اخرى

[44] نصت المادة (5/25) من لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية على انه "لا تسمع الدعوى في حالة ما اذا مر على الدعوى أكثر من سنتين منذ نشوء النزاع".

[45] المادة 138/ب من قانون العمل الاردني

ولكنْ يثارُ التساؤلُ هنا هلْ يعتبرُ التقادمُ في هذهِ الحالةِ متعلقا بالنظامِ العامِ أمْ لا ، وترى الباحثةُ أنَ طلبَ التقادمِ ، هوَ دفعٌ شكليٌ يسقطُ الحقُ بالتمسكِ فيهِ إذا لمْ يتمْ إثارتهُ قبلَ الدخولِ بالدعوى[46] . وهنا نشيرُ إلى أَنَّ لجنةَ أوضاعِ اللاعبينَ كانتْ وبتاريخِ 2022/8/10 أصدرتْ قرارها بردِ الدعوى المقامةِ منْ المدعي اللاعبِ سَلِيمَان خَالِد الخَطِيب بمواجهةِ نادي الرمثا، بعدُ تمسكِ المُدعى عليهِ النادي بطلبِ رَدّ الدعوى لمرورِ الزمنِ[47].

ثانيا: طلبُ رَدّ الدعوى لوجودِ شرطِ تحكيمٍ

التحكيمَ هوَ اتفاقُ بينَ طرفينِ أوْ أكثرَ على إحالةِ أَيّ نزاعاتٍ تنشأُ بينهمْ إلى هيئةٍ خاصةٍ تتكونُ منْ محكمٍ فردٍ أوْ أكثرَ للفصلِ وَالْبَتّ في النزاعِ. ونصتْ المادةُ (9) منْ قانونِ التحكيمِ اَلْأُرْدُنِّيّ على أَنَّ :

" أ– اتفاقُ التحكيمِ هوَ اتفاقُ الأطرافِ، سواءً منْ الأشخاصِ الحكميةِ أوْ الطبيعيةِ الذينَ يتمتعونَ بالأهليةِ القانونيةِ للتعاقدِ، على أنْ يحيلوا إلى التحكيمِ جميعَ أوْ بعضِ النزاعاتِ التي نشأتْ أوْ قدْ تنشأُ بينهمْ بشأنِ علاقةٍ قانونيةٍ محددةٍ، تعاقديةً كانتْ أوْ غيرِ تعاقديةٍ.

" ب– لا يجوزُ التحكيمُ في المسائلِ التي لا يجوزُ فيها الصلحُ.."[48]

وباستقراء النص اعلاه يتضحُ أنَ هناكَ شرط تحكيم ومشارطةُ تحكيمٍ ، وشرطَ التحكيمِ يتمُ الاتفاقُ عليهِ قبلَ نشوءِ النزاعِ ، على خلافِ المشارطةِ التي تبرمُ بعدَ وقوعِ النزاعِ.[49]

---

[46]المادة (109) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني

[47]خلاصة القرار منشورة على موقع الاتحاد الاردني ، في قسم اللجان الدائمة،لجنة أوضاع اللاعبين، وتم الاطلاع بتاريخ 2022/11/2

[48]قانون التحكيم الاردني رقم(31) لسنة 2001 وتعديلاته المنشور في الجردية الرسمية في العدد رقم 2821 تاريخ 2001/6/14

[49]الصنوري،مرجع سابق،ص53

أما مَحَلّ التحكيمِ فإنهُ بالإضافةِ إلى شرطِ المشروعيةِ وعدمِ مخالفتهِ لأحكامِ النظامِ، فإنهُ يجبُ ألا يكونَ منْ المنازعاتِ التي لا يجوزُ فيها الصلحُ [50].

وبالعودةِ إلى لائحةِ أوضاع وانتقالات اللاعبين ، والنظامُ الأساسيُ للاتحادِ الاردني، نجدُ أنها أوجبتْ اتباعا ما وردَ في هذهِ اللوائحِ وفيما لمْ يردْ بهِ نصٌ يحالُ التشريعاتِ الوطنيةَ ، وترى الباحثة أنَ شرطَ اللجوءِ إلى لجنةِ الأوضاعِ أوْ غرفةِ فضِ المنازعاتِ في حالِ وجودِ نزاعاتٍ بينَ أطرافِ النشاطِ الرياضيِ هوَ شرطٌ وجوبيٌ ، ولا يجوزُ الاتفاقُ على مخالفتهِ ، وفي حالِ وجودِ مثلٍ هذا الشرطِ ، فالعقدُ يبقى صحيحًا والشرطُ باطلاً[51]

وباستعراض النصوص المحلية، نجد ان المادة (4/ب) من قانون العمل الاردني نصت على انه " يعتبر باطلا كل شرط في عقد أو اتفاق سواء أبرم قبل هذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها أياه هذا القانون".

وكذلك قانون التحكيم الذي اعتبر شرط اللجوء الى التحكيم في عقود العمل هو شرط باطل وذلك بصراحة النص، اذ نصت المادة (10/د) على انه "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ومع عدم المسّ بالأوضاع القانونية السابقة لسريان هذا القانون المعدل يقع باطلا أي اتفاق سابق على التحكيم في الحالتين التاليتين:-

1- عقود المستهلكين المعدة على نماذج مطبوعة مسبقا.

-2عقود العمل."

---

[50] المسائل التي لا يجو فيها الصلح مثل المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية،او النظام العام، او الامور الجزائية او الجنائية

[51] وهذا ما ورد في التعليمات الداخلية للوائح الاتحاد الاردني لكرة القدم ولكن لم نتمكن من الحصوص على نسخة منها

وفي ذلك استقرت اجتهادات محكمة التمييز الاردنية على بطلان هذا الشرط،[52] ونذكر من هذه القرارات قرار الهيئة العامة رقم (2015/320) وهو القرار الاول الذي اعلن بطلان شرط التحكيم في العقود العمالية، اذ نص على ما يلي:

"ورجوعاً إلى المادة (14) من عقد العمل المنظم بين الطرفين نجد إنها نصت في فقرتها الأولى (اتفق الفريقان على إحالة أي خلاف أو نزاع حول تفسير أو تطبيق أي من بنود هذا العقد إلى التحكيم وبصورة نهائية بواسطة محكم فرد وقد اختار الفريقان المحامي عامر ميخائيل دوغان كمحكم فرد لفض أي خلاف حول هذه الاتفاقية أو أي بند من بنودها وفقاً لقانون التحكيم الأردني والمعمول به ويكون قرار التحكيم قطعياً). وحيث إن اللجوء إلى التحكيم وفقاً للاعتبارات السابقة ولطبيعة نصوص قانون العمل فإن شرط التحكيم المشار إليه آنفاً الوارد في عقد العمل فيه انتقاص لحقوق العامل سواء من حيث تكبيده رسوم ونفقات ومصاريف يعفيه منها قانون العمل سيما وأن الدعاوى العمالية من الدعاوى المستعجلة الأمر الذي يعتبر معه شرط التحكيم الوارد في عقد العمل شرطاً باطلاً. "

ولا تتفق الباحثة مع الاتجاه الذي ذهبت اليه لجنة اوضاع وانتقالات اللاعبين من اعتبار شرط التحكيم في العقود الرياضية شرط باطل، فاللاب في العقود الرياضية ليس هو الطرف الضعيف في العلاقة على غرار العامل، بل العكس فان كثير من اللاعبين هم من يفرضون شروطهم على الاندية التي يحترفون معها، لذا ولخصوصية العقود الرياضية؛ فانه يحق للاعب والنادي الاتفاق على اللجوء الى التحكيم، ولا أدل على ذلك من انتشار مؤسسات ومحاكم التحكيم الرياضية المختصة بالنظر والفصل في المنازعات الرياضية لى المستوى المحلي والدولي.

[52] انظر القرار الصادر عن مكمة التمييز الاردنية رقم 2018/5456 تاريخ 2018/12/2 والقرار رقم 2016/3627 تاريخ 2017/1/25

الفرعُ الثالث

القرارت الصادِرَةِ عَن اللجَنَةِ

تصبح الدعوى مهيأةً للحكمِ فيها ، بتمامٍ تحققها وإنتهاءِ الخصومِ منْ تقديمِ المرافعةِ فيها وطلباتهمْ النهائيةَ.[53] وتصدرَ قراراتِ اللجنةِ تدقيقا، أيْ أنها تنظرُ دونَ وجودُ أطرافِ الدعوى. وترى الباحثةُ أنهُ يمكنُ تعريفَ المقصودِ بالحكمِ الصادرِ عنْ اللجنةِ بأنهُ "القرارُ الصادرُ عنْ اللجنةِ، الذي يفصلُ بشكلٍ قطعيٍّ أوْ وقتي على نحوٍ جزئيٍّ أوْ كليٍّ في المنازعةِ المعروضةِ عليهِ"، وهنا نشيرُ إلى أَنَّ الأحكامَ التي تصدرُ في الخصومةِ ، لها عدة أشكال منها الأحكامُ الفاصلةُ في الموضوعِ والأحكامِ الإجرائيةِ، والأحكامُ القطعيةُ والأحكامُ غيرُ القطعيةِ أوْ الإعداديةِ، مثلٌ توجيهِ يمينٍ حاسمة؛ ففي هذه الحالةِ تقومُ اللجنةُ باصدار قرارها بتوجيهِ اليمينِ الحاسمةِ للمدعى عليهِ ويتمُ إصدارُ صيغةِ اليمينِ على البريدِ الإِلِكْتِرُونِيّ، وعادةُ ما يتمُ تحديدَ مدةٍ لغاياتِ حلفها وإلا عدّ ناكلاً عنْ حلفها.

أما بالنسبةِ للفترةِ التي يتمُ خلالها إصدارِ الحكمِ، فلمْ يردْ في لائحتيْ أوضاعِ وانتقالِ اللاعبينَ، الأردنيةَ أوْ القطريةِ مدةً معينةً يتوجبُ على اللجنةِ إصدارَ قرارها خلالها، ولكنْ بالرجوعِ إلى لائحةِ أوضاعِ وانتقالاتِ الدوليةِ (الفيفا)، نجدُ أنها أوجبتْ على غرفةِ تسويةِ المنازعاتِ أنْ تنظرَ في النزاعِ المعروضِ عليها وذلكَ خلالَ 60 يوما منْ إستلامِ لائحةِ الدعوى الصحيحةِ، أيْ المتفقةَ وأحكامِ اللوائحِ.[54]

---

[53]القضاة،مفلح(2004)،اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي،الطبعة الاولى،دار الثقافة،عمان،ص 300

[54]نصت المادة 1/25 من لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية على" .1كقاعدة، القاضي الفرد وقاضي غرفة تسوية المنازعات سوف ينظر في خلال 30 يوماً من استلام الطلب الصحيح ولجنة تقييم اللاعبين أو غرفة تسوية المنازعات سوف تنظر في خلال 60 يوماً. الإجراءات سوف تُحكم بقوانين الإجراءات العامة للفيفا.

وترى الباحثةُ أنَ النصَ على وجودِ حدٍ أدنى وحدِ أعلى للمدةِ التي يتوجبُ على لجنةِ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ الأردنيةَ أوْ القطريةِ ، سيساهمُ في الإسراعِ بفصلِ الدعاوى والمنازعاتِ المنظورةِ أمامَ اللجانِ، وتحديدا لجنةُ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ الاردنية ، لأنها الجهةُ الوحيدةُ المختصة بنظرِ المنازعاتِ، على خلافِ الاتحادِ القطريِ الذي أوجدَ هيئاتِ ومراكزَ تحكيمٍ متخصصةٍ في المجالِ الرياضيِ .

ويصدرَ الحكمُ تدقيقا وليسَ في جلسةِ علانيةً ، وذلكَ بعدَ أنْ تكونَ اللجنةُ قدْ تداولتهُ بين أعضائها، وأعلنتْ اختتامَ المحاكمةِ . وتصدرَ اللجنةَ قراراتها حددتْ المادةُ (7) منْ اللائحةِ "بأغلبيةِ الحاضرينَ وفي حالِ تساوي الأصواتِ فإنهُ يرجحُ الجانبُ الذي صوتَ معهُ رئيسَ اللجنةِ". ولا نجدُ مثلاً هذا اَلنَّصّ طبعًا في لائحةِ أوضاعِ وإنتقالِ اللاعبينَ القطريةَ لوجودِ هيئاتٍ متخصصةٍ. ولا تتقيدُ اللجنةُ بِمُشْتَمَلَات الحكمُ كما وردتْ ضمنَ أحكامِ المادةِ (160) منْ قانونِ أصولِ المحاكماتِ المدنيةِ، ولا تتقيدُ بِنَصّ المادةِ (27) منْ الدستورِ الأُرْدُنِّيّ[55]، وإنما تصدرُ أحكامها على ورقٍ مروسَ باسمِ الاتحادِ وموقعٍ منْ الرئيسِ والأعضاءِ ، وأحيانا يُكتفى بتوقيعِ الرئيسِ وكاتبِ الجلسةِ . ولمْ تتطرقْ اللائحةُ إلى موضوعِ تصحيحِ وتفسيرِ الأحكامِ الصادرةِ عنْ اللجنةِ ، وهنا لا بدَ منْ التمييزِ بينَ الحالتينِ ، بما يتعلقُ بتصحيحِ الحكمِ فإنَ الباحثةَ ترى أنهُ يمكنُ اتباعَ الإجراءاتِ المنصوصِ عليها في المادةِ (168) منْ قانونِ أصولِ المحاكماتِ المدنيةِ ، أما حالةُ تفسيرِ الأحكامِ فلا يوجدُ نصٌ عليها في القانونِ ، ولكنَ بما أنَ اللجنةَ هيَ من أصدرت القرار فهي الأقدر على تفسير ما ورد في قرارها من غموض.

[55]نصت المادة (27) تصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك"

المبحث الثاني

مَدى الزاميةِ وَحجيِّةِ قَراراتِ اللجنَةِ

تطرقنا في المطلبِ السابقِ إلى تشكيلِ لجنةِ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ ومهامها بالإضافةِ إلى القراراتِ التي تصدرُ عنْها ونصابها القَانُونِيّ أيضا ،[56] و أوضحنا أنَ هناكَ العديدُ منْ القواعدِ الإجرائيةِ التي يتمُ الالتفاتُ عنها وتجاهلها ، ولا يتمُ تطبيقها منْ قبلِ اللجنةِ ، مثلٌ القواعدِ الإجرائيةِ المتعلقةِ بإصدارِ الحكمِ ؛ سواءٌ مشتملاتُ وبياناتُ الحكمِ أوْ صدورِ الحكمِ بإسمِ الملكِ وغيرها منْ الأمورِ ، وعدمَ تقيدِ اللجنةِ بقواعدَ وأحكامِ التشريعاتِ المحليةِ ، وتحديدا قانونُ أصولِ المحاكماتِ المدنيةِ ، وعدمَ وجودِ نصوصٍ في لائحةِ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ ، يثيرَ العديدُ منْ التساؤلاتِ وعلاماتِ الاستفهامِ ؛ فما مدى حجيةِ الأحكامِ الصادرةِ عنْ لجنةِ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ ؟ وما هيَ القوةُ الإلزاميةُ لتلكَ الأحكامِ ؟ وما هيَ إجراءاتُ تنفيذِ هذه الأحكام ؟ بلْ منْ هيَ الجهةُ التي يطرحُ الحكمُ للتنفيذِ أمامها ؟ وما هيَ المددُ والاجراءات المطبقةُ عندَ التنفيذِ؟

ابتداءٌ لا بدَ منْ القولِ إنَ لائحةَ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ الأردنيةَ ، لمْ تنصْ على مدى إلزاميةٍ أحكامها ولا على طريقةِ تنفيذِ أحكامها ، وسنلاحظُ أنَ هناكَ العديدُ منْ الأمورِ المتعلقةِ بهذا الخصوصِ تمَ إحالتها ، إلى لوائحِ أخرى . وستقومُ الباحثةُ بالإجابةِ على جميعِ التساؤلاتِ السابقةِ منْ خلالِ هذا المبحث ، بتقسيمهِ إلى مطلبين ، بحيثُ يتناولُ المطلب الأولُ حجيةَ قراراتِ اللجنةِ ، وبيان تنفيذُ قراراتِ اللجنةِ منْ خلالِ المطلب الثاني .

---

[56] نصت المادة(6) من لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الاردنية على "تكون اجتماعات اللجنة القانونية بحضور اغلبية الاعضاء من بينهم الرئيس.

المطلب الاول

حُجِّيةِ قَراراتِ اللجنَةِ

تعتبرَ القرارتْ الصادرةَ عنْ لجنةِ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ، ملزمةً منْ تاريخِ اكتساب الحكم الدرجة القطعية، ويستدلَ على ذلكَ منْ خلالِ إستقرارِ النصوصِ الواردةِ في النظامِ الأساسي للإتحادِ ولائحةِ أوضاعِ وانتقالِ اللاعبينَ. ويكون هذا الحكمِ قبل للطعنِ فيهِ بالإستئنافِ عنْ طريقِ الهيئاتِ القضائيةِ التي حددتها لائحةُ أوضاعِ اللاعبينَ[57].

وتكتسبَ قراراتُ اللجنةِ قوتها التنفيذيةَ إنَ أمكنَ تسميتها كذلكَ ، منْ خلالِ العقوباتِ التي تفرضُ على المدعي في حالِ امتناعهِ عنْ تنفيذِ قرارِ اللجنةِ ، إلا أنَ هذهِ العقوباتِ لنْ تقومَ بإيقاعها لجنةَ أوضاعِ اللاعبينَ ، وإنما لجنةٌ أخرى وهيَ اللجنةُ التأديبيةُ ، وذلكَ بناءً على طلبِ المدعي .

و أكدت اللائحةِ التأديبيةِ للاتحادِ الأردني ، على ضرورةِ احترامِ قراراتِ اللجانِ والهيئاتِ التابعةِ لهُ ، إذْ نصتْ المادةُ (38) منْها على أن " كلُ شخصٍ يمتنعُ عنْ سدادِ مبلغٍ منْ المالِ سواءُ أكانَ كليا أوْ جزئيا لشخصِ آخر (لاعب أوْ مدربٍ أوْ نادي أوْ الاتحادِ) على الرغمِ منْ صدورِ قرارٍ يلزمهُ بذلكَ منْ قبلِ الاتحادِ أوْ إحدى لجانهِ أوْ هيئاتهِ أوْ منْ قبلِ هيئةِ التحكيمِ الرياضيةِ الأردنيةِ – إنَ وجدتْ – ، أوْ يمتنعُ عنْ تنفيذِ قرارٍ آخرَ (غيرَ مالي) منْ قبلِ الاتحادِ أوْ إحدى لجانهِ أوْ لمخالفةِ هيئاتهِ أوْ منْ قبلِ هيئةِ التحكيمِ الرياضيةِ الأردنيةِ – إنَ وجدتْ – فيعدُ مرتكبٌ لمخالفة(عدمُ احترامِ القراراتِ)

[57]نصت المادة (1/52) من النظام الاساسي للاتحاد الاردني على" "الهيئات القضائية للاتحاد هي:أ.اللجنة التأديبية. ب. لجنة الاستئناف ونصت المادة (1/53) من ذات النظام على "تتكون اللجنة التأديبية من رئيس ونائب رئيس والعدد اللازم من الاضاء ويتمتع الرئيس والنائب بمؤهلات قانونية"

ويعاقبُ بغرامةٍ لا تزيدُ عنْ (2000) دينارٍ ، بالإضافةِ إلى منحهِ مهلةً زمنيةً نهائيةً لا تقلُ عنْ 30 يومًا ولا تزيدُ عنْ 60 يومًا لسدادِ المبلغِ المترتبِ عليهِ أوْ الإمتثالِ للقرارِ (غيرَ الماليِ) "

وفي حالِ عدمِ الإمتثالِ للقرارِ تقومُ اللجنةُ التأديبيةُ بحرمانِ اللاعبِ منْ المشاركةِ في أيِّ نشاطٍ متعلقٍ بكرةِ القدمِ لمدةِ سنةٍ على الأكثرِ ، أما بالنسبةِ للأنديةِ فتدرجتْ بالعقوبةِ ابتداءً بالمنعِ منْ تسجيلِ لاعبينَ جُددَ إلى خصمِ النقاطِ أوْ تهبيطِ درجةِ النادي.[58] وتعتبرَ قراراتُ اللجنةِ التأديبيةِ بهذا الخصوصِ قطعية

وبالحديث عن لجنة أوضاعِ اللاعبينَ القطريةَ، فانها أوجدتْ نصا مشابها في لائحةِ الإنضباطِ، فابتداءً فرضتْ غرامةً تصلُ إلى مائةِ ألفِ ريالٍ قطريٍّ، على الطرفِ اَلْمُخِلّ، ومنْ ثُمَّ إخطارُ اللاعبِ والنادي بِضرورةِ الالتزامِ بقرارِ لجنةِ الأوضاعِ وذلكَ خلالَ المدةِ التي تحددها، وفي حالِ عدمِ الإلتزامِ بذلكَ، يصار إلى (النادي) خصمَ النقاطِ وَتَهْبِيط درجةً، ومنْ ثُمَّ المنعُ منْ التسجيلِ، و (اللاعبُ) إيقافهُ منْ المبارياتِ.[59] ويستدل مما سبق أن الإتحادَ القطريَ يقوم بتوجيه اخطار للاطراف سواء النادي أو

---

[58]نصت المادة (2/38/ب) من اللائحة التأديبية الاردنية." بالنسبة لألندية تعاقب على النحو التاللي:1.المنع من تسجيل لاعبين جدد محليا ودوليا لحين الامتثال للقرار الصادر بحقه. 2.إذا إستمر التخلف عن الامتثال للقرار يتم خصم ثلاث نقاط من رصيده في بطولة الدوري .فإذا إستمر التخلف عن الامتثال للقرار فيتم خصم ست نقاط من رصيده في بطولة الدوري.4. اذا إستمر التخلف عن الامتثال للقرار فيتم التهبيط للدرجة ألدنى .

[59]نصت المادة(1/80) من لائحة الانضباط القطرية 2022–2023 على :" يجب توقيع العقوبات التالية على أي شخص يمتنع عن تنفيذ أي قرار مالي أو غير مالي أو دفع أي مبلغ لاي شخص (لاعب أو مدرب أو ناد) أو الاتحاد رغم صدور أمر بذلك من قبل أي هيئة أو لجنة أو بموجب إجراء قانوني لدى الاتحاد أو بقرار من هيئة قطر للتحكيم الريايض :أ.الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف (100.000)ريال قطري.ب. تحديد موعد نهائي من جانب لجنة الانضباط لدفع المبلغ المستحق او الالتزام بالقرار. ج.(لألندية) لفت النظر والاخطار بأنه

اللاعب وذلك قبل إيقاعِ العقوبةِ ، وترى الباحثة ان هذا الامر يتفقُ معَ مبادئِ العدالةِ وتصب في مصلحة الاطراف وتحديدا اللاعبِ، وهي بذلك تتفق مع نوع وتسلسل العقوبات التي تفرضها لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية .

المطلب الثاني

تَنفيذِ قراراتِ اللجنَةِ

بعدُ إصدارِ لجنةِ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ الأردنيةَ، لقرارها الفاصلِ والنهائيِ في الدعوى المعروضةِ عليها، فإنها تقومُ بإرسالِ نسخةٍ منْ القرارِ بواسطةِ البريدِ الإلكترونيِ لطرفيْ النزاعِ ، وعادةُ ما يتضمنُ القرارُ ، الحكمُ بإلزامِ النادي أوْ اللاعبِ بدفعِ مبلغٍ ماليٍ و / أوْ فسخِ العقدِ المبرمِ بينهما والحكمِ بالتعويضٍ للمدعي ، بالإضافةِ إلى الرسومِ والمصاريف انْ وجدتْ ، وأتعابَ المحاماةِ ان وجدت، وهنا لا بدَ منْ الإشارةِ إلى خلوِ النظامِ الأساسيِ للاتحادِ ولائحةِ أوضاعِ اللاعبينَ منْ أيِ نصٍ يلزمُ بتعيينِ أوْ توكيلِ محامي لأحدِ الطرفينِ ، إلا أنَّها أوردتْ تعريفًا للمحامي ضمنَ اللائحةِ، بالإضافةِ إلى أنهُ وفي معرضِ الحديثِ عنْ شروطِ احترافِ اللاعبِ نصت المادة (2/13) من اللائحة على انه "أن يبرم عقدا ماليا محدد المدة مع النادي يوقعه رئيس النادي او من يفوضه ومصادق عليه من محاميي

في حالة عدم الالتزام بالقرار خلال الموعد النهايئ فإنه سيتم خصم نقاط من رصيدها أو صدور قرار .بالهبوط لدرجة أدنى، كما يجوز إصدار قرار باملنع من تسجيل اللاعبينً إذا وقعت عقوبة الخصم من النقاط يجب أن يكون الخصم متناسبا مع المبلغ المستحق"

الطرلافين (ان وجد)...." ، وترى الباحثة ان الاصل ان حقَ تمثيلِ الخصومِ لا يكونُ إلا للمحامينَ لا للخصوم بأنفسهمْ.[60]

وستقوم الباحثة بتقسيم هذا المطلبين الى فرعين بحيث تتناول في الفرع الاول استئناف قرار اللجنة ومن ثم اجراءات التنفيذ في الفرع الثاني.

الفرع الاول

استئناف قرار اللجنة

نصت المادة (1/52) من النظام الاساسي للاتحاد الاردني، أن"الهيئات القضائية للاتحاد هي:"أ.اللجنة التأديبية، ب.لجنة الاستئناف."

و لم يتم النص على صلاحيات هذه اللجنة، في النظام الاساسي ، أو لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، ولكنْ بالعودة إلى اللائحةِ التأديبيةِ 2021 ، والتي تمَ إسنادُ مهمةِ تحديدِ صلاحيةِ لجنةِ الاستئنافِ إليها ، فإننا نجدُ النصُ التالي : " لجنةُ الاستئنافِ هيَ إحدى هيئاتِ الاتحادِ القضائيةِ ، ونصت المادة (102) من اللائحة التأديبية الاردنية على اختصاصاتها وهي:

1. النظرُ في الطعونِ المقدمةِ ضدَ القراراتِ غيرِ القطعيةِ الصادرةِ عنْ اللجنةِ التأديبيةِ بصفةٍ أساسيةٍ .
2. النظرُ في الطعونِ المقدمةِ ضدَ القراراتِ غيرِ القطعيةِ الصادرةِ عنْ لجنةِ أوضاعِ اللاعبينَ أوْ غرفةِ فضِ النزاعاتِ بصفةٍ مؤقتةٍ لحينَ إنشاءِ هيئةِ تحكيمٍ رياضيةٍ أردنيةٍ. "

[60] سندا لنص المادة (1/163/ب) من قانون اصول المحاكمات المدنية

وتكون القراراتُ الصادرُ عنْ اللجنةِ قابلةً للطعنِ أمامَ لجنةٍ خلالَ مدةِ سبعةِ أيامٍ منْ اليومِ التالي للتبليغِ.[61] فَيَحِقّ للمدعى عليهِ وخلالَ سبعةِ أيامٍ منْ تبلغهُ قرارُ الحكمِ، الصادر عن لجنة اوضاع وانتقالات اللاعبين، الطعنُ بهِ أمامَ هذه اللجنة.

وعلى المستأنف أن يتقدم بلائحة استئنافه على ثلاثِ نسخٍ، متضمنة أسماءَ الأطرافِ وأسباب الإستئنافِ وهيَ غالبًا ما تنحصرُ بـ "عدمَ دقةِ الوقائعِ أوْ التطبيقِ الخاطئِ"، ويتمَ إيداعُ رسمِ تأمينٍ بقيمةٍ (500) خَمْسمِائَة دينارٍ تحتَ طائلةِ رَدّ الاستئنافِ شكلاً، ويُردَ للمستأنفِ في حالِ ربح الدعوى.[62] وللجنةِ الاستئنافِ تأييدَ القرارِ إذا كانَ صحيحا ، أما إذا كانَ مخالفا للشكلِ أوْ القانونِ فلها الحقُ بفسخهِ والبتِ فيهِ أوْ فسخهِ وإعادتهِ للجنةِ ويكون قرارُ لجنةِ الاستئنافِ قطعيا .

أما إجراءاتُ الاستئنافِ المحددةِ منْ قبلٌ لائحةِ الانضباطِ القطرية فانها تختلفُ قليلاً ، إذْ أن هذه اللائحة اشترطتْ تقديمَ الاستئنافِ خلالَ عشرةِ أيامٍ ، على أنْ يتم تسليمهُ باليدِ إلى الأمينِ العامِ والحصولِ على ما يفيدُ بذلكَ ، كما أنها حددَت رسومَ الاستئنافِ بمبلغِ(5000) خمسةِ آلافِ ريالٍ غيرِ مستردةٍ . ولا بد من الاشارة الى أثر الاستئناف على تنفيذ القرار، وهنا نبدي أن الطعن بقرار لجنة

---

[61] وردت في التعليمات الصادرة عن اللجنة التنفيذية للاتحاد تحت مسمى(اجراءات تنفيذ قرارت لجنة اوضاع اللاعبين) المنشورة على موقع الاتحاد.

[62] نصت المادة (145) من اللائحة التأديبية على " يتوجب على أي شخص يرغب بتقديم إستئناف أن يودع معه رسم تأمين مقدراه (500)دينار تدفع نقدا لصندوق الاتحاد حتى يتم نظر الاستئناف. 2 .إذا تخلف المستأنف عن إيداع رسم التأمين فيرد إستئنافه شكلا . 3رسم التأمين المودع يرد إلى المستأنف إذا كسب دعواه. 4 .إذا أُعتبر الاستئناف غير صحيح ، فإن المستأنف يتحمل كافة النفقات والمصاريف بالاضافة إلى رسم التأمين المودع.

أوضاع اللاعبين لا يؤدي الى ايقاف العقوبة، الا اذا تعلق الاستئناف بالغرامات فهنا يتم ايقاف تنفيذها لحين صدور القرار النهائي.

وترى الباحثةُ أنَ اللائحةَ التأديبيةَ الأردنيةَ كانتْ موفقةً أكثرَ في حالتينِ ، وهما حالةُ استردادٍ مقابلَ التأمينِ النقديِ في حالِ كسبِ المستأنفِ استئناف ، وفي حالةِ تحديدِ صلاحيةِ لجنةِ الاستئنافِ بالبتِ والفصلِ في الاستئنافِ المعروضِ عليها ، وهذا ما لمْ نجدهُ في لائحةِ الإنضباطِ القطريةِ .

الفرع الثاني

اجراءات تنفيذ قرار اللجنة

بعدُ اكتسابِ الحكمِ الدرجةِ القطعيةِ _ بمرورِ مدةِ الطعنِ أوْ صدورِ قرارِ منْ لجنةِ الإستئنافِ _ يقومُ المدعي بإبلاغِ المدعى عليهِ خطيا بواسطةَ البريدِ الإلكترونيِ ، بوجوبِ تنفيذِ مضمونِ الكتابِ خلالَ 45 يوما منْ تاريخٍ تبلغهُ رسميا بذلكَ بواسطةِ بريدهِ الإلكترونيِ المصرحِ عنهُ لدى الإتحادِ أوْ اللجنةِ، و يذكر في هذا الاخطار أسماءُ الأطرافِ ورقم الدعوى ومضمونِ القرارِ و الحساب البنكي للمدعي.

ولا تتفقُ الباحثةُ معَ هذا اَلشِّقّ منْ التعليماتِ، إذْ إنَّ الأصلَ أنْ تصدرَ التَّبْليغَات منْ الجهةِ مصدرةً القرارِ، أيْ منْ اللجنةِ وليسَ منْ المدعي نفسهُ، وذلكَ بكتابٍ خَطِّيّ مروس منْ الاتحادِ وموقعٍ منْ رئيسِ اللجنةِ أوْ النائبِ أوْ حتى منْ مقررِ اللجنةِ[63]. وبعدٌ إنتهاءِ المهلةِ دونَ تنفيذِ قرارِ اللجنةِ ، يقومَ المدعي بتقديمِ طلبٍ خطيٍ للأمانةِ العامةِ في الاتحادِ لتحويلِ ملفِ الدعوى إلى اللجنةِ التأديبيةِ . وعندَ وصولِ

[63] يتم تعيين مقرر اللجنة من قبل الامانة العامة للاتحاد لغايات تولي الاعمال الادارية وتدوين محاضر الجلسات والقرارات وحفظ الاوراق، وذلك بموجب نص المادة (107) من اللائحة التأديبية

الملفِ إلى اللجنةِ التأديبيةِ ، تقومَ اللجنةُ بمخاطبةِ النادي _ لمْ يتمْ ذكرُ اللاعبِ _ للإستعلامِ منهُ فيما إذا قامَ بتنفيذِ قرارِ اللجنةِ أمْ لا وتمنحهُ مهلةُ أسبوعٍ للردِ .

ولمْ تحددْ التعليماتُ الطريقةُ التي تعتمدها اللجنةُ التأديبيةُ للتبليغِ ولكنْ غالبا ما تتمُ بنفسِ طرقِ التبليغِ المتبعةِ بالاتحادِ وهيَ بواسطةِ البريدِ الإلكترونيِ ، إذْ نصتْ اللائحةُ التأديبيةُ في المادةِ (125) أنَ القراراتِ التي تبلغُ بواسطةِ البريدِ الإلكترونيِ تكونُ ملزمةً . وعليهِ يمكنُ قياسَ تبليغِ المذكراتِ عليها .

وفي حالِ عدمِ قيامِ النادي بالردِ على التبليغِ المرسلِ منْ اللجنةِ التأديبيةِ أوْ في حالةِ الردِ بما يفيدُ عدمَ تنفيذِ مضمونِ القرارِ ، تقومَ اللجنةُ ، وبناءٌ على طلبِ المدعي أوْ منْ يمثلهُ حصرًا ، بفرض الغرامةُ على النادي ثُمَّ تمهلهُ مدةٌ إضافيةٌ لتسديد المبالغ، ومنْ ثُمَّ تَسْتَمِرّ بإيقاعِ العقوباتِ حتى يصارَ إلى التنفيذِ. سندا لنص المادة (38) من اللائحة التاديبية الاردنية. وهنا لا بُدّ منْ التوضيحِ أَنَّ هذهِ التعليماتِ تَمَّ تطبيقها ابتداءً منْ عامِ 2020، أما قبلَ ذلكَ فقدْ كانَ يقومُ الاتحادُ بإقتطاعِ مبالغَ ماليةٍ منْ أرصدةِ الأنديةِ لصالحِ تنفيذِ أَيّ قرارٍ، إلا أَنَّ الاقتطاعَ لمْ يكنْ كاملاً وإنما محددٌ بنسبٍ معينةٍ، يتمَ تحديدهُ بِمُوجِب تعليماتٍ منْ الاتحادِ.

وترى الباحثةُ أن قرار إلغاءِ الاقتطاعِ منْ النادي ، لم يكن موفقا ، أما بخصوصِ التعليماتِ التي أوردها الاتحادُ على الموقعِ الإلكترونيِ والمتضمنِ الإجراءاتِ السابقةَ (إجراءاتُ تنفيذِ قراراتِ لجنةِ أوضاعِ اللاعبينَ) فترى الباحثةُ أنَ الاتحادَ لمْ يوفقْ بالآليةِ التي اعتمدها لتنفيذِ قراراتِ اللجنةِ لأنها منْ جهةٍ ليستْ صارمةً ، ومنْ جهةٍ أخرى يشوبهُا الكثيرُ منْ النقصِ والغموضِ.

الفصل الثالث

عقدي الاحتراف والانتقال الرياضيين كتطبيقات على المنازعات الرياضية

تكلمت الباحثة في الفصل الثاني عن الاطار القانوني للجنة اوضاع اللاعبين وعن تشكيلها واختصاصاتها ودرها في حل المنازعات الرياضية الوطنية/المحلية، وستتطرق الباحثة في هذا الفصل للحديث عن نوعين من العقود الرياضية التي تتدخل لجنة ازضاع اللاعبين لحل المنازعات التي تنشأ بين أطراف العلاقة القانونية ، وهما عقد الاحتراف الرياضي وعقد الانتقال الانتقال الرياضي.

فبعد تحول الرياضة من الهواية الى الاحتراف اصبحت تدر الملايين من الاموال، من خلال اجور اللاعبين والتعاقد معهم وانتقال اللاعبين من نادٍ لاخر، وَقد يَكون هذا الإنتقال إما دَاخِليا أيّ أن اللاعبَ يَنتقِلُ مِن نَاديهِ إلى نادي آخَرَ وَلكن بِحدودِ الدولة التي يُقيم أو يَلعبُ فِيها، أي يتبعان لاتحاد واحد، أو أن يَكونُ الإنتقالُ دُوليًا بِحيثُ يَنتَقِلُ اللاعب مِن نَاديهِ إلى نادٍ في دولة أُخرى غَير الدولةِ التي يُقيمُ أو يَلعبُ فِيها، أي يتبعان لاتحادين مختلفين. .

وقامت الباحثة بتقسيم هذا الفصل إلى ثَلاثةِ مَباحثَ (عقدُ الإحترافِ الرياضيِ) المبحثِ الأول الذي سَينصَبُ حَولَ تعريفِ عَقدِ الإحترافِ الرياضيِّ والتَمييزِ بينَ الإحترافِ و الهوايةِ وصولاً إلى الطبيعةِ القانونيةِ للإحترافِ الرياضي ، وَفي المَبحثِ الثاني (عقود إنتقالِ اللاعبين) ستتناولُ الباحثة تعريفَ عقدِ الإنتقالِ وبيانِ مَدى مشروعيتهِ وتحديدُ الطبيعةِ القانونيةِ لهُ ، وفي المبحثِ الثالثِ (المُنازعاتُ الرياضية) .

المبْحث الأوَّل

تعريف عقد الاحْتراف الرياضي

قَبْل الحدِيث عن الاحْتراف الرِّياضيِّ، لَابُدّ مِن توضيح معنى الإحْتراف بِشَكلٍ عام، و الاحتراف الرياضي بشكل خاص فالإحْترافُ فِي اللغَةِ، هُوَ الإكتسابُ ، أمَّا الحِرْفة: فَهِي صِّناعة و جهة الكسْب. في حين أن إلاحْتراف قَانُونًا، " نَشَاطٌ يُمارِسهُ الشَّخْصُ يكفل لَهُ تحقيق سُبُل العيْشِ والرِّزْقِ"[64].

و الاحتراف الرياضي هو نوع من انواع الاحتراف ، ويعرفَ الاحتراف الرِّيَاضِيّ بأنهُ "ممارسةُ اللاعبِ إحدى الرياضاتِ بصور مستمرة بحيث تصبح حرفتهُ التي يخصص لها جل وقتهُ واهتمامهُ وتكون مصدرُ رزقِهِ الرئيسي "[65]. وقدْ عَرفها جانبُ منْ الفقهِ أيضًا " اعتبار المُمارسةِ الرياضيةِ بجميعِ أشكالها سواء كانت فرديةً أم جَماعيةٍ كمهنةٍ بِتوافر شروطها مِنْ إستمراريةٍ وَمواظبةٍ وَتعاقدٍ."[66]

ولكيْ نكونَ أمامُ حالةِ احترافٍ قانوني، فإنهُ لا يكفي قيامها منْ الناحيةِ الواقعية، بلْ لا بُدَ مِنْ إسباغِ الصِفةِ القانونيةِ عليها، ويتم ذلك مِنْ خلالِ إبرامِ عقدِ إحترافِ خطي بين اطرافه وهما (اللاعبِ والنادي)، وَفي ذلكَ وردَ في المادةِ (13 / 1) منْ لائحةِ أوضاعِ وإنتقالِ لاعبي كرةِ القدمِ الأردنيةِ ما يلي : " اللاعبُ المحترفُ هوَ اللاعبُ الذي لديهِ عقدٌ مكتوبٌ محددٌ ببدايةِ ونهايةِ معَ نادي يتقاضى بموجبهِ مبالغٌ أكثرَ منْ المصروفاتِ التي تدفعُ نظيرَ ممارستهِ اللعبةِ و عدا ذلكَ يعتبرُ اللاعب هاوياً.

---

[64] الاحمد، 2001،مرجع سابق،ص22

[65] عبد الرزاق سفلو2010 الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف ، رسالة ماجستير، جامعة حلب ص28

[66] ،مركز الكتاب للنشر ص23 كمال الدين عبد الرجمن درويش،السعدني خليل السعدني(2006)، الاحتراف في كرة القدم،ط1

وانطلاقاً من هذا النص عرف جانب من الفقه عقد الاحتراف الرياضي بأنهُ " عقدٌ محددٌ المدةِ يبرم ما بينَ اللاعبِ والنادي ، يتعهدَ بموجبهِ اللاعبَ أنْ يلعب في صفوف النادي بكل طاقته وحيويته ، ويتقيد بأوامرَ وتعليماتِ النادي مقابلَ أجرِ ثابت وبدلاتِ أخرى يلتزمُ بها النادي حسب الاتفاق ".[67]

وترى الباحثةُ أنهُ يمكنُ وضع تعريف اخر لعقدِ الاحترافِ باعتباره: عقدٌ خطيٌّ ذو صبغةِ ومرجعيةِ قانونيةٍ محددٍ المدةِ وَالْمَهَامّ يلتزمُ بموجبهِ شخص رياضيٌّ ببذلِ المجهودِ اَلْبَدَنِيّ المرتبطِ بالرياضةِ ذاتِ الشأنِ، في سبيلِ تحقيقِ الهدفِ الرِّيَاضِيّ الذي أبرمَ منْ أجلهِ العقدِ، مقابلَ التزامِ الطرف الاخر بأداءِ مبلغٍ محددٍ لمدةِ متفقٍ عليها.

و تُثارُ العديدُ مِنْ الأسئلةِ، حول الاحتراف الرياضي؛ وتحديداً حول عقدُ الإحترافِ الرِّيَاضِيّ؟ فما هيَ الخصائصُ التي يتمتعُ بها هذا العقد وتميزهِ عنْ غيرهِ منْ العقودِ؟ وما هو الفرق بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي؟ وما هيَ الطبيعةُ القانونيةُ لعقدِ الإحترافِ الرياضي؟

كُلّ ذلكَ سَيَتِمُّ الإجابةَ عليهِ منْ خلالِ دراسةِ خصائص عقدِ الإحترافِ الرياضي (المطلبُ الأولُ) ومنْ ثُمَّ التمييزُ بينَ الإحترافِ الرِّيَاضِيّ والهوايةِ (المَطلبُ الثاني) ومنْ ثُمَّ ننتقلُ إلى تحديدِ الطبيعةِ القانونيةِ لعقدِ الإحترافِ الراضي (المَطلبُ الثالثُ).

[67] عبدالرزاق سفلو،مرجع سابق،ص 30

المطلبُ الأولُ

خصائص عَقْد الاحْتراف الرِّياضيِّ

يتمتع عقد الاحتراف الرياضي بجملةٍ منْ الخصائصِ جاءت الباحثة على ذكرها من خلال الأفرع الأربعة التالية :

الفرعُ الأولِ

عَقدُ الاحتراف مُلزم للجانِبينِ

يَعتبر عقدُ الإحترافِ منْ العقودِ الملزمةِ للجانبينِ حيثُ يُنشئ منذُ انعقادهِ التزامات متقابلةً في ذمةٍ المتعاقدين ، بحيثُ يعتبر كلٌّ منْ النادي واللاعبِ المُحترفِ دائنا ومَدينًا للآخرِ في ذات الوقت، لذا فانه يمكن اخضاعه لأحكامِ العقدِ الواردةِ في القانونِ المَدَنِيّ والالتزاماتِ المترتبةِ بموجبها، و نَصتْ المادةُ (203) منْ القانونِ المَدَنِيّ الأُرْدُنِّيّ على أنه " فِي العقودِ الملزمةِ للجانبينِ إذا كَانتْ الإلتزاماتُ المُتقابلةُ مُستحقةً الوفاءِ جازَ لكلٍّ منْ المتعاقدينَ أنْ يمتنعَ عنْ تنفيذِ التزامهِ إذا لمْ يقمْ المتعاقدُ الآخرُ بتنفيذِ ما التزمَ بهِ".[68]وترى الباحثةُ ، بأنَ أهمَ الإلتزاماتِ التي يفرضها هذا العقدِ على عاتقِ اللاعبِ تتمثلُ في التزامهِ بأداءِ العملِ المتفقِ عليهِ والمرتبطُ بالرياضةِ ذاتِ الشأنِ وذلك بنفسه ، اذ انه لا يمكن أن ينوب عنهُ أحدٌ في أدائهِ ، لكون شخصية اللاعب هنا هي محل اعتبار، ففي حال وفاة اللاعب ينقضي عقد الاحتراف المبرم بينه وبين النادي.

[68]القانون المدني الاردني رقم43 لسنة1976 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم (2645) تاريخ 1976/8/1

الفرعُ الثاني

عَقد الاحتراف عقد مُعاوضة

عقودُ المعاوضةِ هي العقود التي تقومُ على أساس تبادلِ الإلتزاماتِ المتقابلةِ بينَ العاقدينَ، و في هذا النوع من العقود يأخذ المتعاقد ويعطي مقابل ما يأخذ، ويعلم المتعاقد التحديد مقدار ما أخذ ومقدار ما أعطى[69]، ويعتبرَ عقد الإحتراف عقدَ معاوضة، اذ كل منْ طرفيْ العقدِ يُعطي ويأخذُ مقابلَ ما يقدمهُ، فاللاعبُ الرِّيَاضِيّ يقدمُ مجهودهُ البَدَنِيّ لتحقيقِ الغايةِ التي منْ أجلها تَمَّ إبرامُ العقدِ معَ النادي، وبدورهِ يلتزمُ النادي بتقديمِ الأجرِ المتفقِ عليهِ مع اللاعب لقاء جهده.

الفرعُ الثالثِ

عقدُ الإحتراف من عقود المدة

ويعتبر عقد الاحتراف الرياضي من العقود المحددة المدة، وبمجرد ابرام العقد و ارتباط الايجاب بالقبول تتحدد التزامات الطرفين وذلك لمدة محددة ، وغالبا ما يتم تحديد هذه اما بموجب لوائح الاحتراف أو لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين ، والتي حددت حد أعلى لمدة العقد المسموح ابرامها ما بين اللاعب والنادي.[70]

---

[69] السنهوري،احمد عبد الرزاق،الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء1،الطبعة 3،بيروت ،منشورات الحلبي،ص696،

[70] نصت المادة(1/18) من لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الاردنية على "تبرم أندية الدرجة الممتازة عقودا مع اللاعبين وفقا للنموذج المعد من قبل الاتحاد، اقل مدة للعقد تكون من تاريخ توقيعه حتى نهاية الموسم،ويجب الا تزيد مدة العقد عن خمس سنوات..." ونصت المادة(4/16) من لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية" ان اقل مدة للعقد تتحدد بدء من تاريخه الفعلي، وتكون اقصى مدة للعقد هي خمس سنوات مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذه اللائحة.

الفرع الرابع

عقد الاحتراف عقد شَكليّ

العقد الشَّكْلِيّ هوَ العقدُ الذي رسمَ القانونُ طريقاً محدداً لانعقاده ولا يقعُ هذا العقد صحيحًا، إلا بإتباعهِ، وفي حال تخلف أحد الأطراف عن اتباع هذه الشكلية، اعتبر العقد باطلا[71]. وفي عقودِ الاحترافِ اشترطتْ الاتحاداتُ الوطنيةُ والدوليةُ شكلياتٍ معينةً لا بد منْ مراعاتها، مثلٌ شرطي الكتابةِ والمصادقة، فعند الحديث عن التزامات النادي، نصت المادة (1/12) من لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين على ما يلي:

"تلتزم الاندية الممارسة للاحتراف بما يلي: 1. الالتزام بالنموذج المعد من قبل الاتحاد للائحة الداخلية للاعبين المحترفين التي تبين جميع حقوق والتزامات النادي واللاعب تجاه بعضهم البعض ولا يجوز ايقاع اية عقوبة او القيام بأي تصرف غير منصوص ليه بهذه اللائحة وتخضع هذه اللائحة الداخلية لموافق ومصادقة الاتحاد وهي ملزمة للنادي واللاعب، على ان تقدم قبل شهر من بدء الموسم الكروي لاعتمادها"

وكذلك في شروط احتراف اللاعب نصت المادة (2/13) من نفس اللائحة على" أن يبرم عقدا ماليا محدد المدة مع النادي....ولا يعتبر صالحا لتسجيل اللاعب لدى الاتحاد الا بعد مصادقة الاتحاد عليه".

---

[71] السنهوري،عبد الرزاق أحمد،نظرية العقد،الجزء الاول،ط3،بيروت،منشورات الحلبي

المطلبُ الثاني

التمييز بين الإحترافُ الرياضيّ والـهوايةِ

تمارس الرياضة اما على سبيل الهواية والتسلية واضاعة الوقت ، وهنا تعتبر هواية، واما بهدف تحقيق عائد مالي بشكل ثابت ومستمر ، وهنا تعتبر احتراف.[72]

و استخدمت لوائحَ الفيفا [73] مصطلحات للتمييز بين نوعي الرياضة السابقين، فتطرقت الى اللاعبِ الهاوي واللاعبِ المحترفِ، فجاءَ في المادةِ (1) منْ لوائحَ الفيفا على أَنَّ " اللاعبينَ المنتمينَ للإتحاداتِ الأهليةِ الأعضاءِ في الِاتِّحَاد الدَّوْلِيّ يكونونَ أما هواةَ أوْ غيرِ هواةٍ".

وسارت لائحتي أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ الأردنيةَ والقطرية بنفس الاتجاه، اذ نصت الأولى على أنه "يصنف اللاعبون المسجلون في الاتحاد والمشاركون في مسابقاته كمحترفين وهواة".[74] ونصت لائحةُ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ القطريةَ [75] التي نصت على انه " يصنفَ اللاعبونَ المشاركونَ في المسابقاتِ إلى هواةٍ ومحترفينَ ."

لذا فان المعيار المعتمد من قبل لائحتي أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية والقطرية، لتمييز اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي، هو المعيار الماديِ ؛ فاللاعب المحترف يمارسُ الرياضةَ لكسبِ المالِ ، بينما اللاعبُ الهاوي ينفقُ المالُ منْ أجلِ أنْ يمارسَ الرياضةَ.

---

[72] الاحمد،محمد سليمان(2002) المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية،عمان ،دار وائل للنشر،الطبعة الاولى،ص30

[73] هي اللوائح المنظمة لاوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم

[74] المادة (1/15) من لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الاردنية

[75] هي لائحة تصدر بشكل سنوي عن الاتحاد القطري لكرة القدم .

والتفرقةُ التي تعتمدُ على حصولِ اللاعبِ على المقابلِ المَادِّيّ لجهدهِ منْ عدمهِ هيَ التي اعتمدتها اللجنةُ الأولمبيةُ الدوليةُ[76] فقدْ نصتْ في المادةِ (26) منهُ التي جاءَ فيها " اللاعبُ الهاوي هوَ منْ يشتركُ وكانَ دائما يشتركُ في اللعبةِ لمجردِ التسليةِ دونَ كسبٍ مادي منْ أيِ نوعٍ واللاعبُ المحترفُ لا يكسبُ هذهِ الصفةِ – إذا لمْ يكنْ لهُ عملٌ يؤمنُ بهِ حاضرهُ ومستقبلهُ .

عرفتْ لائحةِ أوضاعِ وانتقالِ لاعبي كرةِ القدمِ الأردنيةِ اللاعبَ المحترفَ في المادةُ (1/13) بأنهُ "اللاعبُ الذي لديهِ عقدٌ مكتوبٌ محددٌ بِبدايةِ ونهايةِ معَ نادي يَتقاضى بِموجبِهِ مُبالغٌ أكثرَ منْ المصروفاتِ التي تَدفعُ نَظيرَ مُمارسَتِهِ اللعبةِ وفيما عَدا ذَلكَ يُعتبرُ اللاعبُ هَاويًا".

وعليه، فان كلا اللائحتين الاردنية والقطرية اعتمدتا على وجود عقدِ احترافِ لاصباغ صفة الاحتراف على اللاعب ؛ فاللاعبُ المحترفُ يرتبطُ معَ النادي بِعقدِ إحترافٍ بينما اللاعبُ الهاوي لا يرتبطُ بعقدِ إحترافٍ، وإن العقد المبرم بين اللاعب الهاوي والنادي ان وجد، فقد يكون أشبه بعقد المقاولة؛ فعقدَ المُقاولةَ يَتعهدُ بِمُوجَبِهِ أحدُ أطرافهِ بأنْ يصنعَ شيئًا أوْ يُؤدي عملَ لقاءِ بدلٍ يتعهدُ بهِ الطرفُ الآخرُ، فاللاعبُ الهاوي لا يكونُ تابعًا للنادي وإنما يُشاركُ مَعهُ في المبارياتِ التي يُدعى إليها فَحسب.[77]

[76]منظمة دولية خاصة غير هادفة للربح تعترف السلطات السويسرية بأنها تشكل مصلحة عامة، وقد أُنشِئت في شكل رابطة قانونية سويسرية ومقرها لوزان

[77]الحفني، عبدالحميد عثمان(2007) عقد احتراف لاعب كر قدم،ط1،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع اسيوط،ص36

وترى الباحثة انه يمكن اضافة معيار اخر لتمييز اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي؛ فاللاعب المحترفَ ليسَ حرا ، في إبرامِ عقدٍ معَ نادي آخر غير ناديه الاصلي ـَ إلا في الحالاتِ المحددةِ في لوائحِ الاتحادِ_[78] ، على خلافِ اللاعبِ الهاوي فهوَ مسموحٌ لهُ بالانتقالِ في أَيّ وقتٍ، بهذه الصفة.[79]

وفي معرض حديثنا عن اللاعب المحترف، لابد من التطرق الى الشروط الواجب توافرها في اللاعب حتى يعتبر لاعباً محترفاً، وهذه الشروط تم النص عليها في المادةِ (13) من لائحةَ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ الأردنيةَ وهيَ:

1. أَنَّ لا يَقِلّ عمرَ اللاعبِ عنْ (18) عاما؛ وهوَ الأصلُ العامُ في العقودِ سندًا للمادةِ (2/43) منْ القانونِ المَدَنِيّ الأُرْدُنِّيّ. وأوردتْ لائحةُ أوضاعِ وانتقالات اللاعبينَ الأردنيةَ استثناءً بما يتعلقُ بالقاصرِ عندَ إبرامهِ عقدَ احتراف، واشترطتْ موافقةُ وَلِيّ أمرهِ ولكنها قيدتْ مدةَ العقدِ بثلاثةِ سنوات، في حينِ أَنَّ لائحةَ أوضاعِ وإنتقالِ اللاعبينَ القطريةَ منعتْ ذلكَ إذْ نصتْ في المادةِ (5/16) "لا يجوزُ للاعبينَ دونَ الثامنةَ عشرَ توقيعِ العقدِ بصفةِ مُحترفينَ".
2. إبرامُ عقدٍ مالي محددٍ المدةِ ؛ فلا يكفي أنْ يتمَ توقيعُ العقدِ بلْ لا بُدَّ أيضًا منْ تحديدِ المدةِ في العقدِ ، وتعتبرَ المدةُ منْ الأمورِ الجوهريةِ ، كما سبق وأن ذكرنا، وفي حالِ عدمِ ذكرها أوْ تجاوزها الحدِ المسموحِ بهِ فإنها تردُ إلى الحدِ الأقصى ، والتي

[78] مثل عقود الاعارة لمدة محددة وهي تعتبر من عقود الانتقال المؤقته او المحددة بمدة زمنية بحيث يعود اللاعب الى ناديه الاصلي عند انتهاء فترة الاعارة

[79] نصتْ عليهِ المادةُ (2/19) منْ لائحةِ أوضاعِ وإنتقالاتِ اللاعبينَ الأردنيةَ "يجوزُ انتقالَ اللاعبينَ الهواةِ منْ أنديتهمْ سواءٌ كانتْ هذهِ الأنديةِ تمارسُ الإحترافَ أمْ لا تمارسهُ للتعاقدِ معَ أنديةٍ أخرى كلاعبينِ محترفينَ.."

حددتها (18 / 1) منْ لائح أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية بما يلي" أقلَ مدةٍ للعقدِ تكونُ منْ تاريخِ توقيعهِ وحتى نهايةِ الموسمِ ، ويجبَ ألا تزيدُ عنْ خمسِ سنواتٍ ... " ونفسَ النص في لائحة أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ القطريةَ التي نصتْ في المادةِ (16 / 4) على" أقلَ مدةً للعقدِ تتحددْ بدأً منْ تاريخهِ الفعليِ وحتى نهايةِ الموسمِ الرياضيِ وتكونٍ أقصى مدةٌ للعقدِ هيَ خمسُ سنواتٍ معَ مراعاةِ الإستثناءاتِ الواردةِ في هذهِ اللائحةِ".

3. أنْ يكونَ اللاعبُ مسجلاً في الإتحادِ. بعد ابرام عقد الاحتراف بين اللاعب والنادي، يتوجب على النادي مراجعة الاتحاد لنقل أو تسجيل قيد اللاعب في سجلاته لدى الاتحاد ، ومصادقته من قبل الجهة المختصة بالاتحاد. اذ نصت المادة (2/18) من اللائحة على"اذا أبرم النادي عقدا مع لاعب فعلى النادي ان يتقدم بطلب الى الاتحاد لتسجيله... "، كما نصت المادةُ (5) من لائحة أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ القطريةَ على أنه" يجبُ أنْ يسجلَ اللاعبُ لدى الإتحادِ القَطَرِيّ لكرةِ القدمِ ... "

وترى الباحثة أنَّ اشتراطَ توافرِ عقدِ الإحترافِ، يعودُ إلى أنَّهُ لا بُدَّ منْ وجودِ جهةٍ تَشرفُ على تدريبِ اللاعبِ المُحترفِ، وتنظمُ مُمارستهُ للرياضةِ التي يلعبها ، و تَضمنُ لهُ أجرا شهريا ثابتاً، وهذا لا يُمكنُ تصوره إلا منْ خلالِ ابرام عقدٍ معَ أحدِ الأنديةِ الرياضيةِ.[80]

وقد يثور تساؤل هنا، عن الوضع القانوني لعقد الاحتراف الذي يتضمن مخالفة لأحد الشروط الوارد في لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين؟ او مخالفته للنصوص الواردة في النظام الأساسي للاتحاد؟

[80]، رجب كريم،عبداللاه(2008) عقد احتراف لاعب كرة قدم،دار النهضة العربية،القاهرة ص32

بالرجوع الى لائحةَ أوضاعِ وإنتقالاتِ اللاعبينَ الأردنيةَ، نجد انها نصتْ في المادةُ (10/18) منْ اللائحةِ على جزاء المخالفة بالنص التالي: " يصحُ العقدُ ويبطلُ الشرطُ المخالفُ للوائحِ والأنظمةِ والتعاميمِ الصادرةِ عنْ الاتحادِ ".

وترى الباحثة أن هذه تعتبر القاعدة العامة أيضا وفقا لاحكام قانون العمل فقد نصت المادة (4) من قانون العمل الاردني على انه "ب- يعتبر باطلا كل شرط في عقد أو اتفاق سواء أبرم قبل هذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها أياه هذا القانون ." وتطبيقاً لهذا النص يصح العقد المبرم بين اللاعب والنادي ولكن يعتبر الشرط المخالف لاحكام الاتحاد سواء النظام الاساسي او لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين باطلا .

وبمراجعة لائحةِ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ القطريةَ، فقدْ نصتْ المادةُ في(16/ أ/ 10) على أنه:

" يخضعَ العقدُ الذي يوقعُ بينَ اللاعبِ والنادي لِلَوَائِح وأحكامِ الاتحادِ اَلْقَطَرِيّ لكرةِ القدمِ ومؤسسةِ دُورِي نجومِ قطرَ، ويجبَ أنْ تصادقَ عليهِ المؤسسةُ حتى يعتدَ بهِ وَيَعْتَزّ نافذا و إنَّ مخالفةَ أحكامِ هذهِ المادةِ يعتبرِ مخالفةً جسيمةً تستوجبُ إحالةَ الأمرِ إلى لجنةِ الانضباطِ في الاتحادِ اَلْقَطَرِيّ لكرةِ القدمِ..."

وترى الباحثة أن النص الذي اوردته لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية كان موفقاً اكثر من النص الوارد في لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية، لكونه أكثر صرامة.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لِعقدِ الإحتراف الرياضي

تُعتبر مَسألةُ تحديدِ طبيعةِ عقدِ إحتراف اللاعب الرياضيِ محلُ خلافٍ فقهي وقضائي ، فالبعضُ أخضعها للتشريعاتِ العمالية التي تحكمُ العمالَ مثلٌ سويسرا ، والبعضُ الآخرُ أخضعها للقواعدِ القانونيةِ التي تطبقُ على المقاولينَ مثل فرنسا . ولعل السبب في هذا الاختلاف هو لحداثة الإحترافِ الرِياضيِّ نِسبيًا ، فلا يمكنُ تَصنيفهُ بشكل مؤكد ضمنَ أحد أنواع العقودِ المحددةِ في الفقهِ والقانونِ .

ولبيانَ الطبيعةِ القانونيةِ لعقدِ الإحترافِ أهميةً بالغة؛ فهيَ تحددُ الإلتزاماتُ لكل طرف من أطراف العقد ، بالإضافةِ إلى أنه من خلال تحديد الطبيعة القانونية للعقد، يتم التوصل لمعرفة الآثر الذي يترتب على ذلك التكييف، وتحديد القواعدُ المطبقةُ عليها، وستتناولُ الباحثةُ الطبيعةِ القانونيةِ لعقد الاحتراف منْ خلالِ القواعدِ العامةِ في التشريعاتِ ولوائح الاتحاد الأُرْدُنِّيّ وَالقَطَرِيّ، وذلكَ بتقسيمِ المطلبِ إلى فرعينِ تتحدثُ في الفرعِ الأولِ عنْ مدى اعتبارِ عقدِ الاحترافِ عقدَ مقاولة وفي الفرعِ الثاني عنْ مدى اعتبارِ عقدِ الاحترافِ عقدَ عمل.

الفرعُ الأول

عَقد الإحتراف عَقد مقاولة

ذهبَ الإتجاهُ التَّقْلِيدِيّ إلى القول بان عقدِ الإحترافِ الرياضي هو عقدَ مقاولةٍ، وذلكَ لإنتفاءِ رابطة التبعيةِ ما بينَ اللاعبِ وناديه، وبالعودة إلى نص المادةُ (780) منْ القانونِ المَدَنِيّ الأُرْدُنِّيّ، نجد أنها عرفت عقد المقاولة بأنه " عقد يتعهدُ أحدُ طرفيهِ بمقتضاهُ بأنْ يصنعَ شيئًا أوْ يؤدي عَملاً لقاءَ بدلٍ

يتعهدُ بهِ الطرفُ الآخرُ." وعرفَ المشرعُ اَلْقَطَرِيّ عقدُ المقاولةِ في المادةِ (682) منْ القانونِ اَلْمَدَنِيّ اَلْقَطَرِيّ بأنهُ "المقاولةُ عقد يلتزمُ بمقتضاهُ أحدِ الطرفينِ أنْ يصنعَ شيئا أوْ أنْ يؤديَ عملاً للطرفِ الآخرِ لقاءَ أجرٍ, دونُ أنْ يكونَ تابعا لهذا الطرفِ أوْ نائبا عنهُ." لذا فانه لا يمكن إعتبار عقدِ الإحترافِ بأنه عقدَ عمل ، اذ أنَ اللاعبَ يلعبُ بشكلٍ مستقلٍ بحيثُ يكونُ وضعه أشبه بالفنان المسرحيِ ، فهو لا يقبل أنْ يتم فرض أيٌّ شيءٍ عليه، مما قدْ يحدُ ويؤثر على موهبتهِ وطموحهِ.[81]

و يرى أصحاب هذا الاتجاهِ أن أساس اعتبار عقدِ الاحتراف عقد مقاولة ،هو تشابه العقدينِ وقربهما من بعضهما، وذلك على النحو التالي:

1. كلا العقدينِ يشتركان في عنصرينِ أساسين وهما ؛ العملُ والأجرُ ، إذْ أن كلٌ منْ المقاولِ واللاعبِ يقوم بأداءِ عملٍ ويتقاضى مُقابل نقدي عنْ العمل الذي يقوم به .
2. كل من اللاعب والمقاول ، يمتلك الحرية الكاملة في إظهارِ مواهبهِ وإمكانياتهِ خلال العمل الذي يقوم به، فهما يعملان بشكل مستقل عن صاحب العمل، الذي لا يملك أن يفرض عليهما رأيهِ أوْ وجهةِ نظرهِ في أداء عملهما.[82]

الا ان هذا الاتجاه تعرض لعدة انتقادات أهمها:

1. صحيح أن النادي لا يتدخل في طريقة أداء اللاعب ، إلا أنه بالمقابل يمنعه من اسناد هذا العمل لغيره، فهو يلتزم باللعب شخصيا للنادي، وهذا على خلاف عقد المقاولة الذي

[81] الحفني،مرجع سابق،ص42

[82] تومي صونيا مبارك(2006-2007) عقد احتراف لاعب كرة قدم،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،الجزائر ص 88

يمنح المقاول الحق باسناد مهمة أداء العمل المطلوب منه بشكل كلي أو جزئي إلى مقاول اخر، وهو المقاول من الباطنِ[83].

2. يستحق اللاعب أجرة شهرية أو سنوية _حسب الاتفاق_ وذلك بصرف النظر عن نتيجة أداء اللاعب في المباريات، أو عن عدد المباريات، ما دام أن اللاعب بذل الجهد المعقول والمطلوب منه، والتزم بتعليمات النادي أو من ينوب عنه[84]؛ في حين أن الأجر الذي يستحقهُ المقاولُ يقدرُ عادة حسبَ النتيجةِ المحققةِ بصرفِ النظرِ عنْ الوقتِ الذي استهلكه في أداء عمله[85] .

الفرع الثاني

عَقد الإحترافِ عَقد عَمل

تباينتْ مواقفَ التشريعاتِ واللوائحِ المقارنةِ منْ تحديدِ الطبيعةِ القانونيةِ لعقدِ الإحترافِ ، فَبعضها نصّ صراحةٍ على اعتبارِ عقودِ الإحترافِ منْ عُقودِ العملِ مثلٍ المادةِ (2 / 2) مِنْ لائحةِ الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) ، والمادةُ الأولى منْ العقدِ النموذجيِ المعدِ منْ قبلِ الاتحادِ القطريِ لكرةِ القدمِ على " يخضعُ هذا العقدِ قانونًا لِعلاقةِ العَملِ بينَ شركةِ النادي واللاعبِ ..." ولكن بالمقابل سكتت

83نصت المادة (798) من القانون المدني الاردني على " .1 يجوز *للمقاول* ان يكل تنفيذ العمل كله او بعضه الى *مقاول* آخر اذا لم يمنعه شرط في العقد او لم تكن طبيعة العمل تقتضي ان يقوم به بنفسه.

84عبداللاه،مرجع سابق،ص41-45

85نصت المادة (794) من القانون المدني .1اذا تم عقد المقاولة على اساس الوحدة وبمقتضى تصميم معين لقاء بدل محدد لكل وحدة ثم تبين ان تنفيذ التصميم يقتضي زيادة جسيمة في النفقات جاز لصاحب العمل بعد اعلامه بمقدار الزيادة ان يتحلل من العقد مع اداء قيمة ما انجزه المقاول من العمل وفقاً لشروط العقد او قبول متابعته مع التزامه بالزيادة.

بعض التشريعات عنْ تَحديدِ طبيعةِ عقدِ الإحترافِ بِشكلٍ صَريحٍ [86] ولكنْ يمكنُ أنْ تُسْتَشِفّ الطبيعةِ القانونية لعقد الاحتراف ، منْ النصوصِ الواردةِ في اللوائحِ الرياضيةِ أوْ التشريعاتِ.

فالمشرع الأردني مثلاً، لم يدرج عقد الاحتراف ضمن العقود المسماة ولكنه أشار إلى عقود تعتبر مشابهة لعقد الاحتراف، مثل قد العمل مثلا ، فقد نصت المادةُ (805) من القانونَ المدنيَ الأُرْدُنِّيّ أن عقدَ العملِ هو "عقدٌ يلتزمُ أحدُ طرفيهِ بأنْ يقومَ بعملٍ لمصلحةِ الآخر تحتَ إشرافهِ أوْ إدارتهِ لقاءَ أجرٍ." وعرفتهُ المادةُ (2) منْ قانون العمل الأُرْدُنِّيّ [87] بأنهُ " اتفاقٌ شفويٌ أوْ كتابيٍ صريحٍ أوْ ضمنيٍ يتعهدُ العاملُ بِمقتضاهُ أنْ يَعملَ لدى صاحبِ العملِ وتحتَ إشرافهِ أوْ إدارتهِ مقابلَ أجرٍ ويكون عقدُ العملِ لمدةٍ محدودةٍ أوْ غيرِ محدودةٍ أوْ لعملٍ مُعينٍ أوْ غيرِ معين" .

واعتمدَ المشرعُ القطريُ في نصوصه لتعريف مشابه لعقدُ العملِ، اذ نصت المادةِ (1 / 9) منْ قانونِ العمل القطريِ[88] أن عقد العمل هو " اتفاقُ بينَ صاحبِ عملٍ وعاملٍ محددٍ المدةِ أوْ غيرِ محددٍ المدةِ، يتعهدَ بمقتضاهُ العاملُ أنْ يؤديَ عملاً معي لصاحبِ العملِ، وتحتَ إدارتهِ أوْ إشرافهِ لقاءَ أجرٍ"

واستند هذا الاتجاه على تشابه عناصر عقد الاحتراف مع عناصر عقد العمل وهي؛ (المدةُ و العملُ و الأجرُ والتبعيةُ والمعيار الشخصي ؛ وذلك على النحو التالي:

---

[86] العدوان،طلال فواز(2012) مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي في القانون الاردني،رسالة ماجستير،جامعة عمان العربية،الاردن،ص42

[87] قانون العمل الاردني رقم (8) لسنة 1996 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 4113 تاريخ 1996/4/16

[88] قانون العمل القطري رقم (14) لسنة 2004

1. عنصرُ المدةِ، عقد المل قد يكون محدد المدة وقد يكون غير محدد المدة، وعقدُ الاحترافِ يكونُ محدد المدةِ ونصتْ لائحتي أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ الأردنيةَ والقطريةِ على ذلكَ وحددتْ حَدَّ أعلى وهوَ خمسِ سنواتٍ ماعدا اللاعبَ الذي يَقِلّ عمرهُ عنْ 18 عاما فتكون ثلاث سنواتٍ، سندا للمادة (18) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الاردنية والمادة (4/16) من ائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الاردنية، التي ذكرناها في المطلب الثاني من هذه الدراسة.
2. عنصر العمل، العمل الرئيسي الذي يقومُ بهِ الامل هو المل لمصلحة رب العمل، وكذلك الامر بالنسبة للاعب الذي يمارس اللعبةِ الرياضيةِ لصالحِ النادي ، ويحظر عليهما الارتباطِ بأيِ عملٍ معَ أيِ جهةٍ أخرى طيلةِ مدةِ العقدِ [89].
3. عنصر الأجر، يلتزمَ رب العمل بدفع راتب يومي او شهري للعامل حسب الاتفاق، وكذلك يلتزم النادي بتقديمِ راتبٍ شهريٍّ أساسيٍّ بالإضافةِ التأمينَ اَلصِّحِّيّ والمكافآتِ والبدلاتِ للاعب[90]، وذلك مقابل تفرغ اللاعب للعب لدى النادي.

---

[89] نصت المادة (2/14 و4) من لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الاردنية على "يلتزم اللاعب المحترف بعدم الارتباط بأي عمل مع أي جهة أخرى طيلة مدة التعاقد..." وكذلك نصت المادة(4/5) من لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية"لا يجوز للاب ان يكون مسجلا مع اكثر من نادي بنفس الوقت"

[90]نصت المادة (6/12) من لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الاردنية على "يقدم النادي للاعب المحترف الامتيارات التالية 1.راتب شهري اساسي وفق ما يتم الاتفاق عليه بالعقد الموقع بين النادي واللاعب. 2.تامينا صحيا يشمل العلاج اللازم والكشف الطبي الدوري الالزامي على اللاعب والاصابة والعجز والوفاة خلال مدة العقد؟3 اي مكافئات أو بدلات أخرى يتم الاتفاق عليها نصا في القد او في اللائحة للنادي" ونصت المادة(3/17/ب) من لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية"عند تعاقد النادي واللاعب يتفق الطرفان على راتب حسب التقييم الصادر من مؤسسة دوري نجوم قطر.."

4. عنصر التبعيةُ ، يتبعع العامل في الاشراف والتوجيه الى رب العمل، ويخضع اللاعب الى توجيهات اشراف النادي و المدرب، وهو ملزم بالتقيد بأوامر وتعليمات النادي او من يمثله و المتعلقة بممارسة الرياضة التي تم التعاقد لأجلها.[91]
5. المعيار الشخصي، كل من عقد العمل وقد الاحتراف يقومان على الاعتبار الشخصي لهما، فلا يمكن اسناد الوظيفة او العمل المسند اليهما الى أي شخص اخر، بالاضافة الى ذلك فان كلا العقدين ينقضي بوفاة العامل او اللاعب.

وتعرض هذا الا أن هذا الاتجاه تعرض للإنتقاد، وأهم هذه الانتقادات :

1. خضوعُ اللاعبِ في عقدِ الاحترافِ لِقَوَاعِد قانونِ العملِ، بالاضافة إلى خضوعه للوائح التي تصدر عن الاتحاد، ، وهذا يعني خضوعِ العاملِ لأكثر من نظامٍ قانونيٍّ واحدٍ، وهذا يتناقض مع احكام وقواعد العمل. و الرد على هذا الانتقاد بِأَنَّ خضوعَ اللاعبِ لِقَوَاعِد وأحكام الاتحادِ اَلرِّيَاضِيّ سواء المحلي أو الدولي، لا يتعارض معَ الخضوع الى قواعدِ وأحكام النادي الذي يحترف لديهِ، اذ أن مرجعيةَ اللاعب لدى الاتحادِ اَلرِّيَاضِيّ تقتصرُ على الجوانبِ التنظيميةِ والشكليةِ للعبة، أما التبعية المباشرة والفعلية والتي تتعلق بالأركان الحوهرية لعقد الاحتراف تكون للنادي ، والذي يملك أيضا التدخل من خلال المدرب بالنواحي الفنية المتعلقة بالرياضة.[92]
2. تعدد العقود التي يبرمها اللاعب، بالاضافة الى عقد الاحتراف، فاللاعب قد يرتبط أثناه عقد الاحتراف مع عقد رعاية أو عقد دعاية مع شركات أخرى، وترى الباحثة أن عقد

[91] الاحمد،مرجع سابق،ص39
[92] عبداللاه(2008) مرجع سابق،ص49

الاحتراف عادة ما ينظم هذه الأمور من خلال العقد ولا يوجد ما يتعارض بينها وبين عقد الاحتراف المبرم مع اللاعب.

وبإستعراضَ الإتجاهينِ السابقينَ، نجد أن عقد الاحتراف أقرب ما يكون إلى عقد العمل منه إلى عقد المقاولة، ولكن ترى الباحثة أن عقد الاحتراف هو عقد عمل ذو طبيعةٍ خاصةٍ إذْ ينفردُ بخصوصياتٍ تميزهُ عنْ غيرهِ منْ عُقودِ العَملِ؛ فمثلا صاحب العمل في العقود المالية قد يكون شخصا طبيعيا او اعتباريا اما في عقود الاحتراف فان صاحب العمل هو دائما شخص معنوي؛ كما ان عقود العمل قد تكون خطية او شفهية حسب نوع العقد، اما عقود الاحتراف فهي دائما خطية، ذلك ان لوائح الاحتراف اشترطت أن يتم تصديق عقود الاحتراف من الاتحاد الرياضي .

المبحثُ الثاني

عقود انتقال اللاعبين

نصت المادة (87) من القانون المدني الاردني ان العقد هوَ " إرتباطُ الإيجابِ الصادرِ مِنْ أحدِ العاقدينَ بِقبولِ الآخرِ وتوافقهما على وجهٍ يثبتُ أثرهُ في المعقودِ عليهِ ويترتبُ عليهِ التزامُ كُلّ منهما بما وجبَ عليهِ للآخرِ". وكذلك نصت المادة (88) من ذات القانون ان العَقدُ يَصِحُ أنْ يردَّ:

1. عَلى الأعيانِ، منقولةً كانتْ أوْ عقارًا ماديةً كانتْ أوْ مَعنويةٍ.
2. عَلى مَنافعِ الأعيانِ.
3. عَلى عَملٍ معينٍ أوْ عَلى خِدمةٍ مُعينَةٍ.
4. عَلى أَيِّ شَيءٍ آخرَ ليسَ مَمنوعًا بِنصٍّ في القانونِ أوْ مخالفًا للنِظامِ العامِ أوْ الآدابِ."

وحيث أن الانتقال ، قدْ يؤدي أحيانًا إلى عدمِ الإستقرارِ وخصوصًا بِالنسبةِ للأنديةِ الرياضيةِ، اذ أن انتقال أكثر من لاعب في أوقات متقاربة، إلى نادي اخر قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالنادي ؛ لذلكَ لجأتْ اللجانُ الأولمبيةُ والإتحاداتُ الرياضيةُ إلى فرضِ لوائحَ لِضمانِ حُسنِ سيرِ هذه العَمليةِ.

والإنتقالُ بِوصفهِ عقداً، فإنَّ الأصلَ فيهِ الإباحةُ والإستثناءُ هوَ الحظرُ،[93] وهذا ما أرستهُ القاعدةُ الفقهيةُ " الأصلَ في المعاملاتِ الإباحةِ حتى يقامَ الدليلُ على خلافِ ذلكَ " ، ولكنْ ما مدى هذا الحظرِ وتلكَ الإباحةُ ؟ وبالتالي فإنَ هذا التساؤلِ سيشككُ بمشروعيةِ هذا العقدِ ، وخصوصاً بعد شيوع عبارة " بيعِ وشراءِ اللاعبينَ " في الأوساطِ الرياضيةِ _ تحديدا عندَ الحديثِ عنْ انتقالِ اللاعبينَ _ ولا يخفى على أحدِ ما في ذلكَ منْ إهانةٍ لشخصِ اللاعب ، فالإنسانُ هوَ طرفٌ في التصرفاتِ القانونية والمعاملات المالية، وليس محلاً لها ، كما أشارتْ إليهِ نصُ المادةِ (88) أعلاهُ.

ومتىْ كان عقد الانتقال صحيحا ونافذا وجبَ على كلِ طرفِ منْ أطرافهِ الوفاءَ بما رتبهُ هذا العقدُ منْ التزاماتٍ ، سواءً للاعبِ أوْ للنادي القديمَ أو الجديدِ .[94]

وحيثُ أنَ عمليةَ الانتقالِ بحدِ ذاتها مبنيةٌ على أساسِ عقدِ الانتقالِ ، فإنَ ذلكَ يتطلبْ البحثُ في التكييفِ القانونيِ لهذا العقدِ وبيانِ مفهومهِ والخصائصُ التي يتمتعُ بها هذا العقد، وتميزهِ عنْ غيرهِ منْ العقودِ، وسيتم ذلك من خلال البحث في الإطارِ القانونيِ لعمليةِ انتقالِ اللاعبِ المحترفِ ، وقد واجهت الباحثة صعوبة في تحديد ذلك، لا سيما أنَ عقدَ الانتقالِ يعتبر أيضاً من العقود الحديثة و التي لمْ تحظَ بتنظيمٍ خاص بها[95].

و يثير عقد انتقال اللاعب الرياضي العديدَ منْ التساؤلاتِ؛ فما هو المقصودُ بعقودِ انتقالِ اللاعبينَ الرياضيينَ ؟ وما هيَ علاقةُ عقدِ الانتقالِ بعقدِ الاحترافِ ؟ ومنْ همْ أطرافُ هذا العقدِ ؟ وهلْ عقد الانتقال عقد ثنائيٌ أمْ ثلاثيِ الأطرافِ ؟ و ما هيَ الطبيعةُ القانونيةُ لعقدِ الانتقالِ ؟

---

[93] الخفيف، علي، (1952)مختصر احكام المعاملات الشرعية ط ع مطبعة السنة المحمدية القاهرة ص 86

[94] نصت المادة (2/199) من القانون المدني الأردني على" اما حقوق العقد فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما اوجبه العقد عليه منهما "

[95] الجاف،فرات رستم(2009) عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي،بيروت ،ص9

وسيتمُ الإجابةَ على هذهِ التساؤلاتِ منْ خلالِ هذا المبحثِ ، والذي سيتم تقسيمه إلى ثلاثةِ مطالبَ ، بحيثُ يتناول تعريفَ عقودِ انتقالِ اللاعبينَ (بالمطلبِ الأولِ) ، ومنْ ثمَ الحديثُ عنْ مدى تشابه عقد الانتقال مع غيره من العقود في (المطلبُ الثاني) ومن ثم الوصول إلى الطبيعةِ القانونيةِ لعقدِ انتقالِ اللاعبينَ الرياضيينَ في (المطلبُ الثالثُ) .

المطلبُ الأول

تَعريفُ عُقودِ إنتقالِ اللاعبين

ابتداءً لا بُدَّ مِنْ التنويهِ إلى أنَّ عقودَ إنتقالِ اللاعبينَ لا تكونُ إلا في عقودِ الاحتراف، فلا يتمُ انتقالَ إلا اللاعبينَ المحترفينَ ، وسبقَ وأنْ تمَ الحديثُ في المبحثِ الأولِ عنْ المقصودِ بعقودِ الاحترافِ واللاعبينَ المحترفينَ . فظاهرةُ إنتقالِ اللاعبينَ تقتصرُ على الأنديةِ الممارسةِ للاحترافِ. وعمليةُ الانتقالِ لا تظهرُ إلا بعد انقضاء عقدِ الاحترافِ المبرمِ بينَ اللاعبِ وناديه القديم ، أياً كانَ سبب الإنهاءِ أوْ الانتهاءِ [96].

والإنتقالُ في اللغةِ، اسمٌ مشتقٌّ منْ نقلِ وهوَ التحويلُ منْ موضعٍ إلى آخرَ، و الانتقالَ هوَ تغييرُ مكانِ البضائع والأشخاصِ في نطاقٍ محدودٍ، ويأتي بمعنى الإنتشارِ ، وقيلَ في النقلةِ والإنتقالِ إنها النميمةُ ينقلها. أو التحولُ منْ مكان إلى آخرٍ.[97]

---

[96] الاحمد، 2001،مرجع سابق،ص45

[97] ابن منظور لسان العرب المحيط،،ص709

وللانتقالِ القانوني عدةَ معان مختلفةٍ وعديدةٍ ، فهوَ يستخدمُ بكثرةٍ في مجالِ القانونِ المدنيِ كانتقالِ الالتزامِ ، أيْ ما يطلقُ عليها حوالةُ الدينِ أوْ حوالةِ الحقِ وهيَ " نقلُ الدينِ والمُطَالَبَةِ بها مِنْ ذِمَّةٍ المُحِيلَ إِلَى ذِمَّةِ المَحَالِّ عَلَيْهِ" [98].

وبالرجوعِ إلى اللوائحِ المتعلقةِ بانتقال اللاعبين، نجدُ أَنَّ كل من دولةَ قطرَ والأردن، قد نظمتا مسألةَ انتقالِ اللاعبينَ الرياضيينَ منْ خلالِ لائحةِ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ التي تصدر بشكل سنوي.

ولكنْ لمْ تُعرفْ أَيّ منهما عقدِ انتقالِ اللاعبِ الرِّيَاضِيّ، كذلكَ خَلتْ هذه اللوائح من تعريفِ عَقدِ الإنتقال، وتم ترك الأمر للفقه على غرار التشريعات التي لا ترى أن وضع التعريفات من ضمن عملها.

لذلكَ حاولَ جانب من الفقهاء إلى وَضعَ تَعريفٍ لعقدِ الإنتقالِ، فقدْ عرفهُ البعضُ"[99] بأَنَّهُ "عَمَليةٌ قانونيةٌ تَتَصِلُ بثلاثةِ أشخاصٍ، يتم تنظيمها ضِمنَ لوائحَ الانتقال، وينتقلُ بِمُقتَضاها اللاعبُ المُحترَفُ منْ ناديهِ القديم إلى النادي الجديد ، ليبدأ العمل في صفوفه وتحتَ إشرافهِ لقاء مبلغ مالي معين، يَدفَعُهُ النَّادي الجَديدُ للنَّادي القديم"

وعرفهُ جانبٌ آخر[100] بأَنَّهُ " عَقدٌ يَتفقُ بِموجَبِهِ ناديانِ رياضيانِ عَلى نَقلِ سجل اللاعب مِنْ سِجلاتِ النَّادي القديم إلى سِجلاتِ النَّادي الجديد ، بِموافقةِ اللاعبِ وفقًا للوائحِ الإتحادِ الرياضيِ المعنيِ _ بحسبِ ما إذا كانَ العقدُ وطنيًا أمْ دوليًا _ وذلكَ بعد إنقضاءِ عَقدِ إحترافِ اللاعبِ معَ ناديهِ القديمِ ، ويتم الانتقال بمقابل، يتفق عَليهِ بَينَ الناديينِ القديمِ والجديدِ، وَيلتَزِمُ الأخير بِدفعه لكلٍ منْ اللاعبِ

---

[98]المادة (993) من القانون المدني الاردني

[99]الحفني(2007) مرجع سابق،ص170

[100]الاحمد،(2001)،مرجع سابق،ص 49

وناديهِ القديم حَسبَ الإتفاقِ" وتَتَفِقُ الباحثةُ مَعَ هذا التعريفِ لِشُمولِهِ عَلى العَناصِرِ الأساسيةِ لِعقدِ الإنتقالِ.

و إنَّ الهَدفَ الأَسَاسِيّ منْ إنعقادِ عقدِ الإنتقالِ هوَ رَغبَةُ الأنديَةِ الرياضيةِ في الحفاظِ على مُستوى عَالٍ منْ الإحترافيةِ فِي المَجالِ الرِّيَاضِيّ، الأمرُ الذي جَعَلها تَصرِفُ مَبالغَ هائِلَةٍ فِي عَملياتِ انتقالِ اللاعبين.[101]

وعمليةُ الإنتقالِ لا تكونُ كما سبقَ وذكرنا إلا بعد إنقضاءِ عَقدِ الإحترافِ أوْ قُبيلَ إنقضائهِ مَهما كَانَ سَببُ إنتهاءِ العَقدِ[102] وهذا ما نَصتْ عَليهِ المَادَةُ (1/19 و 4 و 6) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية:" 1. للاعبِ المُحترفِ الذي انتهى عَقدهُ الإنتقالُ إلى أيِّ نادي آخرَ.

4. يجوزَ إنتقالُ اللاعبِ خلالَ فترةِ سريانِ عقدهِ بإتفاقِ اللاعبِ والنادي المتعاقدِ معهُ، الذي يرغبُ في الإنتقالِ إليهِ على أنْ يُوقعَ الأطرافُ الثلاثةُ على اتفاقيةِ الإنتقالِ.

6. اللاعبُ المحترفُ يكونُ حُرًا في أنْ يتعاقدَ معَ نادٍ آخرَ إذا كانَ العقدُ معَ النادي الحاليِ قدْ انتهى أوْ خلالَ الستةِ أشهرِ الأخيرةِ منْ العقدِ. "

ونلاحظُ أنَّ نَصَ المادةِ أعلاهُ، قدْ مَنحَ اللاعبُ الخَيارُ في التعاقدِ مَعَ نادي آخرِ غيرِ ناديهِ بعد انتهاء عقده الاصلي، دون قيد او شرط، ولكن في حال سريان العقد، فاشترط موافقةِ ناديهِ الأصليِ على الإنتقالِ و تثبيتُ ذَلكَ الاتفاق خِطياً، بِموجَبَ اتفاقيةَ الإنتقالِ. او في حال رغب بالانتقال خلال اخر

[101] فيلالي امينة،مرجع سابق،ص11

[102] نعلاوي، مرجع سابق،ص18

ستة أشهر سابقة على إنتهاءِ المُدَةِ المحددةِ لِعقدِ الإحترافِ الأصلي، وترى الباحثة أن هذه المادة تسمح للاعب بالتفاوض مع النوادي الراغبة بضمه إلى صفوفها فقط.

وَأوردَت لائِحةَ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ القطريةَ نَصًا مُشابهًا لِهذا النَّصِ، في المادةِ (2/21) مِنها التي جَاءَ فِيها:" الإخطارُ بِعدمِ تجديدِ العَقدِ :

أ . يَجوزُ للنَّادي تَقديمَ إخطارٍ خَطي للاعبِ بِعدمِ رغبتهِ في تجديدِ العقدِ ، قبلُ ستةِ أشهرِ منْ تاريخِ إنتهائِهِ .

ب. يجوزُ للاعبِ تَقديمَ إخطارٍ خطي للنادي بعدمِ رغبتهِ في تجديدِ العقدِ قبلَ ستةِ أشهرِ منْ تاريخِ إنتهاءِ العقدِ وبعدَ حُصولِهِ على إخطارِ بِعدمِ رغبةِ النادي في تجديدِ عقدهِ يجوزُ للاعبِ التَفاوضِ معَ نادي جديدٍ .

ج. في جَميعِ الأحوالِ ، إنَ إبرامَ عقدِ عَملٍ معَ نادٍ جديدٍ يكونُ خاضعًا إلى توافرِ المتطلباتِ ذاتِ الصلةِ المَنصوصِ عَليها فِي هذهِ اللائحةِ ، وعلى وجهِ الخصوصِ ، المادةُ 2/17"

وَترى الباحِثَةُ أنَّ الاتحاد الأردنيَ كانَ مُوفقًا أكثرَ منْ الاتحاد القطريِ، بما يَتعلقُ بآليةِ إنقضاءِ عَقدِ الإحترافِ و شرطِ الإخطارِ فالأصلُ أنَّ انتقال اللاعب مقيد فقط خلالَ سريانِ عقدهُ . والإنتقالُ إما يكون بناءُ عَلى طَلَبِ اللاعبِ او بناء على رغبة النادي، وقد حددت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية، الاجراءات المتبعة في كل حالة على حِدة. ويترتب على عملية الانتقال نقل قيد اللاعب من النادي القديم إلى النادي الجديد، وفي حال كانا يتبعان لاتحادين مختلفين، نقله للاتحاد الجديد[103].

[103] المادة (2/16) من لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الاردنية

المطلب الثاني

مدى تشابه عقد الانتقال مع غيره من العقود

عقود الانتقال هي من العقود التي لم تحظَ بتنظيم خاص على غرار العقود الأخرى، لذلك اتجه أغلب الفقه إلى المبادئ العامة للعقود، للبحث عن أقرب تنظيم لهذا العقد. فالمبدأُ القانونيُ الذي يحكمُ العقودَ عامةً، أنَ للأفرادِ إبرامُ ما شاؤوا منْ العقودِ ما لمْ يوجدْ نصُ بعدمِ قانونيةٍ أوْ مشروعيةِ هذا العقدِ ، تطبيقا للقاعدةِ القانونيةِ أنَ الأصلَ في إبرامِ العقودِ الإباحةِ، ما لمْ يقمْ الدليلُ على الحظرِ[104]. وأيضا بدلالةِ المادةِ (4/88) منْ القانونِ المَدَنِيّ الأُرْدُنِّيّ ، وبتطبيق هذه القاعدة على عقد الانتقال، فالأصلَ في هذه العقود الإجازةِ ،ما لمْ تكنْ مخالفةً للقانونِ أوْ لقواعدِ النظامِ العامِ والاداب العامةِ [105] .

وفي معرض الحديث عن النظامَ العامَ، نذكر أن من أهم تطبيقاته ، العقود التي قد تشكل مساساً بحريةِ الإنسانِ، وتحديدا الحرياتِ الشخصيةَ والحريةَ في العملِ، وقدْ كفلتْ الدساتيرُ واللوائحُ وتحديدا الإعلانَ اَلْعَالَمِيّ لحقوقِ الإنسانِ حَقَّ الإنسانِ في العملِ وعدمِ جوازِ تقييدِ هذهِ الحريةِ منْ قبلُ الغيرِ، فَكُلّ إنسانٍ حرٌ في شخصيتهِ وفي اختيارِ العملِ الذي يراهُ مناسبا لهُ، وهذا ما أكدتْ عليهِ المادةُ (1/23) منْ الإعلانِ اَلْعَالَمِيّ لحقوقِ الإنسانِ: "لِكُلّ شخصٍ اَلْحَقّ في العملِ ولهُ حريةُ اختيارهِ بشروطِ عادلةٍ مرضيةٍ، كما أَنَّ لهُ حَقّ الحمايةِ منْ البطالةِ..."

---

[104] الاحمد،2001،مرجع سابق،ص62

[105] لاداب العامة هي مجموعة المبادئ الأساسية في التنظيم الاجتماعي، أو مجموعة الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تكوّن المعتقد الاجتماعي العام والتي يقوم عليها مجتمع معين في وقت معين".

وقدْ يبدو أَنَّ عقودَ انتقالِ اللاعبينَ الرياضيينَ تتعارضُ معَ النظامِ العامِ، ويتجلى الأمرُ أكثرَ وضوحا عندما يصفُ الإعلامُ اَلرِّيَاضِيّ هذا النوعَ منْ العقودِ بـ (عقودُ بيع وشراء اللاعبين) أوْ ما يطلقُ عليهِ بـ (سوقُ التحويلاتِ)، وشيوعَ هذه التسميات، وكأنَ الإنسانُ أصبحَ محلا للمعاملاتِ الماليةِ ، وهذا كلام غير سليم ، والقولُ بغيرِ ذلكَ يوحي بعودةِ نظامِ الاسترقاقِ، فالإنسانُ هوَ الذي يبيعُ ويشتري وليسَ الذي يُباعُ ويُشترى. وترى الباحثة أن أكثر العقود خلطاً بينها وبين عقد الانتقال، هما عقد البيع وعقد الاحتراف، وسيتم توضيحهما من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول

مدى تشابه عقد الانتقال مع عقد البيع

نصت المادة (465) من القانون المدني ان عقد البيع هو " تَمليكُ مالٍ أوْ حقٍ ماليٍ لقاءِ عِوضْ "وعرفَت المادة (53) من ذات القانون المالُ على أنهُ "كُلّ عينٍ أوْ حَقّ لهُ قيمةٌ ماديةٌ في التعاملِ " ، ومنْ ثمَ تحدثَ عنْ آثارِ عقدِ البيعِ بينَ الطرفينِ في المادة (199) من ذات القانون انه " يثبتَ حكمُ العقدِ في المعقودِ عليهِ وبدلهِ بمجردِ انعقادهِ دونَ توقفٍ على القبضِ أوْ أيِ شيءِ آخرٍ – ما لمْ ينصْ القانونُ على غيرِ ذلكَ " . وتتشابه أحكام عقد البيع من حيث الظاهر مع عقد الانتقال، وذلك بعدة جوانب وأبرزها :

1. بتمامِ عمليةِ البيعِ والشكليةِ التي يفرضها القانونُ يصبح للمالكِ رخصةَ استعمال ما يملكه، وفي عقدُ الانتقالِ ، فعند انعقادهُ تنتقلُ السلطةُ على اللاعب إلى النادي الجديدِ.[106]

[106] نعلاوي،مرجع سابق،ص 29

2. كل من عقدي البيع و الانتقال يعتبران منْ عقودِ المعاوضة، فكلُ طرف يأخذُ مقابلِ لما يعطي، وبالعكس، فالنادي القديم يلتزم بنقل سجل اللاعب الى النادي الجديد، ويلتزم هذا الاخير بدفع مقابل الانتقال للنادي القديم واللاعب، ويلتزم هذا الاخير بالعمل لدى النادي الجديد والالتزام بتعليماته.

3. كل من عقدي البيع و الانتقال يعتبران منْ العقودِ الفوريةِ التنفيذَ، أي أن التزامات أطرافه تنشأ بمجرد ابرام العقد[107] ، وسنتناولُ هذهِ الخصائصِ بالتفصيلِ في المطلب الثالث من هذا المبحث.

4.عقد الانتقال يرد على منفعة اللاعب، وهذه المنفعة وفقاً لتعريف المال، تعد من الأموال الجائز التعامل بها، ويعتبر اللاعب وناديه القديم بائعاً، ويلتزما بنقل ملكية المنفعة للنادي الجديد، في حين أن هذا الأخير يعتبر مشترياً. ويلتزم بدفع مقابل الانتقال.[108]

ولكنْ على الرغمِ منْ وجودِ بعضِ الخصائصِ والآثارِ المتشابهةِ لكلا العقدينِ إلا أنَ عقدَ الانتقالِ يختلفُ عنْ عقدِ البيعِ في أمورٍ جوهريةٍ أهمها :

1. يشترط في عقدِ البيعِ أنْ يكونَ البائعُ مالكا للمبيعِ وقتَ التعاقدِ ، أما في عقدِ الانتقالِ لا يملك النادي القديمِ حق الانتفاع بمنفعة اللاعبِ، لأنَ عقد الانتقالِ ينشأ بعدَ انقضاء عقدِ الاحترافِ معَ ناديهِ الأصليِ، مهما كان سبب الانقضاء.

---

[107]الاحمد،(2001)، مرجع سابق،ص101

[108]فيالي، أمينة،مرجع سابق،ص16

2. تنتقل ملكيةَ اَلشَّيّ (المبيع) للمشتري بموجب عقدَ البيعِ على سبيلِ الدوام؛ اذ أَنَّ عقدَ البيعِ يفيدُ الملكيةَ بشكل دائم،ولا يتصور أن يكون انتقال ملكية المبيع على سبيل التأقيت،[109] في حين أن عقدَ انتقال اللاعب ممكن أن يكون بصورة مؤقته(عقد الاعارة) وقد يكون بصورة دائمة وهذا ما أوردتهُ لوائحُ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ [110].
3. يبرم عقدَ البيعِ بين طرفين هما البائعُ والمشتري ، بينما عقدَ الانتقالُ يعتبر عقد مركب؛ ينشأ بينَ ثلاثةِ أطرافِ وهمْ اللاعب والنادي القديمُ والنادي الجديدُ، ولا ينعقد الا بموافقة الأطراف الثلاث[111].
4. يستلزم عقد البيع أن يملك البائع سلطة على الشيء(المبيع)، أي أن تنشأ له حق الملكية به، بينما عقد الانتقال يشترط أساساً وجود عقد احتراف بين اللاعب وناديه، فيكون للأخير حق شخصي [112]على اللاعب، وذلك من خلال الانتفاع به في اللعبة الرياضية التي تم ابرام العقد من أجلها.[113]

---

[109]نصت المادة (465) من القانون المدني الاردني على ان" البيع تمليك مال او حق مالي لقاء عوض".

[110]نصت المادة (1/20) من لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الاردنية"يسمح باعارة اللاب المحترف الى نادي اخر بموجب اتفاقية اعارة مكتوبة بين اللاعب والناديين"

[111]مباركة،تومي صونيا،مرجع سابق،ص192

[112]عرفت المادة(68) الحق الشخصي بأنه" الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عن عمل.

[113]الحفني،مرجع ستبق،ص192

الفرع الثاني

تشابه عقد الانتقال مع عقد الاحتراف

يتشابه كل من عقد الانتقال وعقد الاحتراف في عدة جوانب وأبرزها :

1. يعتبر كل من عقد الانتقال وعقد الاحتراف عقداً قانونياً يستلزم شكلية معينة لقيامه، وهذه الشكلية تتجلى بمظهرين، وهما؛ الكتابة والتصديق، فالعقدين يستمدان قوتهما من خلال بنود العقد ، أما التصديق فهو يتم من خلال الاتحاد المنظم للعبة، حسبما نصت عليه اللوائح.[114]
2. يلتزم اللاعب في كلا العقدين ببذل مجهود بدني في ممارسته للرياضة ، والالتزام بتعليمات وأوامر النادي الذي يلعب لمصلحته وفي صفوفه.
3. يلتزم النادي في كلا العقدين بدفع مبلغ مالي للاعب سواء مبلغ شهري أو سنوي أو مقطوع.

ولكن مع أوجه التشابه، هذه، الا أن عقدَ الانتقالِ يختلفُ عنْ عقدِ الاحتراف منْ عدةِ نواحي، وأهمها ما يلي :

1. عقد الاحتراف ينعقد في أي وقت تتلاقى فيه ارادات الأطراف، أما عقدَ الانتقال لا ينشأ الا بعد انقضاء عقد الاحتراف.
2. عقد الاحتراف هو عقد ثنائي الاطراف، بين اللاعب وناديه المتعاقد معه، أما عقد الاحتراف فهو عقد مركب، فهو يقوم على علاقة ثلاثية بين اللاعبِ وناديه القديم و الجديدِ.[115]

---

[114] انظر المادة (7/1/18) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الاردنية

[115] فيلالي،أمينة،مرجع سابق،ص22

3. موضوعُ عقدُ الاحترافِ هو ممارسة اللاعبِ لنشاطهِ الرياضيِ الذي تم ابرام العقدُ من أجلهِ، أما موضوع عقدِ الانتقالِ يتمثل بانتقالُ اللاعبِ منْ ناديهِ القديم إلى النادي الجديد.
4. في عقدِ الانتقال يتم الاتفاق على مقابل الانتقال أو تعويض التكوين، اما في عقد الاحتراف، فيكون للاعب الراتب الاساسي الذي يتم الاتفاق عليه بين اللاعب وناديه.
5. عقد الاحتراف يعتبر من العقود مستمرة التنفيذ، بينما عقد الانتقال عقد فوري التنفيذ.
6. في عقد الاحتراف، يلعب اللاعب لمصلحة ناديه للمدة المتفق عليها، أما في عقد الانتقال فقد يبرم بصورة مؤقته (الاعارة) أو بصورة دائمة(الانتقال النهائي).

المطلبُ الثالث

الطَبيعةِ القانونيةِ لعقد الإنتقال

يأتي التكييفُ القَانُونِيّ لعقد الانتقالِ احتراما للعقد، وحمايةٍ للاستقرار التَّعَاقُدِيّ ما بينَ المحترفينَ والأنديةِ الرياضية، وذلك ضمنَ إجراءاتٍ منظمة ومحددةٍ تخضعُ لإشرافِ الاتحاد الدولي لكرة القدم، والاتحاداتِ القاريةِ والاتحاداتِ المحليةِ .ويقصدَ بالتكييفِ القانونيِ " تحليلٌ الوقائع والتصرفاتِ القانونيةِ لإعطائها الوصف الملائم لها ووضعها في التقسيم المناسب بينَ تقسيمات وأفرع القانونِ ".[116]

وجاءَ في اجتهادٍ لمحكمةِ التمييزِ الأردنيةِ "منْ اَلْمُسْتَقِرّ عليهِ في قضاءِ محكمةِ التمييزِ، أَنَّ التكييفَ القَانُونِيّ لوقائعِ الدعوى لا يخضعُ لرغبات الخصومِ، كما أن تكييف الخصوم لا يقيدُ المحكمةَ، وَلِأَنَّ

[116]صادق ،هشام علي(1974) تنازع القوانين الطبعة 3منشأة المعارف،الاسكندرية ص111

محكمةَ الموضوعِ صاحبةُ الصلاحيةِ في تفسيرِ العقودِ ، وذلك بما تراهُ أوفى المقصودُ في العقد، مستعينة بذلكَ، بجميعِ ظروفِ الدعوى ، ولها بهذهِ السلطةِ البحثُ عنْ النيةِ المشتركةِ للمتعاقدينَ، دونَ أن تقف عندَ المعنى الحَرْفِيّ للألفاظِ "[117].

ويواجهَ المعنيينَ في فضِ المنازعاتِ التي تثيرها عقودِ انتقالِ اللاعبينَ، إشكاليةً في تحديدِ التكييفِ القانونيِ لهذهِ العقودِ ، فهذه العقود، هي حديثة النشأة، لذلك لمْ تحظَ بتنظيمٍ معينٍ منْ قبلِ المشرعينَ ، و تمَ تنظيمها فقط منْ خلالِ القواعدِ الموجودةِ في اللوائحِ والتعليماتِ التي تصدرُ عنْ الهيئاتِ الرياضيةِ.

ويرى بعض الفقه[118] ، أنَ الانتقالَ ما هوَ إلا عمليةً إداريةً تنظيميةً ، فانتقالَ اللاعبينَ بينَ الأنديةِ، دونَ قيدٍ أوْ شرطٍ، قدْ يؤدي إلى عدمِ استقرارِ الأنديةِ ، و إحداثِ بلبلة بين الفرقِ المنافسةِ ، كما قد يلحق الضرر بالأندية؛ بفقدانِ النادي لبعضِ لاعبيهِ الذينَ تمَ إعدادهمْ وتدريبهم في النادي.

وعليه، فان أصحاب هذا الاتجاه يرون ان الاتحاداتِ الرياضيةَ مسؤولة عنْ إدارةِ النشاطِ اَلرِّيَاضِيّ، ومن ضمنها عقود انتقالِ اللاعبينَ المحترفينَ ، لذلك فهي تضع الاجراءات والشروط لتنظيم عملية انتقال اللاعبين بين الأندية الرياضية ، بشكلٍ يضمنُ حسنَ سيرِ هذا المرفقِ العامِ وبالتالي فإنَ هذهِ العمليةِ هيَ عمليةٌ إداريةٌ . لأنَ اللاعبَ المحترفَ يتبع في تنظيمه للاتحاد.

و لكن هذا الاتجاهِ لمْ يأخذْ بالنظرةِ الشاملةِ لعمليةِ الانتقالِ، فالاتحاداتُ الرياضيةُ لا تستطيعُ تقييدَ حريةِ اللاعبِ ، بالبقاء أو الانتقالِ ، كما أنه لم يتطرق الى القالب القانوني لعملية الانتقال(العقد) [119].

---

[117]تمييز حقوق رقم 2016/3602 تاريخ2017/3/7 هيئة خماسية منشورات قرارك.

[118]الحنفي،(2007) مرجع سابق، ص 166

[119]سعدني،نورة،مرجع سابق،ص209

و ظهرتْ نظريةً جديدة ، حيث اعتبرت انتقالَ اللاعبينَ عمليةً قانونيةً عقديةً ، إذْ لارادةَ أطرافِ عمليةِ الانتقال دورٌ رئيسي في إبرامِ عقدِ الانتقال ، ولكنهمْ اختلفوا في تحديدِ أطراف هذا العقد ؛ فالبعض اعتبرهَ عقدٌ ثنائيٌّ الأطرافِ والبعض الاخر اعتبره عقد ثلاثيّ الأطرافِ . [120]

وتؤيدَ الباحثةُ الاتجاهَ الذي اعتبرَ عملية الانتقالِ عملية قانونية عقدية، تنشأ بين الأطراف الثلاثة اللاعبُ وناديه القديم و الجديدِ ، لانَ اللاعبُ هوَ العنصرُ الأبرزُ في هذا العقدِ ، فلا يكفي رضا الناديينِ الأصليِ والجديدِ ، بلْ لا بُدَّ أيضا منْ تلاقي إرادتهما معَ إرادةِ اللاعب.

الفرعُ الأول

عَقدُ إنتقالِ اللاعبِ عقد المُعاوضة

عقدُ المعاوضةِ هوَ " العقدِ الذي يأخذُ فيهِ كلٌّ منْ المتعاقدينَ مقابلاً لما أعطاهُ"[121]، وفي عقودِ الانتقالِ كَلَّ طرف يأخذُ مقابلٌ لما يعطي وأيضاً يعطي مقابل لما يأخذُ، فالنادي القديمُ يأخذُ مقابلِ استغنائهِ عنْ لاعبه مبلغ من المال(مقابل الانتقال)، واللاعبُ يحصل مقابل انتقاله الى النادي الجديد على نسبتهِ منْ مقابلِ الإنتقالِ ، بالاضافة إلى المزايا الجديدة التي سيتمتع بها مع ناديه الجديد ، وأما النادي الجديد فسيحصل على منفعةِ اللاعبِ مقابل ما دفعه عن انتقال اللاعب الى صفوفه.[122]

---

[120] بلحاج العربي(2005) النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري،العقد والارادة المنفردة،طبعة اولى،ديوان الطبوعات،الجزائر ،ص70

[121] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم (2005/1004) هيئة خماسية تاريخ 6-6-2005

[122] الاحمد،(2001) ،ص11

الفرعُ الثاني

عَقدُ إنتقالِ اللاعبِ عقد ملزم للجانبينِ

العقد الملزمِ للجانبينِ هوَ" العقدُ الذي تنشأُ بموجبه التزامات متقابلة ومتبادلة في ذمةِ كلٍ منْ عاقديه بحيثُ يعتبر كلُ طرف دائن ومدين بنفس الوقتِ."[123]. وعقدَ الانتقالُ عقد تبادلي ملزم لجميعِ أطرافهِ؛ فالناديَ القديمَ لهُ حَقّ بمقابلِ الانتقالِ ولكنهْ يلتزم بنقل سجل اللاعبِ ، والنادي الجديدِ لهُ اَلْحَقّ في مجهودِ اللاعبِ ولكنهْ يلتزم بدفع مقابلِ الانتقالِ ، واللاعبُ يلتزمُ باللعب مقابل الاجر الذي يتقاضاه وفي حالِ إخلالِ أحدِ الأطرافِ بالتزاماته يحقّ للطرفِ الآخرِ المطالبةِ بتنفيذ العقد أوْ فسخه.[124].

الفرع الثالث

عَقد إنتقالِ اللاعبِ عقد فوري التنفيذِ

العقد الفَوْرِيّ التنفيذِ، هوَ العقدُ الذي تتحدد التزامات طرفيه بمجرد ارتباطِ الإيجابِ بالقبول، ولا يتدخل الزمنِ في تحديدها،[125] وعقدَ الانتقالُ لا يختلفُ عنْ ذلكَ إذْ يجبُ على كلٍ منْ أطرافهِ تنفيذَ ما ترتبَ في ذمتهِ منْ التزام بمجرد انعقاد العقد بينهم شكل صحيح ونافذ.[126]، أي أنه يتوجبُ على النادي القديم

---

[123]الجبوري،ياسين محمد(2011 الوجيز في شرح القانون المدني الجزء الاول مصادر الالتزامات دراسة موازنة،دار الثقافة،عمان ص58

[124]نصت المادة 1/246 من القانون المدني الاردني" في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او فسخه.

[125]الجبوري،ياسين،مرجع سابق ص 68

[126]نعلاوي محمد،مرجع سابق،ص50

نقلُ قيدِ اللاعبِ إلى سجلاتِ النادي الجديدِ، ويتوجبَ على النادي الجديدِ الالتزام بدفعٌ مقابلَ الإنتقالِ، أما اللاعب فهو ينتقل للعب في صفوف النادي الجديد، وفي حال إخلال أي طرف من الأطراف بالتزامه، يحق للطرف المتضرر المطالبة بفسخ العقد ، و إعادةِ المتعاقدين إلى الحالِ التي كانا عليها قبلَ التعاقدِ، وذلك بإعادة قيد اللاعبُ إلى النادي القديم، واعادة مقابلَ الإنتقالِ.

ويثارَ تساؤلُ هنا حولَ أثرِ فسخِ عقدِ الانتقالِ على عقدِ الاحترافِ المبرمِ بينَ اللاعبِ والنادي الجديدِ ؟ عقدَ الانتقالِ يستتبعُ إبرامَ عقدِ احترافٍ جديدٍ بينَ اللاعبِ والنادي الجديدِ ، دونُ أنْ يكونَ النادي القديمُ طرفا فيهِ ، و يكتسبُ عقدِ الاحترافِ أثرَ فسخهِ منْ الطبيعةِ التي يتمتعُ بها ، فاثار الفسخُ بالنسبةِ لعقدِ الانتقالِ ينسحبُ إلى الماضي باعتبارهِ عقدا فوريا ، أما بالنسبةِ لعقدِ الاحترافِ ينسحبُ للمستقبلِ لانه عقد مستمرً.[127]

الفرعُ الرابع

عَقدُ إنتقالِ اللاعبِ عقد مُحددِة القيمةِ

العقد محددٌ القيمةِ هوَ "العقدُ الذي يتحددُ فيهِ المركزُ المَالِيّ للمتعاقدينَ بمجرد ابرامه، بحيثُ يستطيعُ كُلّ من طرفي العقد، أنْ يعرفَ مقدارَ ما يعطي ومقدارَ ما يأخذُ.[128] وينطبقَ هذا الأمرِ على عقدِ انتقالِ اللاعبِ الرياضيِ ، فكلُ طرفِ منْ الأطرافِ الثلاثةِ قادرٌ على تحديدِ المركزِ الاقتصاديِ له ، فالنادي الجديد يعلم مقدارُ المنفعةِ التي سيأخذها بانتقال اللاعب الى صفوفه، مقابل المبالغ المالية

[127] السنهوري،نظرية العقد،مرجع سابق،ص802

[128] السرحان وخاطر،عدنان ابراهيم ونوري حمد،مرجع سابق ص44

التي سيقوم بدفعها للنادي القديم للاعب، و النادي القديمُ سيأخذُ مقابلِ استغنائهِ عنْ لاعبهِ مقابل الانتقال، وبالنسبة للاعب فهو سيستفيدُ منْ الإنتقالِ؛ اذ غالبا ما يكون الانتقال لنادي يمنح امتيازات أفض للاعب[129] . وكون عقد الانتقال عقد محدد القيمة،لذا يمكن الطعن بهِ لوجودِ الغبن،حال توفره[130].

وبالحديث عن الغبن، هل يعتبر اخفاء النادي القديم لمعلومات مهمة تخص اللاعب مثل العقوبات التي تعرض لها أو الأمراض التي كان أو ما زال يعاني منها؛ من سبيل الغبن؟

لمْ تنصْ لائحتي أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ الأردنيةَ أوْ القطريةِ ، على وجودِ مثلٍ هذا الإلتزامِ، وهو ما يطلق عليه بالتزام التبصير[131]، ، وترى الباحثة أن مصدرُ هذا الالتزامِ ليسَ عقدُ الانتقالِ نفسهِ وإنما التزامٌ قانونيٌ ، تستوجبهُ قواعدُ حسنِ النيةِ ، التي نصتْ عليها المادةُ (202) منْ القانونِ المدنيِ الأردنيِ، لذا فإن النادي ملزم بالافصاح عن هذه المعلومات قبل اتمام عملية الانتقال .

الفرع الخامس

عَقدُ إنتقالِ اللاعب عقد شكلي

العقدُ الشكلي هو العقد الذي رسم القانون لانعقاده، طريقاً معينة لا بد من اتباعه. وفي حالِ التخلفِ عنْ اتباعِ الشكليةِ المحددة بالقانون أُعتبرُ العقدُ باطلاً . ويتفاوت الغرض من الشكلية التي يفرضها المشرع، فقد تكون الغاية من هذه الشكلية لاثبات انعقاد العقد، وقد تكون الشكلية للاثبات، وأخيرا قد

---

[129] نعلاوي،مرجع سابق،ص52

[130] انظر المادة (146) من القانون المدني الاردني

[131] التزام المتعاقد بالادلاء بالمعلومات والبيان الجوهرية والمؤثرة والتي قد لا يعلمها الطرف الاخر قبل ابرام العقد

تكون،شرطا لنفاذ التصرف.[132] ومن أبرز الأمثلة على العقود الشكلية، اشتراطُ المشرع الأردني أنْ يتمَ بيعِ الأراضي والشقق أمامَ دائرةِ الأراضي والمساحة ، وذلك تحت طائلة البطلان. جاءَ في اجتهادٍ لمحكمةِ التمييزِ " أنَ العقدَ المبرمَ بينَ الطرفينِ هوَ عقدُ بيعٍ وليسَ عقدُ هدمٍ وإخلاءٍ، وبما أنَ الملكيةَ لا تنتقلُ بينَ المتعاقدينَ إلا بالتسجيلِ وفقا لأحكامِ القوانينِ الخاصةِ بها عملاً بالمادةِ (1148) منْ القانونِ المدنيِ ، وبما أنَ عقدَ البيعِ موضوعَ الدعوى قدْ تخلفَ فيهِ ركنُ الشكليةِ فإنهُ يترتبُ عليهِ البطلانِ "[133]

وباسقاط المقصود بالشكلية على عقدَ الانتقالُ، يتضح لنا أن عقد الانتقال هو عقد شكلي ؛ إذْ اشترطتْ التشريعاتُ الرياضيةُ ، اتباع الشكلية التي حددتها لوائح الاتحاد المحلية ، وبذلك لا ينعقد عقد الانتقال بشكل صحيح الا باتباعها، وهذه الشكلية تظهر بصورتين، وهما الكتابة وتصديقه من قبل الجهات المختصة.[134] وشرطي الكتابة والتصديق نصت عليهما لوائح الاتحاد الدولي(الفيفا) والاتحاد المحلي لكرة القدم.[135].

---

[132]البراوي،مرجع سابق،ص24

[133]قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 395 لسنة 2021 هيئة خماسية تاريخ 15-3-2021

[134]الاحمد(2001)،مرجع سابق،ص103

[135]راجع المادة (5) من لوائح الفيفا، والمادة (2/13) نم لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الاردنيين،والمادة(10/16) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية.

الفرعُ السادس

عقد الانتقال من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي للاعب

تتحددَ قيمةٌ مقابلَ الانتقالِ على حسب شخصيةِ اَلرِّيَاضِيّ، فالنادي الجديدُ يَهْتَمّ أنْ يَضُمّ إلى صفوفهِ أشهر وأكفئ اللاعبين ،ليستطيع من خلالهم نيل البطولات، كذلك الأمر بالنسبة النادي القديمُ فهو لن يتنازلَ عنْ أحد لاعبيه إلا مقابلِ مبلغٍ بَاهِظ، وهذا يستتبع أيضا أن اللاعب ملزم بتنفيذ التزامه بنفسه، وليس له أن يحيل عمله للغير. ليس هذا فحسب؛ بل لشخصيةٍ اللاعب أيضا أهميةً في تنفيذه لالتزامه، وتحديداً ، عند رفض اللاعب القيامِ بالتزاماته بموجب العقد والتي أهمها اللعب جديا لمصلحةِ النادي، فهنا لا يمكنُ إجبارهُ على التنفيذِ، وينحصرَ حَقّ النادي الجديدِ بالمطالبةِ بالتعويضِ.[136]

ويثارَ تساؤلُ هنا ، في حالِ وفاةِ اللاعبِ بعدَ إبرامهِ العقدِ وقبضَ مقابلٌ الإنتقالِ ، هلْ يتمُ الرجوعُ على الورثةِ والتنفيذِ على التركةِ ؟ أم ينقضي الالتزام؟ وترى الباحثة أنه في حالةِ وفاةِ اللاعبِ أوْ عجزهِ عنْ اللعبِ فإنَ عقدهُ معَ النادي الجديدِ ينقضي ، لأنهُ كما سبقَ وذكرنا في الحديثِ عنْ الطبيعةِ القانونية لعقدِ الاحترافِ في المطلب الثالث من المبحث الاول أنهُ عقدُ عملٍ، ومن حالات انقضاء عقد العمل وفاة العامل .

وترى الباحثةُ أنه يمكن تكييفَ عقدِ الانتقالِ بأنه عقد ذو طبيعةٍ خاصةٍ بهِ ، فهو يتشابهَ معَ عقدِ البيعِ منْ ناحيةِ ويتشابه معَ عقدِ المقاولةِ منها ، ويتشابه في بعض نصوصه،مع عقد الايجار الا أنه يتميزُ عنهم في العديدِ منْ الجوانبِ .

---

[136] الاحمد 2001،مرجع سابق، ص101

المبحثُ الثالثِ

المُنازعاتِ الناشئةِ عَن عقد انتقال لاعب كرة القدم

لا شك أنهُ بعدَ تحولِ الفكرِ اَلرِّيَاضِيّ منْ إطارِ الهوايةِ والتسلية إلى إطارِ الاحترافِ، وتبني الاحتراف اَلرِّيَاضِيّ، وذلك في إطارِ المنافسةِ والانتصارِ، بشكل سريع ، ازدادتْ عددَ الخلافاتِ وظهرتْ المنازعاتُ بينَ أطرافِ النشاط الرياضي كالمدربين واللاعبين والأندية الرياضيةٍ وغيرها.

لذلك أيقن القائمين على النشاط الرياضي، وفي مقدمتهم اللجنةِ الأولمبيةِ الدوليةِ[137]، أنَ ازدياد عدد المنازعات أمر لا مفرَ منهُ ، فعملت على البحثِ عنْ طرقِ وأساليبَ فعالةٍ لحلِ هذه النزاعاتِ تضمن حقوق ومصالحَ الأطرافِ المعنيةِ، على حَدٍ سواء.[138]

ولا بدَ منْ القولِ ان الحاجةَ إلى وجودِ قوانينَ ولوائحَ محددةٍ لها قوةٌ قانونيةٌ مُلزمة ، قدْ ظهرتْ بعد التطور النوعي للألعابِ الرياضيةِ، والذي أدى الى ازدياد أعداد النزاعات أيضاً ، الأمرُ الذي استوجبَ معه ايجاد إداراتٍ رياضيةٍ ذاتِ تخصصٍ قانوني ، تملك القدرةَ على ادارة الأعمالِ المرتبطةِ بالرياضةِ وتنظيمها.[139] والخصوصية التي تتمتع بها المنازعات الرياضية، تجعلها لا تحتملُ وجودَ إجراءاتٍ مطولةٍ ، لذا تم العمل على ايجاد قواعدَ قانونيةٍ خاصةٍ تتلائم معَ الأنشطةِ الرياضيةِ، تعمل على اسناد حل هذه المنازعات الى جهاتٍ قضائيةٍ مختصةٍ، وفقاً لقواعد وأنظمة محددة وواضحة.[140]

---

[137] منظمة دولية غير حكومية لا تتوخى الربح المادي ولها شخصية معنوية وغير محددة بمدة .

[138] الاحمد،التكريتي،الصميدغي(2005) مرجع سابق،ص65

[139] عواد،احسان،مجلة علوم الرياضة،العدد 28،المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية وضمانات الاستقلالية

[140] الضمور،صهيب محمود(2020)التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الرياضية،رسالة ماجستير،جامعة مؤتة كلية الدراسات العليا ص20

وهناك طبيعتينِ للمنازعات الرياضيةِ ؛ الطبيعةُ التجاريةُ للمنازعةِ والتي تنشأُ بمناسبةِ تنفيذِ العقودِ ، مثل منازعات عقود إنتقالِ اللاعبينَ ، والطبيعةِ التأديبية، وغالبا ما تتعلقُ هذهِ المنازعاتِ بالمنشطات و مخالفات اللعبة.[141] وسنتناول المنازعات ذات الطبيعة التجارية.

ولكنْ تثارُ العديدُ منْ التساؤلاتِ حولَ هذا الموضوعِ ، فما هوَ المقصودُ بالمنازعاتِ الرياضيةِ ؟ وما هيَ مصادرُ نشوءِ المنازعةِ ؟ وهلْ تشملُ المنازعاتُ الرياضيةُ منْ يمارسونَ اللعبةُ الرياضيةُ فقطْ؟ أمْ تمتدُ لتشملَ الإشرافَ والإدارةَ ؟ أيْ هلْ هناكَ ارتباطُ ما بينَ المنازعةِ الرياضيةِ وبينَ أطرافِ النشاطِ الرياضيِ ؟ وما هيَ أبرزُ تلكَ المنازعاتِ ؟ وللاجابة عنْ هذهِ التساؤلاتِ ستتناول الباحثةُ في هذا المبحثِ ، المنازعاتُ الرياضيةُ وتحديداً ما يتعلقُ منها بعقودِ انتقالِ اللاعبينَ المحترفينَ ، و قسمتْ المبحثَ إلى مطلبينِ ، تحدثتْ عنْ مفهومِ المنازعاتِ الرياضيةِ وطبيعتها في (المطلبُ الأولُ) ومنْ ثمَ انتقلتْ لبيانِ أبرزِ المنازعاتِ الرياضيةِ في عقودِ انتقالِ اللاعبينَ (المطلبُ الثاني)

المطلبُ الأول

تعريف المُنازعاتِ الرياضيةِ

بدأَ الاهتمامُ بقضايا المنازعاتِ الرياضيةِ وذلكَ منْ خلالِ اتفاقِ مجموعةٍ منْ الرياضيينَ الدوليينَ، على انشاء هيئةٍ مختصة بِفَضّ المنازعاتِ الرياضيةِ، تتمتعُ بالاستقلاليةِ ، وتكون بعيدة عن أروقة المحاكم، ويكون لهذه الهيئة سلطة في اصدار قرارات ملزمةٌ ،ومن هنا جاءت محكمةِ التحكيمِ الرِّيَاضِيّ.[142]

[141] باسماعيل،نبيل، (2016) التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية،رسالة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح،الجزائر،ص16

[142] عدنان العزاوي(2017)،النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي،دار الكتب القانونية،ط2 ابوظبي ص23

والمنازعاتُ الرياضيةُ هيَ عبارةٌ عنْ خلافاتِ متعددةِ ، وعُرف النزاعُ الرياضيُ" بأنَّهُ كلُ نزاعٍ أوْ خلافٍ قانوني بشأن علاقةٍ قانونيةٍ لها طابعٍ رياضيٍ أيِ نوعٍ كانتْ.[143]

كما عُرفت بأنها "خلافٌ يحدث بسبب ممارسةِ لعبةٍ رياضيةٍ معينةٍ إما لتجاوزِ قواعدَ هذهِ اللعبةِ أو لخرق قواعدِ إدارتها أوْ تنظيمها الدَّوْلِيّ أوْ المَحَلِّيّ.[144]

ويقصدَ بالمنازعةِ الرياضيةَ وفقا لقانونِ تنظيمِ الأنديةِ الرياضيةِ اَلْقَطَرِي رقمِ 12 لسنةِ 2018:

"كافة المنازعاتِ ذاتِ الصلةِ بالنشاطِ اَلرِّيَاضِي للأنديةِ الرياضيةِ ، في المسابقاتِ والمنافساتِ والبطولاتِ الرياضيةِ التي يتمُ تنظيمها أوْ الإشرافِ عليها منْ قبلُ الاتحاداتِ الرياضيةِ الوطنيةِ أوْ الدوليةِ المعنيةِ."

وبالأخذِ بعين الاعتبارِ جميعَ التعريفاتِ السابقةِ ترى الباحثةُ أنهُ يمكنُ تعريفَ المنازعةِ الرياضيةِ بأنها "كُلّ نزاعٍ ينشأُ في المجالِ اَلرِّيَاضِيّ بينَ اللاعبينَ أوْ بينَ الأجهزةِ الإداريةِ والإشرافِ أو غيرهم ممن يمارسون النشاط الرياضي، يتعلق بأمورِ إداريةٍ أوْ ماليةٍ أوْ تأديبيةٍ، سواء ذو طابعٌ محليٌّ أوْ دوليٌّ"

ومن التعريفات السابقة، يمكننا القولُ إنَّ هناكَ العديد منْ المنازعاتِ يمكنُ إدراجها تحتَ بندِ المنازعاتِ الرياضيةِ، إذْ أنَّ أَيّ خلافٍ ناتج عنْ صناعةِ الرياضةِ إنَّ أمكنَ القولُ تعتبرُ منازعةً رياضيةً، مثل:[145]

- الخلافات الناتجةِ عنْ عدمِ تنفيذِ بنودِ عقدِ الاحترافِ .
- الخلافاتُ الناتجةُ عنْ انتقالِ اللاعبينَ المحترفينَ .
- الخلافاتُ الناتجةُ عنْ عقودِ رعايةِ اللاعبينَ .

---

[143]عبدالعزيز ،اسامة(2015) النزاعات الرياضية وسبل فضها المحاكم الرياضية الندوة العلمية

[144]عبده،محمد (2020)مرجع سابق، ص82

145الخرابشة،عايد (2021) التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم،المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية .

- الخلافاتُ حولَ الحقوقِ الماليةِ للاعبينَ على الأنديةِ .
- الخلافاتُ حولَ حصريةٍ حقوقُ البثِ التلفزيونيِ أوْ الفضائيِ .
- الخلافاتُ حولَ تنفيذِ عقودِ الوكلاءِ الرياضيينَ .
- مسألةُ تعاطي المنشطاتِ أثناءَ ممارسةِ الرياضةِ .

وان المنازعات الرياضية اما تكون ناشئة عن مخالفة قواعد واداب اللعبة [146]، واما تكون بسبب اخلال أحد طرفي العقد الرياضي بالتزاماته، بمواجهة الاخر، وهنا قد يتدخل طرف ثالث في النزاع، مثل المنازعات الناشئة عن عقود الانتقال[147].

المطلب الثاني

أبرزُ المُنازعاتِ الرياضيةِ فِي عُقود إنتقالِ اللاعبين

يعد عقد الاحتراف الأساس الذي يقوم عليه عقد الانتقال ، فلا يمكن أن ينشأ عقد الانتقال إلا بانقضاء عقد الاحتراف، وينقضي العقد إما باتفاق الأطراف على إقالته قبل انتهاءِ مدتهِ، وذلك بالتراضي ، وهنا ينقضي العقد القديم ويتم ابرام عقد الانتقال ؛ ولكن قد يتم انهاء عقد الاحتراف بالارداة المنفردة لأحد الطرفين، دون علم أو موافقة الطرف الاخر، أو قد يتم ابرام عقد الانتقال دون اتباع الشكلية التي حددتها لوائح الاتحاد، أو يتعرض أحد طرفي عقد الانتقال للغش والخداع، ويترتب على كل ما سبق، حق المتضرر بالمطالبة بالتعويضاتِ القانونيةِ أمام لجنة أوضا وانتقالات اللاعبين ، وسنتطرق لكل حالة من هذه الحالات على حِدة من خلال الأفرع التالية:

146الضمور ،صهيب،مرجع سابق،ص19

147عبداللاه،مرجع سابق،ص135

الفرعُ الأول

إنتهاءِ /إنهاءِ عَقدُ الإحترافِ الرياضيّ بالإرادةِ المُنفردةِ

بات منْ المعلومِ أَنَّ عقدَ الاحترافِ ظهرَ لينظمَ العلاقةَ بينَ اللاعبِ والنادي الذي ينتمي إليهِ، وكما ذكرنا أَنَّ عقودَ الاحترافِ وعقودِ الانتقالِ على السواءِ هيَ عقودٌ ملزمةٌ للجانبينِ فهيَ ترتبُ التزاماتٍ متقابلةً لأطرافها، فالنادي يلتزم بدفع أجورِ اللاعبِ المتفق عليها، وفي حال اخلاله بهذا الالتزام يستطيع اللاعب الامتناع عنْ تنفيذِ التزامهِ باللعبِ لصالحِ النادي.[148]

ونصتْ لائحةُ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ الأردنيةَ في المادةِ (23 / 1) " يمكنَ إلغاءَ العقدِ الموقعِ بينَ اللاعبِ والنادي اما بالتراضي أوْ بانتهاءِ مدتهِ فقطْ . . . " ونصَ مشابه في لائحةِ أوضاعِ انتقالِ اللاعبينَ القطريةَ، إذْ نصتْ المادةُ(25) على أنه " لا يجوزُ إنهاءَ العقدِ بينَ اللاعبِ المحترفِ والنادي إلا معَ إنتهاءِ مدةِ العقدِ أوْ بالتراضي ".

وترى الباحثة أن النصوص التي أوردتها لائحتي أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية والقطرية، تتفق معَ القواعدِ العامةِ في القانونِ المدنيِ، فكما للأطرافِ الاتفاقُ على إبرامِ العقدِ بإرادتهما الحرةِ فإنَ لهمْ الحقُ أيضا بإقالته. وغالبا ما تَتِمّ إقالةُ العقدِ المبرمِ معَ اللاعبِ المحترفِ عندَ انتقالهِ إلى نادي جديد.

و أجازتْ لوائحَ الاحترافِ أيضاً، فسخَ عقدُ الاحترافِ منْ جانبٍ واحدٍ سواء من النادي أو اللاعب، وذلكَ في حالِ توافرِ سببِ مشروعٍ ؛ فنصتْ المادةُ (22 / 3) منْ لائحةِ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ الأردنيةَ على أنهُ " يمكنُ إلغاءَ العقدِ منْ قبلِ أيِ طرفٍ دونَ أيْ تبعاتٍ (كدفعِ تعويضِ أوْ فرضِ

[148]نانظر نص المادة(242) من القانون المدني الاردني

عقوباتٍ رياضيةٍ) إذا توفرَ سببٌ مقنعٌ ، وبعدٌ موافقةِ لجنةِ أوضاعِ اللاعبينَ على طلبِ الإلغاءِ المقدمِ منْ النادي أوْ اللاعبِ ... " وجاءَ في المادةِ (26) منْ لائحةِ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ القطريةَ أنهُ : 1 . يجوزَ لكلا الطرفينِ إنهاءَ العقدِ دونَ تبعاتٍ منْ أيِ نوعٍ (تعويضاتٌ ماليةٌ أوْ عقوباتٍ رياضيةٍ) إذا كانتْ هناكَ أسبابٌ مشروعةٌ . 2 . وفقا لكلِ حالةٍ على حدةٍ ، يجوزَ للاعبِ الذي لا يقعُ عقدهُ ضمنَ اختصاصِ لجانِ الفيفا أوْ هيئاتها أنْ ينهيَ عقدُ العملِ لسببٍ عادل بناءً على ما يلي :

" أ . إذا لمْ يلتزمْ النادي العضوُ (على الأقلِ شهرينِ منْ تاريخِ الاستحقاقِ) بسدادِ مستحقاتِ اللاعبِ الماليةِ التي تعادلُ قيمةً شهرينِ على الأقلْ منْ الراتبِ وفقا لعقدِ العملِ المصدقِ عليهِ منْ الاتحادِ أوْ مؤسسةِ دوريِ نجومِ قطرَ . "

وبمقارنةِ النصينِ السابقين، ترى الباحثة أن لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية كانَت أكثرَ دقةً من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية، لعدةِ أسبابٍ ومنها استخدامهُ مصطلحَ السببِ المشروعِ عوضا عنْ السببِ المقنعِ ، بالاضافة الى النص صراحة على اعتبار التأخر بدفع الأجور سبب مشروع يبرر فسخ العقد والانتقال الى نادي جديد. و يعتبر من الاسباب العادلة، التي تبرر الغاء أو انهاء العقد، عدم اشراك اللاعب بما لا يقل عن (10 %) منْ إجماليِ المبارياتِ ، ولكن هذا الالغاء لا يعفي اللاعب من تعويض النادي عن الاضرار التي قد تلحق به من هذا الالغاء.[149]

وترى الباحثةُ أنهُ هناكَ حالاتٌ أخرى يمكنُ اعتبارها أسباب مشروعةِ ، مثلٌ هبوطِ درجةِ النادي الذي يلعبُ اللاعبُ لمصلحته ، أو تخفيضُ راتبهِ ، أو في حال تعرضه لوضع صحي طارئ.

[149]انظر نص المادة 4/23 من لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الاردنية والمادة 27 من لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية.

ويثارَ تساؤلُ هنا؛ هل الحكمِ الصادرِ عنْ اللجنةِ بفسخ العقدِ لسببِ مشروعٍ كاشفٌ أمْ منشأٌ [150]؟ وترى الباحثةُ أنَ الحكمَ الصادرَ عنْ اللجنةِ هوَ كاشفٌ وليسَ منشئٌ ؛ لأنَ عقودَ الاحترافِ هي من عقودِ العملِ ويحق لأي منْ طرفيها إنهاؤها بالإرادةِ المنفردةِ ، وينحصر حقه بالمطالبةِ بالتعويضِ[151].

ونضيفُ أنهُ منْ أَهَمّ القواعدِ الجوهريةِ التي تحكمُ موضوعَ إنهاءِ العقدِ بإرادةٍ منفردةٍ، هوَ توقيتُ الإنهاءِ؛ فلا يجوز أن يتم إنهاء العقدِ في وقتٍ قدْ يتسبب بالحاق الضررُ بالطرفِ الآخرِ، وهذا ما نصتْ عليهِ المادةُ (8/23) منْ لائحةِ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ الأردنيةَ منْ أنهُ "لا يجوزُ إلغاءَ العقدِ منْ طرفٍ واحدٍ أثناءَ الموسمِ" وكذلكَ لائحةُ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ القطريةَ التي جاءَ فيها "أنهُ لا يجوزُ إنهاءَ العقدِ منْ طرفٍ واحدٍ أثناءَ الموسمِ اَلرِّيَاضِيّ." وعرفتْ لائحةُ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ الأردنيةَ الموسمَ الرِّيَاضِيّ في المادةِ (12/1) بأنها " الفترةُ التي تبدأُ منْ تاريخِ أولِ مباراةٍ في المسابقاتِ الرسميةِ المحليةِ، وتنتهي بنهايةٍ آخر مباراةً رسميةً محليةً" .

وننتقل الان للحديث عن حق النادي بفسخ العقد المبرم ما بينه وبين اللاعب، ولكنْ يثار تساؤل حول الأسبابُ التي تبررُ للنادي فسخَ العقدُ بإرادةٍ منفردةٍ؟ وترى الباحثة أن النادي قد يلجأ الى فسخَ عقدُ اللاعبِ إذا ثبتَ تعاطيهُ للمنشطاتِ، أوْ ارتكبَ جرما شائنا وحكم عليه نتيجة ارتكابه ذلك الفعل، ويستطيع النادي ايضا ان يطالب بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به [152].

---

[150]واستقر الفقه ان الحكم المنشئ هو الذي يظهر الى الوجود القانوني مركزا او التزاما لم يكن قبل الحكم موجودا

[151]المادة (7/23) من لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الاردنية"تنظر اللجنة في طلب اي تعويض مالي مستحق للاطراف المتعاقدة وتقرر تراه مناسبا"

[152]انصت المادة (25) من لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الاردنية على "ي1.حق للاندية فسخ عقد اللاعب دون اي تعويض في الحالات التالية: أ) اذا ثبت تعاطسه للمنشطات.

ب)اذا ارتكب جرما شائنا وصدرت بحقه عقوبة جرمية.

2.تنظر اللجنة في طلب اي تعويض مالي مستحق للنادي وتقرر ما تراه مناسبا"

وتوضح الباحثة أن العلاقة بين انهاء عقد الاحتراف المبرم بين اللاعب والنادي بالارادة المنفردة، مرتبط بعقد الانتقال، اذ أن اللاعب عندما يستخدم حقه بانهاء العقد للأسباب السابقة، ويقوم بابرام عقد جديد مع نادي اخر، فان النادي الأصلي يقوم برفع الدعوى بمواجهة كل من اللاعب والنادي الجديد باعتبار أن عقده لم ينتهي بعد، أو أن اللاعب لم يمضي بالاجراءات المحددة ضمن لوائح الاتحاد، وخصوصا ما تعلق منها بالاخطارات الواجب ارسالها سواء للنادي أو الاتحاد.

الفرعُ الثاني

عَدم مراعاة الشَكليةِ

عقدِ الانتقالِ عقدٌ شكليٌّ؛ فهوَ لا ينعقدُ إلا إذا انصبتْ رضائيتهْ بالشكل الذي رسمته له لوائح الاتحاد، كأن يتم كتابة العقد وفقَ النموذجٍ المحدد من قبل الاتحاد المعني، و اشترطت اللوائحِ الصادرةِ عنْ الاتحاداتِ الرياضيةِ ضرورةِ تسجيل اللاعب في سجلاتِ الاتحادِ اَلرِّيَاضِيّ المعني،[153] وتعتبر من أهم الشروط الشكلية لانعقادِ عقدِ الانتقالِ ؛ الكتابةِ ومصادقةِ الاتحادِ ،[154] ولا ترى الباحثةُ أَنَّ شكليةً الكتابةِ قدْ تثيرُ إشكاليةً، لا سيما أن معظم العقود تتم على النموذجِ المعتمدِ والمعد من قبل الاتحاد.

ولكنَ المشكلةَ تثورُ بالتصديقِ على عقدِ الانتقالِ منْ عدمهِ ؛ فالأصل تصديقَ العقدِ من قبلْ الاتحادِ الرياضيِ الذي يتبعُ لهُ اللاعبُ أوْ النادي ، سنداً لنص المادةِ (13 / 2) منْ لائحةِ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ الأردنيةَ، والتي اشترطت في عقود الاحتراف " أن يبرمُ عقدا ماليًا محدد المدةِ معَ النادي يوقعهُ رئيسُ النادي أوْ منْ يفوضهُ ومصادقً عليهِ منْ محاميي الطرفينِ أنْ وجدَ ويعتبرُ العقدُ ملزما

---

[153] المادة 4 الفيفا"يجب على كل اتحاد ان يحتفظ بسجل رسمي للاعبين غير الهواة التابعين لنفوذه..."

[154] نعلاوي،مرجع سابق،101

قانونيا للطرفينِ أمامَ الهيئاتِ القضائيةِ للإتحادِ ولا يعتبرُ صالحًا لتسجيلِ اللاعبِ لدى الإتحادِ إلا بعد مصادقةِ الإتحادِ عليهِ " ونجد ذاتَ اَلنَّصّ في لائحةِ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ القطريةَ في الفصلِ الثالثِ المادةَ (10/1/16)"يخضعَ العقدُ الذي يوقعُ بينَ اللاعبِ والنادي للوائحَ وأحكامِ الاتحادِ القطريِ لكرةِ القدمِ ومؤسسةِ دوريِ نجومِ قطرَ ، ويجبَ أنْ تصادقَ عليهِ المؤسسةُ حتى يعتدَ بهِ ويعتبرُ نافذا."

وهنا يثارُ التساؤلُ ؛ هلْ مصادقة الاتحاد شرط لنفاذِ عقدِ الانتقالِ أمْ شرطِ لإنعقادهِ ؟

و الهدفِ منْ هذهِ الشكليةِ ، قد يكون شرط لنفاذ العقد[155]؛ أي أنَ العقدَ يبقى صحيحًا ولازمًا بحيثُ لا يمكنُ لأحدِ المتعاقدينَ التحللِ منهُ بإرادتهِ المفردةَ ، ولكنْ لا يرتبُ أثرهُ إلا في وقتٍ لاحقٍ لحينِ تحققَ شرطُ النفاذِ ، وقد يكون شرط إنعقاد[156]؛ أي أنه ركن منْ أركانِ العقدِ، شأنَ الرضائيةِ والمحلِ والسببِ فلا يقومُ العقدُ أصلاً إلا بها، ولايكونْ لعقدِ الاحترافِ وجودَ إلا بشكليةِ تصديقِ الرابطةِ الوطنيةِ، فالتصديقُ يعدْ اجراءًا لازمًا وضروريًا بحيثُ يترتبُ على تخلفهِ بطلانَ العقدِ، اذ أنَ عدمَ المصادقة على العقدِ يفقدهُ كلُ آثارهِ سواءٌ في مواجهةِ المتعاقدينَ أوْ في مواجهةِ الإتحادِ لانَ الأثرُ الجوهريُ الذي يترتبُ على المصادقة هوَ منحُ الرخصةِ للاعبِ المحترفِ كيْ يشتركَ في المبارياتِ والمسابقاتِ التي ينظمها الإتحادُ المحليُ أوْ الدولي.

وشكلية المصادقة قد تعتبر ايضا شرطا لنفاذ العقد ، والغرضُ الْأَسَاسِيّ منها ، حمايةُ حقوقِ اللاعبِ المحترفِ، ويمكنَ اعتبارها نوع منْ أنواعِ الرقابةِ الإداريةِ، .[157]

---

[155]الصعيدي، مرجع سابق، ص30

[156]البراوي،مرجع سابق،25

[157]الاحمد،مرجع سابق،ص185

وفي الإشارةِ إلى موقفِ لجنةِ أوضاعِ اللاعبينَ الأردنيينَ في إحدى القراراتِ الحديثةِ لها ، والذي جاء مخالفا للحكام لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الاردنية، حيثُ اعتبرت المصادقة على عقد الانتقال هو شكليةً لنفاذِ العقدِ وليسَ لانعقادهُ في النزاعِ الذي تمَ بينَ اللاعبِ الأردنيِ أحمدْ عرسانِ حمدوني ونادي الفيصلي من جهة وبين نادي السرحان من جهة أخرى ، وموضوعه تثبيت عقد اعارة ثلاثي الاطراف مبرم بتاريخ 2019/2/7 واعتماده من الاتحاد ، وتلخصت حيثيات القرار، أن المدعي (نادي الفيصلي) كان قد أبرم مع المدعى عليه (نادي السرحان) اتفاقية اعارة لمدة سنة للاعب أحمد عرسان ، وقام المدعي بدفع مقابل الانتقال للمدعى عليه، وعند مراجعة الاتحاد لتصديق العقد، رفض الاتحاد تصديقه لوجود ختم نادي السرحان، وتم اعلام النادي بذلك الا أنهم رفضوا الحضور على الرغم من قبضهم لمقابل الانتقال، لذا أقام هذه الدعوى لتثبيته، وأصدرت اللجنة قرارها باعتبار العقد صحيح ونافذ، واعتبرت أن عدم المصادقة لا تؤثر على صحةِ العقد " [158].

وترى الباحثةُ أن المصادقة على العقدِ هوَ شرطُ انعقادٍ وليسَ شرطُ نفاذٍ ، لأنهُ لا يكفي اتفاقَ الأطرافِ الثلاثةِ لانعقادِ عقدِ الانتقالِ ، باعتبارَ أنَ لائحةَ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ الأردنيةَ قدْ اشترطتْ شكليةً المصادقةِ على العقدِ منْ قبلِ الاتحادِ ، لذا لا يعتبرُ عقد الانتقالِ صحيحًا ما لمْ يتمْ المصادقة عليهِ منْ قبلِ الاتحادِ ، لذا لا تتفق الباحثة مع القرار الصادر من لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين باعتبار المصادقة على العقد ليس شرطا لصحة العقد.

[158]تم الاطلاع على القرار بتاريخ 14-12-2022

الفرعُ الثالثِ

عدم دَفعِ مُقابل الإنتقالِ

وهيَ أحدُ أكثرِ المنازعاتِ انتشاراً، ويعرفَ مقابل الإنتقالِ بأنهُ "مبلغُ منْ المالِ يدفعهُ النادي الذي يرغب بانتقال اللاعبُ الى صفوفه، الى النادي الذي يلعبُ لهُ اللاعبُ، وذلك بعدٌ انقضاء عقدِ الاحترافِ المبرمِ بينهما ، ويتمَ تحديدُ قيمةِ هذا المقابل بالاتفاقِ بينَ الناديينِ"[159]، أيْ لا يتدخلُ اللاعبُ في المفاوضاتِ المتعلقةِ بتحديدِ قيمةِ الإنتقالِ. ولا بدَ منْ الإشارةِ إلى أن مقابل الانتقالِ لا يكون دائماً مبلغَ منْ النقودِ، فقد يتفق الناديان على مبادلةِ قيودِ لاعبينَ بين كل منهما .

ويعتبرَ مقابل الانتقالِ منْ المسائلِ الجوهريةِ والرئيسيةِ في عقدِ الإنتقالِ ، فإذا تمَ التفاوضُ على تحديدٍ مقابلَ الانتقالِ دون الوصول الى اتفاق بخصوصه لا ينعقد العقد ، أما في حالِ سكوتِ المتعاقدينَ عنْ تحديدهِ، يمكن تقديرهُ بالأخذِ بمجموعةٍ منْ العواملِ مثلٍ عمر اللاعب وخبرتهُ.

وأحيانا يعتبر مقابل الانتقالِ كنوعٌ منْ أنواع التعويضِ (تعويضُ التكوينِ أوْ التدريبِ)[160]، واشترطت لوائح الاتحاد، لدفع هذا التعويض ، أن يكن اللاعب قد أبرم اول عقد احتراف له، أو في كل مرة ينتقل بها اللاعب حتى يصبح عمره 21 عاماً، وفي جميع الاحوال لا يجوز دفع تعويض التدريب للاعب الذي تجاوز عمره 23 عاما. [161] وقدْ عرفتْ المادةُ (18 / 1) منْ لائحةِ أوضاعِ وانتقالاتِ

---

[159]الاحمد،مرجع سابق ،ص206

[160]الحفني(2007)،مرجع سابق،ص176

[161]نصت المادة (26) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الاردنية، على "يستحق النادي الذي ساهم بتدريب وتطوير اللاعب بدل تعويض عن التدريب في الاحوال التالية:1. عند توقيع اللاعب اول عقد احتراف مع نادي جديد.2.في كل مرة ينتقل فيها اللاعب حتى اكماله 21 اما.." ونصت المادة (2) من ملحق الاول لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية" يستحق التعويض عن التدريب في حالتين اثنتين:1.أن

اللاعبينَ الأردنيةَ التعويضَ عنْ التدريبِ بأنهُ " المبلغُ الذي يُدفعُ للنادي أوْ الأنديةِ التي ساهمتْ في تدريبِ اللاعبِ وفقا لأحكامِ الملحقِ رقمِ 4 منْ لائحةِ الاتحادِ الدوليِ لأوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ "

وان حقَ النادي القديمِ في تعويضِ التدريبِ ، ينحصرَ فقطْ في الحالات المحددة في لائحة أوضاع اللاعبين ، أما إذا تركَ اللاعبُ النادي قبل انتهاءِ عقده دونَ سببِ مشروعٍ وانتقلَ إلى نادٍ آخرَ يكونُ للنادي القديمِ بالإضافةِ إلى تعويضِ التدريب ، تعويضٌ عنْ فسخِ العقدِ ، وهذا ما نصتْ عليهِ المادةُ (2) منْ لائحةِ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ القطريةَ " يتمَ دفعُ مستحقاتِ التعويضِ عنْ التدريبِ دونَ خرقِ الإلزامِ بدفعِ التعويضِ عنْ الإخلالِ بالعقدِ . "

لم يتطرقْ المشرع الاردني صراحةً إلى جوازِ الجمعِ بينَ التعويضِ عنْ التدريبِ والتعويضِ عنْ الإخلالِ بالعقدِ ، في حينِ أنهُ سمحَ بجوازِ الجمعِ بينَ التعويضِ عنْ التدريبِ والعقوباتِ الرياضيةِ، وذلك على خلاف المشرع القطري، اذ نصت المادة (4/24) من لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الاردنية على انه "اضافة الى الالتزام بدفع التعويض يجب فرض عقوبات الرياضية لى اي لاعب يقوم بالغاء عقده من طرف واحد خلال الفترة المحمية تتراوح ما بين اربعة الى ستة شهور تبدأ مع بداية الموسم الرياضي الجديد، وعلى ناديه الجديد الالتزام بذلك "

في حين نصت الفقرة(2) من المادة الاولى من الملحق 1 من لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية على انه " يتم دفع مستحقات التعويض عن التدريب دون خرق الالتزام بدفع التعويض عن الاخلال بالعقد."

يكون اللاعب مسجلا لاول مرة كلاعب محترف.2. أن ينتقل اللاعب المحترف بن الاندية قبل نهاية الموسم الرياضي الذي يصادف يوم ميلاده الثالث والعشرين 23."

وترى الباحثةُ أنَ الاتحاد القطري كان موفقا أكثر في هذا النصِ على خلافِ الاتحاد الأردنيِ.

وينشأ الخلاف في مقابل الانتقال ، اذا لم يتم الاتفاق صراحة على طريقة أو زمان ومكان الدفع، وهنا ترى الباحثة في هذه الحالة يعتبر مقابل الانتقال مستحقاً، بمجرد نقل النادي قيد اللاعب الى سجلات النادي الجديد، ولكنْ الحالات الاكثر شيوعا هي عدم الالتزام بدفع مقابل الانتقال رغم الاتفاق عليه، صراحةً، فهنا تثور الإشكاليةُ ويصبحُ منْ حَقّ النادي القديمِ فسخَ عقدُ الانتقالِ والمطالبةِ بالتعويضِ عن ما يكون قد لحقه من أضرار.

الفرع الرابع

الغش في عَقدِ الإنتقال

الغشّ تصرفٌ يصدرُ منْ أحدِ المتعاقدينَ ، بقصد الإضرارِ بحقوقِ الطرفِ الآخرِ، وهو " تنفيذٌ معيبٌ لالتزامِ عقدي مما يوحي بسوءِ النيةِ [162] " ومنْ صورِ اَلْغِش في عقدِ الانتقالِ، أنْ يُقدم النادي القديمُ وَثَائِق مزورةٍ بخلوّ سَجَّلَ اللاعبِ منْ العقوباتِ التأديبيةِ، أوْ تقديم وثائق تفيد بأَنَّ اللاعبَ هو لاعبٌ محترفٌ، ثُمَّ يتبينُ أنهُ لاعب هاوي.

[162] بشار ملكاوي،مرجع سابق،ص161

ويمكنَ الإعتقادُ أنَ الغشَ في عقدِ الانتقالِ لا ينحصرُ في مرحلةِ تنفيذهِ إذْ يمتدُ ليشملَ مرحلةَ إنعقادِ العقدِ أيضا باعتبارِ أنَ القواعدَ العامةَ التي تقتضي تنفيذ الالتزام بما يقتضيه خسن النية حسب نص المادة (202) من القانون المدني الاردني، بالاضافة الى ان المادةِ (358 /2) منْ ذات القانون نصت على انه " وفي كل حال يبقى المدين مسؤولا عما ياتيه من غش او خطأ جسيم ، ولما كانَ الأصلُ أنَ الغشَ يفسدُ كلُ شيءٍ ، فإنَ للعاقدِ الذي وقعَ في الغشِ أنْ يطلب فسخِ العقدِ والتعويضِ.

وترى الباحثةُ من الحالات التي يمكن اعتبارها منْ ضروبِ الغشِ تقديمَ النادي الجديدِ وثائقَ تبينَ إيداعٌ مقابلَ الإنتقالِ في حسابِ النادي الأصليِ ثمَ يتبينُ بعدَ ذلكَ أنَ تلكَ الأوراقِ غيرِ صحيحةٍ و / أوْ مزورةٍ. و استقرَ الفقهُ على اعتبارِ أساسِ المسؤوليةِ عن الغش وفقاً لقواعدِ المسؤوليةِ المدنيةِ عنْ الفعلِ الضارِ ، وبالتالي فإنَ للنادي المتضرر المطالبةِ بالتعويضِ عنْ الأضرارِ التي لحقتْ بهِ وفقا لأحكامِ المسؤوليةِ عنْ الفعلِ الضارِ .

الفصلُ الرابِع

الخاتِمةُ (النَّتائِجُ والتَوصياتُ)

بينت الباحثة في هه الدراسة الاطار القانوني للجنة اوضاع اللاعبين ودورها في نظر وحل المنازعاتُ التي تنشأُ عنْ العقودِ الرياضية، وتحديدا عقدي الانتقال والاحتراف، ووضحت الباحثة أنَ عقدَ انتقالِ اللاعبِ الرياضيِ هوَ عقدٌ يقومُ على عقدٍ سابقٍ لهُ وهوَ عقدُ الاحترافِ الرياضيِ ، ويتكونَ منْ ثلاثةِ أطرافٍ (اللاعبُ والنادي الأصليُ والنادي الجديدُ) ، ولا ينشأُ هذا العقدِ إلا بعد انقضاءِ عقدِ الاحترافِ ، لأيِ سببِ منْ الأسبابِ التي ذكرناها ، إذْ تبدأُ المفاوضاتُ بينَ اللاعبِ وناديهِ الأصليِ ونادية الجديد لغاياتِ ضمهِ إلى صفوفهِ عقودَ الإنتقالِ أما تبرمُ بينَ ناديينِ يتبعانِ لاتحادِ رياضيٍ وطنيٍ واحدٍ (وهيَ موضوعُ هذهِ الدراسةِ) وإما بينٌ ناديان يتبعانِ لأكثرَ منْ إتحادٍ وطنيٍ .

ومتى ما إنعقدَ عقدُ الانتقالِ بصورةٍ صحيحةٍ ونافذةٍ ، وذلكَ بإتفاقِ الأطرافِ وإحترامِ الشكليةِ التي أوجبها الاتحادُ ولجنةُ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ ، تنشأَ في ذمةِ كلِ طرفِ منْ الأطرافِ الثلاثةِ التزاماتُ وواجباتُ متقابلةٌ ، والإخلالُ بأيٍّ منْ هذهِ الالتزاماتِ يؤدي إلى نشوءِ النزاعاتِ بينَ الأطرافِ.

وهنا يأتي دورَ لجنةِ أوضاعِ اللاعبينَ ، لحلِ النزاعِ ، وقدْ حاولتْ الباحثةُ قدرَ المستطاعِ تفصيلَ الآليةِ المتبعةِ لنظرِ وفصلِ النزاعِ أمامَ اللجنةِ ، وآليةُ تطبيقِ القراراتِ الصادرةِ عنها ، وفقا للاتحادينِ الأردنيِ والقطريِ . وخلصنا في هذهِ الدراسةِ التحليليةِ المقارنةَ إلى جملةٍ منْ النتائجِ والتوصياتِ:

النتائِجَ:

1. يعتبرُ عقدَ الانتقالِ عقد ذو طبيعةٍ خاصةٍ وأساسهِ عقدَ الاحترافِ الذي يعتبرُ عقدَ عملٍ ذي طبيعةٍ خاصةٍ.
2. يحظرَ اللجوءُ إلى القضاءِ اَلْعَادِيّ لتسويةِ المنازعاتِ الرياضيةِ، واللجوءُ إلى تسويتها بالطرقِ البديلةِ المتمثلةِ بغرفِ فَضّ المنازعاتِ وهيئاتِ التحكيمِ.
3. لا يوجدُ في المملكةِ الأردنيةِ غرفةً لفضِ المنازعاتِ الوطنيةِ.
4. تم نقلُ صلاحياتِ غرفةً فض المنازعاتِ الوطنيةِ إلى لجنةِ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ بقرارٍ منْ الهيئةِ التنفيذيةِ للاتحادِ.
5. يتمَ استئنافُ قراراتِ لجنتيْ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ الأردنيةَ والقطريةِ إلى هيئةٍ قضائيةٍ وهيَ لجنةُ الاستئنافِ وتكونِ قراراتِ هذهِ اللجنةِ قطعيةً بالنسبةِ للجنةِ أوضاعِ اللاعبينَ الأردنيةَ، وقابلةٌ للطعنِ فيها أمامَ مركزِ تحكيمِ قطرَ بالنسبةِ للجنةِ أوضاعِ اللاعبينَ القطريةَ.
6. عدمُ وضوحِ التعليماتِ المتعلقةِ بتقديمِ الشكاوى أمامَ لجنةِ أوضاعِ اللاعبينَ الأردنيةَ، أوْ آليةِ التنفيذِ.
7. طول المددُ المحددةُ لغاياتِ تنفيذِ القرارِ القطعيِ الصادرِ عنْ لجنتيْ أوضاعِ انتقالاتٍ اللاعبينَ الأردنيةَ والقطريةِ .
8. ضعف القوة التنفيذيةِ للقرار الصادر عن لجنة أوضاع انتقالات اللاعبين.
9. اللائحةَ القطريةَ أكثرَ تنظيما ووضوحًا منْ اللوائحِ الاردنية.

التوصياتِ

1. ايجاد تشريع رياضي متخصص.
2. إنشاءُ مركزٍ تحكيميٍ رياضيٍ لنظرِ المنازعاتِ الرياضيةِ.
3. تفعيلُ دورِ غرفةِ فضِ المنازعاتِ الوطنيةِ التي تمتْ الإشارةُ إليها في كلٍ منْ النظامِ الأساسيِ للاتحادِ الأردنيِ ولائحةُ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ الأردنيةَ.
4. اسناد مهمة وضع التعليمات المتعلقة بالية تقديم الشكوى واجراءات تنفيذ قرارات لجنة اوضاع اللاعبين الى لجنة قانونية .
5. تضمينُ لائحتيْ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ الأردنيةَ والقطريةِ الشروطَ الواجبَ توافرها في أعضاءِ اللجنةِ وضرورةِ تعيينِ عددٍ معينٍ منْ القانونيينَ كأعضاءٍ في هذهِ اللجانِ .
6. ضرورةُ النصِ في كلا لائحتيْ أوضاعِ وانتقالاتِ اللاعبينَ الادرنية والقطريةَ على وجوبِ الرجوعِ إلى القوانينِ المحليةِ وتحديدا أحكامُ قانونِ العملِ وقانونِ أصولِ المحاكماتِ المدنيةِ فيما لمْ فيهِ نصٌ في النظامِ الأساسيِ للاتحادِ أوْ في لائحةِ الأوضاعِ .

نموذج مقترح لقانون الرياضة الاردني

المادة (1) : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الرياضة. وتسري أحكامه على الهيئات الرياضية, وشركات الاستثمار الرياضي, وجميع أوجه النشاط الرياضي بالدولة.

المادة (1) : في تطبيق أحكام هذا القانون, يقصد بالكلمات المعاني المنصوص عليها:

الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الرياضة.

الهيئة الرياضية الدولية: اللجنة الأولمبية الدولية, والاتحادات الرياضية الدولية الأولمبية وغير الأولمبية, والمنظمة الدولية لمكافحة المنشطات WADA.

اللجنة الأولمبية الاردنية: هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة وتتكون من اتحادات اللعبات الرياضية المدرجة في البرنامج الأولمبي.

الهيئة الرياضية: كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من كليهما بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات, ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي أو ديني أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية.

اتحادات اللعبات الرياضية: الاتحادات الأولمبية المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبي, والاتحادات غير الأولمبية غير المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبي.

النادي الرياضي: هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مجهزة بالمباني والملاعب والإمكانات لنشر الممارسة الرياضية.

الجهة الإدارية المختصة: الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية والإدارية.

الاستثمار الرياضي: جميع الأموال التي يتم إنفاقها واستثمارها في المجالات المتعلقة بالنشاط الرياضي بغرض تحقيق الأرباح.

المنشآت الرياضية: كل منشأة تنشأ لاستخدامها في الأنشطة الرياضية, ومنها الاستادات والصالات المغطاة والملاعب والمراكز الرياضية وغيرها.

الخدمات الرياضية: جميع الخدمات التي تقدم من خلال المجال الرياضي, وتتخذ الخدمات الرياضية صور الإدارة أو التسويق أو التشغيل أو إدارة الألعاب الرياضية أو إنشاء الأندية الخاصة أو الأكاديميات أو الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية.

النادي الخاص: ناد يتم تأسيسه في شكل شركة مساهمة لتقديم الخدمات الرياضية للمشتركين وفقاً لقواعد الاستثمار في المجال الرياضي.

المادة (2) : يشترط لشهر الهيئة الرياضية توفر الشروط الآتية: 1- ألا يقل عدد أعضائها عن خمسين عضو إذا كانت تتكون من أشخاص طبيعيين, وعن ستة أعضاء إذا كانت تتكون من أشخاص اعتباريين.

2- أن يكون لها مقر دائم وأماكن صالحة لمباشرة الأنشطة التي تتولاها, وذلك طبقاً للشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

3- أن يكون لها نظام أساسي معتمد وفقاً لأحكام هذا القانون.

4- أن تكون لها موارد مالية للإنفاق على أوجه نشاطها.

5- ألا يكون أحد أعضائها من المنشآت الخاضعة لإشراف وزارة السياحة.

المادة (2) : على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها دون رسوم, طبقاً لأحكام القانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به, وإلا اعتبرت منحلة بقوة القانون.

المادة (3) : تستمر مجالس إدارات الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون في مباشرة أعمالها حتى نهاية مدة توفيق أوضاعها, على أن يعاد تشكيل تلك المجالس سواء كانت منتخبة أو معينة بالتطبيق للنظم الأساسية المعدلة وفقاً لأحكام القانون المرافق بنهاية تلك المدة.

المادة (3) : تتولى الجمعيات العمومية للجنة الأولمبية الاردنية والأندية الرياضية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية وضع أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن, على أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها, وعلى الأخص الآتي:

1- اسم الهيئة ومقرها والغرض من إنشائها وأماكن مزاولة نشاطها.
2- شروط العضوية وأنواعها, وحالات وإجراءات قبولها ووقفها وإنهائها وزوالها وإسقاطها.

3- حقوق الأعضاء وواجباتهم, وإجراءات التحقيق معهم والعقوبات التي توقع عليهم.
4- قواعد وأسس تنظيم الجمعيات العمومية وتكوينها واختصاصاتها وإجراءات دعوتها إلى الانعقاد, وشروط صحة انعقادها وصحة قراراتها, والجزاء المالي الذي يوقع على من يتخلف عن حضور اجتماعاتها.
5- طريقة تشكيل مجلس الإدارة, والشروط الواجب توافرها في أعضائه, وعددهم وطرق إنهاء عضويتهم وإيقافها واختصاصات المجلس وإجراءات دعوته إلى الانعقاد وصحة اجتماعاته وسلامة قراراته.
6- موارد الهيئة الرياضية وكيفية استغلالها والتصرف فيها ومراقبة صرفها, وفقاً للائحة المالية.
7- قواعد تكوين فروع الهيئة وأسسه, واختصاصاتها, وحقوق أعضائها والتزاماتهم, وعلاقة الفروع بالأصل.
8- تكوين الروابط الرياضية, وتنظيم نشاطها, وطريقة حلها وأحواله.
9- وضع ميثاق شرف رياضي, ينظم إنشاء لجان انضباطية وسلوكية تتولى النظر في مخالفة أحكام الميثاق.
10- إمكانية الاستعانة بالعاملين في الدولة أو شركات الخدمات الرياضية للمشاركة في تنظيم بعض الأحداث.

المادة (4) : مؤسسو الهيئة الرياضية هم الذين يشتركون في إنشائها ويوقعون عقد تأسيسها ومستندات طلب شهر نظامها الأساسي, ويسألون عما يستلزمه إنشاء الهيئة من إجراءات ونفقات وما يترتب عليه من التزامات, ولا يجوز أن يشترك في تأسيس الهيئة من كان غير متمتع بحقوقه المدنية كاملة, أو من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو عقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة, أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره, أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب.

المادة (5) : تضع اللجنة الأولمبية الاردنية لائحة استرشادية للنظم الأساسية للهيئات الرياضية, تقوم بإرسالها إلى تلك الهيئات. وتعقد الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية اجتماعاً خاصاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المرافق يخصص لوضع نظمها الأساسية, وتحدد اللجنة الأولمبية الاردنية النصاب اللازم لانعقادها وللموافقة على تلك النظم في الحالات المختلفة, فإذا انتهت المدة المشار إليها ولم تجتمع هذه الجمعيات سواء لعدم اكتمال النصاب أو لغير ذلك من الأسباب, يعمل بأحكام النظام الأساسي الاسترشادي المشار إليه بعد نشره في الجريدة الرسمية على نفقة الدولة, دون

أن يخل ذلك بحق الجمعية العمومية في تعديل نظمها الأساسية, وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في أحكام القانون المرافق.

المادة (6) : يصدر الوزير المختص قراراً بقواعد توفيق الأوضاع بالنسبة للمنشآت والشركات العاملة في مجال الرياضة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. ويلتزم أصحاب هذه المنشآت والشركات بتوفيق أوضاعهم وفقًا لأحكام القرار الصادر في هذا الشأن خلال مدة سنتين, تبدأ من تاريخ العمل بالقرار المشار إليه.

المادة (7) : ينتخب مؤسسو الهيئة الرياضية من بينهم مجلس الإدارة الأول لمدة أربع سنوات, ويفوض هذا المجلس من بين أعضائه عضواً أو أكثر ينوب عنه في إتمام إجراءات الشهر, وعلى المفوض أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طلب شهر الهيئة الرياضية موضحاً به مقرها وموقعاً عليه من الرئيس. وتحدد الجهة الإدارية المركزية الأوراق المطلوبة ونظام قيد طلبات الشهر والسجلات الخاصة بذلك.

المادة (8) : يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد فئات رسم الشهر بما لا يجاوز مبلغ خمسين ألف جنيه.

المادة (9): مع عدم الإخلال بالاختصاصات المخولة للهيئات الرياضية, يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به, وحتى تصدر هذه القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (10) : تقدم أوراق الشهر إلى الجهة الإدارية المختصة, ويجب أن يبت في طلب الشهر خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق إليها مستوفاة, وإذا انقضت المدة المقررة دون البت في طلب الشهر, يعد ذلك قبولاً للطلب.

المادة (11) : تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة الرياضية بمجرد شهر نظامها طبقاً لهذا القانون, ويتم الشهر بالقيد في السجل المعد لذلك, وتكون مسئولية المؤسسين عن أعمالها بالتضامن حتى إتمام الشهر.

المادة (12) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية, ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
المادة (13) : تعتبر الهيئات الرياضية المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام, وتتمتع فيما عدا ما ورد في شأنه نص خاص بالامتيازات الآتية:

1- عدم جواز تملك الغير لعقاراتها بمضي المدة, وللمحافظ المختص إزالة أي تعد عليها بالطريق الإداري على نفقة المخالف.
2- الإعفاء من الضرائب العقارية, ورسوم تسجيل العقارات والمنقولات, وغيرها من مستندات.
3- الإعفاء من رسوم التسجيل التي يقع عليها عبء أدائها في عقود الملكية, وغيرها من الحقوق العينية الأخرى, ورسوم التصديق على التوقيعات.
4- الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها, والتي تلزم لممارسة نشاطها, والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناءً على طلب رئيس الجهة الإدارية المختصة, كما تعفى من هذه الضرائب والرسوم الأدوات والمهمات التي تستوردها الجهة الإدارية المركزية لصالح أنشطة الشباب. ويحظر التصرف فيما تم إعفاؤه لجهة غير معفاة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإعفاء, ما لم يتم دفع الضرائب والرسوم المستحقة عنها وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت سداد هذه الضرائب والرسوم طبقاً للتعريفة الجمركية السارية في تاريخ السداد.
5- الإعفاء من (50%) من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز على الأقل, وتسري عليها تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل.
6- تخفيض أجور نقل الأدوات والمهمات الخاصة بنشاطها بالوسائل المملوكة للدولة أو القطاع العام بنسبة (50%) من الأجور المقررة.
7- تخفيض أجور السفر بالوسائل المحددة بالبند السابق للأفراد الذين يقل عددهم عن عشرين فرداً بنسبة (50%) ويكون التخفيض بنسبة (66.6%) من هذه الأجور لما يزيد على هذا العدد, وذلك بشرط اعتماد الهيئة التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد في جميع الأحوال.

المادة (14) : يجوز بناءً على طلب الهيئات الرياضية إعارة بعض العاملين في الدولة من ذوي الخبرة للعمل بهذه الهيئات وبموافقة جهة عملهم.

المادة (15) : تباشر الهيئة الرياضية أوجه نشاطها طبقاً لأحكام هذا القانون ونظامها الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة في حدود اختصاصهما, ولها في سبيل ذلك اتخاذ جميع الوسائل والسبل التي تراها لتحقيق أهدافها, بما في ذلك تنفيذ برامج تنمية مواردها المالية واستثمار فائض أموالها استثماراً مناسباً على أن تحدد لائحة النظام الأساسي كيفية الاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية. ولها كذلك اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المشاركين في الأنشطة الرياضية, والعمل على مراعاة قواعد الأمن والسلامة في المنشآت الرياضية بها.

المادة (16) : يجب أن يذكر اسم الهيئة الرياضية ورقم شهرها ودائرة نشاطها في جميع دفاترها وسجلاتها ومحرراتها ومطبوعاتها, ولا يجوز إطلاق أسماء الهيئات الرياضية على أي إصدارات أو نشرات مكتوبة أو إلكترونية أو محال أو أعمال أو بضاعة ولا يجوز صنع شارات هذه الهيئات أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها. كما لا يجوز لأي شركة أو هيئة أن تتخذ تسمية تثير اللبس بينها وبين هيئة أخرى.

المادة (17) : تخضع الهيئة الرياضية للرقابة والإشراف من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها, وتحدد اللائحة المالية الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

المادة (18) : للجهة الإدارية المختصة مراقبة المنشآت الرياضية التابعة للهيئات الرياضية للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة في إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت, ولها أن تصدر إنذاراً بالمخالفات حال عدم توافر معايير الأمن والسلامة وطلب إغلاق المنشأة, على أن يصدر قرار غلق المنشأة من الوزير المختص مسبباً.

المادة (19) : يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية, تتكون من الأعضاء العاملين, وتثبت لهم العضوية من تاريخ أداء الالتزامات الخاصة بشروط العضوية كافة. وتتكون الجمعية العمومية للأندية الرياضية من الأعضاء العاملين المسددين لما عليهم من التزامات مالية خاصة بالعضوية قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية وفقاً للنظام الأساسي للنادي.

المادة (20) : للجهة الإدارية المختصة ولذوي الشأن اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي الاردني خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ العلم, لإبطال أي قرار تصدره الجمعية العمومية للهيئة إذا كان مخالفاً لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له.

المادة (21) : تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه. أما بالنسبة للاتحادات الرياضية فتكون مدتها أربع سنوات أو حتى نهاية الدورة الأولمبية أيهما أسبق. وعلى أعضاء مجلس الإدارة التحلي بحسن السير والسلوك والسمعة. ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية, يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي بالهيئة الرياضية مسئولين عن القرارات التي يصدرونها إذا كان من شأنها الإضرار بأموالها.

المادة (22) : يكون لكل هيئة رياضية موازنة عن سنة مالية, تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام, فإذا جاوزت مصروفاتها أو إيراداتها مائة ألف جنيه, وجب على مجلس الإدارة عرض المركز المالي والحسابات الختامية على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم في مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة مشفوعاً بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل.

المادة (23 : تتكون موارد الهيئة الرياضية من: 1- اشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم, ورسوم العضوية بأنواعها المختلفة. 2- إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية والإعلانات والبث والأنشطة الرياضية التي تخصها بجميع أنواعها وإيجار الملاعب والمحال والقاعات وخلافه ومقابل انتقال اللاعبين وإعارتهم وتسويق اسم الهيئة وشعارها والزى الخاص بها. 3- الإعانات والتبرعات والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مع إخطار الجهة الإدارية. 4- عائد استثمار أموال الهيئة الرياضية. 5- الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الجهة الإدارية المختصة.

المادة (24) : لا يجوز للهيئة الرياضية المراهنة بأموالها, كما لا يجوز السماح بالتدخين إلا في الأماكن المخصصة لذلك, ويحظر إدخال خمور وتقديمها وتناولها والإعلان عنها في الهيئة الرياضية والأندية والمنشآت التابعة لها.

المادة (25) : فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات التي تتصل بنشاط الهيئة, لا يجوز لأي هيئة رياضية أن تتلقى أموالاً تحت أي مسمى أو تقوم بتحويل شيء من أموالها إلى الخارج إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة.

المادة (26) : يجوز للجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة منح الإعانات للهيئات الرياضية والإنفاق على هذه الهيئات لتوفير أدواتها وتنفيذ بعض منشآتها أو ملاعبها أو استكمال الكائن منها.

المادة (27) : لا يجوز لأي هيئة رياضية أن تقوم بإنشاء أي مبان أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية, وتكفل الدولة توفير العقارات والمساحات اللازمة لإنشاء الهيئات الرياضية وإقامتها وفق خطة الدولة واحتياجاتها سواء في الوحدات المحلية القائمة أو الجديدة أياً كانت الجهة التي تقع العقارات في ولايتها.

المادة (28) : تعمل الجهة الإدارية المركزية على تطوير ممارسة الرياضة وتشجيعها وتحسين جودتها في المملكة الاردنية الهاشمية, ولها اتخاذ كل ما يلزم من التدابير والإجراءات والقرارات اللازمة لذلك.

المادة (29) : يحظر على الرياضيين تعاطي المواد المنشطة, ولا يجوز مخالفة قواعد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة, كما يحظر على المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم من العاملين في مجال الرياضة إعطاء المواد المنشطة للرياضيين ومطالبتهم وتحريضهم على تعاطيها وتطبيق وسائل محظورة وفقاً لقواعد المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات.

المادة (30) : يكون للمنظمة الاردنية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة شخصية اعتبارية, وتتولى متابعة وتنفيذ المواثيق الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ولها أن تتعاون مع المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات في المجالات ذات الصلة, وعلى المنظمة رفع تقارير دورية عن عملها إلى الجهة الإدارية المركزية, ويجب على جميع الاتحادات الالتزام بالكود الدولي الخاص بالمنشطات المطبق في الاردن. وتضع المنظمة الاردنية لمكافحة المنشطات لائحة لتنظيم عملها والإجراءات المتبعة أمامها.

المادة (31) : يعتبر المشاركون في البعثات الرياضية التي تمثل المملكة الاردنية الهاشمية في الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية سواء أقيمت داخل المملكة أو خارجها في مهمة رسمية دون بدل سفر من جهة عملهم الأصلية وذلك مع عدم المساس بأحقيتهم في جميع مستحقاتهم المالية كأنهم على رأس العمل. كما تعتبر مدة مشاركة الطلبة في الدورات والبطولات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة سواء أقيمت داخل المملكة أو خارجها في مهمة رسمية, وفي حالة عقد امتحان أثناء المشاركة يتم امتحانهم عقب انتهاء الدورة أو البطولة الرسمية. كما يجوز للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركين في هذه البعثات الرياضية اصطحاب مرافق في الحالات التي تستدعي ذلك, ويعامل المرافق في هذه الحالة المعاملة ذاتها.

المادة (32) : تتولى اللجنة الأولمبية الاردنية تقديم ملفات استضافة دورة الألعاب الأولمبية وغيرها من المسابقات والأحداث الرياضية الدولية متعددة الرياضات في المملكة الاردنية وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية, وتتولى الاتحادات الرياضية تقديم ملفات استضافة بطولات العالم والبطولات والكئوس القارية لرياضة بعينها بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية.

المادة (33) : اتحاد اللعبة الرياضية هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية, يتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية التي لها نشاط في لعبة ما بقصد تنظيم هذا النشاط وتنسيقه بينها, والعمل

على نشر اللعبة ورفع مستواها الفني. والاتحاد وحده هو المسئول فنياً عن شئون هذه اللعبة ورفع مستواها في جميع الهيئات المشار إليها في حدود القواعد التي يقررها الاتحاد الدولي لهذه اللعبة.

المادة (34) : يباشر اتحاد اللعبة الرياضية الاختصاصات الآتية: 1- وضع السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في المملكة الاردنية ورفع مستواها الفني. 2- إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية. 3- وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب في المملكة بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية والنقابة العامة للمهن الرياضية. 4- المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة. 5- تنظيم البطولات العامة في المملكة ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم. 6- إعداد الفرق والمنتخبات الوطنية التي تمثل المملكة في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية وفي البطولات العالمية والدولية والإشراف على تدريبها. 7- تنسيق الجهود بين مختلف الأندية والهيئات الأعضاء في الاتحاد وبخاصة البرامج المتعلقة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها. 8- إبداء النصح والمشورة للأندية والهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ من نزاع بينهم أو بين أحدهم وأي من العاملين أو المنتسبين للمجال الرياضي من لاعبين أو إداريين أو حكام. 9- تمثيل المملكة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا أقيمت داخل الجمهورية بعد إخطار اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية. 10- تنظيم المسابقات والمباريات ومنح ألقاب الجدارة والجوائز لهذه المسابقات. 11- اعتماد تسجيل اللاعبين في الأندية والهيئات الأعضاء في الاتحادات وتمثيلهم في مسابقاتها. 12- وضع القواعد والأسس المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم, وتحدد لائحة النظام الأساسي شروط مباشرة الاختصاصات المشار إليها وضوابطها. 13- تنظيم شئون الاحتراف. 14- أي اختصاصات أخرى تتعلق بالاتحاد.

المادة (35) : لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد للعبة الرياضية الواحدة.

المادة (36) : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من اتحاد, ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد وعضوية مجلس إدارة ناد, ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل. ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد أن يجمعوا بين هذه العضوية وعضوية لجان فروعه, ولا أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة في الأندية والهيئات الأعضاء في الاتحاد, ولا أن يشتركوا في مباريات الاتحاد ولا التحكيم فيها, ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وعضوية مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي الاردني .

المادة (37) : لا يجوز لأعضاء اللجان الفنية والحكام أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة في الأندية والهيئات الأعضاء بالاتحاد.

المادة (38) : لا يجوز إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل المملكة أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص, وموافقة اللجنة الأولمبية, واعتماد الجهة الإدارية المركزية. كما لا يجوز تمثيل اتحادات اللعبات الرياضية في المؤتمرات والاجتماعات الرياضية الدولية إلا بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية.

المادة (39) : يضع كل اتحاد رياضي ينظم مسابقات للمحترفين لائحة تنظم عمله, وذلك وفقاً للوائح الاتحادات الدولية.

المادة (40) : يعمل النادي الرياضي على توفير الخدمات الرياضية للأعضاء, وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية وترويحية. ويلتزم النادي الرياضي بتيسير الأنشطة الرياضية والاجتماعية والترويحية للأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام من الأعضاء وتدريبهم وفقاً للقانون.

المادة (41) : لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة ناد, ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل.

المادة (42) : يجوز للأندية الرياضية إنشاء فروع لها طبقاً لنظامها الأساسي, ويحدد النظام الأساسي حقوق أعضاء الفروع وواجباتهم.

المادة (43) : لكل عضو في الاتحاد استقلاله الذاتي في مباشرة أوجه نشاطه المختلفة وفي استغلال أمواله في تحقيق أغراضه في حدود السياسة العامة وخطة الاتحاد.

المادة (44) : يضع مجلس إدارة الاتحاد لائحة خاصة تحدد طرق التعاون بين الأعضاء ووسائله وأسسه ومدى تبادل الاستفادة بالمنشآت والإمكانات بينها بوسائل تنظيم التمويل المشترك وتعتمد هذه اللائحة من الجهة الإدارية المختصة.

المادة (45) : يكون لكل منشأة رياضية تابعة للجهة الإدارية المركزية وملحقاتها مجلس أمناء, يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص. ويتولى مجلس الأمناء وضع السياسة العامة لإدارة المنشأة وتشغيلها, والعمل على تقديم الخدمات الرياضية لجهات المجتمع. وتضع الجهة الإدارية المركزية لائحة للإدارة والتشغيل ومقابل الخدمات, وتعتمد من الوزير المختص.

المادة (46) : يكون للوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارات المحلية والهيئات العامة وغيرها من أجهزة الدولة وسلطاتها أن تقيم المنشآت اللازمة لتوفير الخدمات الرياضية للعاملين فيها والمحالين إلى التقاعد بها لبلوغ السن القانونية وتكوين الأندية واللجان الرياضية حسب الأحوال, وأن تزودها بالإخصائيين وتحدد نوع هذه الهيئات ومنشآتها ومرافقها واشتراطاتها وفقاً للائحة خاصة تصدر بقرار من الوزير المختص.

المادة (47) : تلتزم الهيئات الرياضية بتأسيس مراكز لاكتشاف الموهوبين ورعايتهم رياضياً بعد استطلاع رأي الجهة الإدارية المركزية وتحت إشرافها, على أن تلتزم هذه المراكز بالخطط الدراسية والتعليمية لجميع مراحل التعليم قبل الجامعي المقررة بالقواعد التنظيمية التي تصدر من الوزير المختص بالتعليم. وتكفل الهيئات الرياضة إنشاء مراكز لاكتشاف الموهوبين ورعايتهم رياضياً من الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام بحسب نوعية إعاقتهم ودرجتها.

المادة (48) : ينشأ باللجنة الأولمبية الاردنية مركز مستقل يسمى ((مركز التسوية والتحكيم الرياضي الاردني)) تكون له الشخصية الاعتبارية, يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون, وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي.

المادة (49) : يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي الاردني, متى انعقد له الاختصاص, بتسوية المنازعات التالية على الأخص: 1- المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام الأنظمة الأساسية للجنة الأولمبية الاردنية والأندية و اللاعبين والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية لهذه الاتحادات. 2- المنازعات التي تنشأ بسبب تفسير العقود في المجال الرياضي أو تنفيذها, ومنها: (أ) عقود البث التليفزيوني للمباريات والمسابقات الرياضية. (ب) عقود رعاية اللاعبين المحترفين. (ج) عقود انتقال اللاعبين. (د) عقود الدعاية والإعلان. (هـ) عقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين. (و) عقود الاحتراف (ز) عقود اللاعبين ووكلاء اللاعبين ومديري أعمالهم. (ح) عقود وكلاء تنظيم المباريات. (ط) المنازعات الرياضية الأخرى.

المادة (50) : يتولى إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي الاردني مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس اللجنة الأولمبية الاردنية بصفته, وعضوية كل من: ممثل للألعاب الرياضية الجماعية. ممثل للألعاب الرياضية الفردية. ممثل للوزارة المختصة بشئون الرياضة. ثلاثة من ذوي الخبرة القانونية والفنية. وتتولى اللجنة الأولمبية الاردنية تعيين أعضاء مجلس الإدارة, وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات يجوز

تجديدها لمدة واحدة. ويتولى تسوية المنازعات الرياضية الخاضعة لاختصاص المركز بطريق التحكيم الرياضي عدة هيئات تحكيمية, تتشكل كل هيئة منها من محكم فرد, أو ثلاثة محكمين من المقيدين بسجلات المركز برئاسة أحد المحكمين القانونيين. ويحدد مجلس إدارة المركز باعتماد من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الاردنية قوائم المحكمين والموفقين والوسطاء ويتولى مراجعتها وتحديثها, ويحدد أتعابهم, ويعتمد مجلس الإدارة تشكيل هيئات التحكيم وتحديد رسوم الطلبات, وطريقة الاستعانة بالخبراء وينظم العمل الإداري بالمركز. ويمتنع على رئيس أو عضو مجلس إدارة المركز المشاركة في هيئات التحكيم أو التوفيق أو الوساطة. كما يمتنع على المحكم نظر أي منازعة رياضية له فيها مصلحة, أو متعلقة بأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة, ومتعلقة بهيئة رياضية له فيها مصلحة ومن شأنها المساس باستقلاله وحيدته.

المادة (51) : يصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الاردنية قراراً بالنظام الأساسي للمركز ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه وفقاً للمعايير الدولية بناءً على اقتراح مجلس إدارة المركز, ويصدر بالنظام والقواعد اللازمة للعمل في المركز قرار من اللجنة الأولمبية.

المادة (52) : يراعى مركز التسوية والتحكيم الرياضي الاردني أحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية والنظم الأساسية للهيئات الرياضية المخاطبة بأحكام هذا القانون, ويلتزم نصوص هذا القانون وجميع القرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له, والضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي في قانون اصول المحاكمات المدنية, وتسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في لوائح المركز أحكام قانون التحكيم .

المادة (53) : يجب أن تتخذ الشركات التي تنشأ لمزاولة أعمال الخدمات الرياضية بأنواعها شكل الشركات المساهمة. ويجوز لهذه الشركات طرح أسهمها في اكتتاب عام ،كما يجوز قيد أسهمها ببورصة الأوراق المالية. ولا تسري على هذه الشركات الإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في في هذا القانون..

المادة (54) : لا يجوز لأي شركة خدمات رياضية مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

المادة (55) : يصدر الوزير المختص قراراً ينظم قواعد منح ترخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية وشروطه وإجراءاته, وغير ذلك من الأمور التنظيمية. وللوزير المختص وقف إصدار التراخيص حال مخالفة شروط ترخيصها بناءً على طلب الجهة الإدارية المركزية. ويحدد الوزير المختص رسوم منح

الترخيص بما لا يتجاوز (1%) من رأسمال الشركة, ويجوز له وضع حد أدنى وحد أقصى لأسعار الخدمات التي تقدمها الشركات المرخص لها.

المادة (56) : مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون, للوزير المختص إصدار قرار مسبب بإلغاء الترخيص الصادر للشركة أو إيقافه كلياً أو جزئياً لمدة أو لمدد لا تجاوز ثلاث سنوات في حال ارتكاب الشركة أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له, ويجوز التظلم من هذا القرار وفقاً للإجراءات المعتادة.

المادة (57) : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أي هيئة رياضية وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون أو العمل لديها بمقابل أو دون مقابل, ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة.

المادة (58) : تعد الجهة الإدارية المركزية سجلاً خاصاً لشركات الخدمات الرياضية المرخص لها بمزاولة العمل, ويحدد الوزير المختص طريقة إمساك هذا السجل والبيانات التي يتضمنها.

المادة (59) : تلتزم الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون بإعداد سجل طبي عن اللاعبين المسجلين لديها متضمناً تاريخهم الطبي, على أن يتم تحديثه بشكل دوري. وعليها اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع نشر العدوى بين اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية المصاحبة لهم.

المادة (60) : تضع الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون الخطط والبرامج اللازمة لنشر ثقافة الروح الرياضية ومكافحة شغب الملاعب, ونبذ العنف والتعصب الرياضي وتوعية الجماهير بأخلاقيات الأنشطة الرياضية.

المادة (61) : تكفل الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً لأوضاعها المالية إبرام وثيقة تأمين إجباري ضد الأضرار والأخطار الناشئة عن الأنشطة الرياضية, مع إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

نموذج مركز تحكيمي رياضي اردني

نموذج مقترح لقواعد واجراءات مركز تحكيم رياضي

مادة (1) التعريفات:

الاتحاد: الاتحاد الاردني لكرة القدم

النادي الجديد: النادي الذي سيلتحق به اللاعب.

قرار التحكيم: القرار النهائي الصادر من المركز

الاطراف:أطراف النزاع من مدعي ومدعى عليه سواء كانا اثنين او اكثر

اللوائح:اللوائح الاجرائية واللوائح الداخلية التي يصدرها الاتحاد

القواعد: قواعد التحكيم الصادرة من المركز.

غرفة الوساطة:الجهة المختصة في المركز بالمساعدة للتوصل الى اتفاقيات تسوية في المنازعات التي تعرض لى المركز.

مادة (2) نطاق تطبيق القواعد

أ. تعتبر هذه القواعد المرجع الرئيسي والوحيد لفض المنازعات ذات الطابع المحلي التي تكون الاندية واللاعبون ووكلاؤهم والاجهزة الفنية والادارية طرفا فيها بشأن أوضاعهم القانونية واهليتهم وتسجيلهم.

ب. يجوز أن ينشأ الاتفاق على التحكيم من بند وارد في عقد او لائحة او بسبب اتفاقية تحكيم لاحقة على نشوب النزاع.

مادة (3) مكاتب مركز التحكيم ومكان التحكيم

أ. تقع مكاتب المركز في مدينة عمان، الاردن.

ب. قد تقرر هيئة التحكيم ، بعد التشاور مع الاطراف، عقد الجلسات والاجتماعات والمداولات او غيرها من الاجراءات، اذا رأت أن ذلك ضروريا وفقا لظروف معينة،في اي مكان ملائم.

مادة (4) اللغة المعمول بها

أ. تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعمول بها في المركز.

ب. الوثائق المقدمة بغير لغة التحكيم يجب ان ترفق بترجمة معتمدة الى لغة الاجراءات، ويتحمل الطرف الذي يقدم تلك الوثيقة التكاليف المتعلقة بالترجمة.

مادة (5) القواعد المنظمة لاجراءات التحكيم

تخضع اجراءات التحكيم امام المركز لهذه القواعد وفي حال عدم وجود نص في هذه القواعد تخضع للقوانين الاردنية ذات العلاقة.

مادة (6) النيابة والتمثيل

أ. يجوز للاطراف اختيار اشخاصا يمثلونهم قانونا امام هيئة التحكيم، على ان يكون الممثل محاميا مرخصا وفقا للقوانين الاردنية.

ب. يجب ان ترسل اسماء وعناوين البريد، والبريد الالكتروني وارقام الهواتف لكل الاشخاص الذين يمثلون الاطراف الى الاتحاد.

مادة (7) المهل الزمنية

أ. يبدأ سريان المهل المنصوص عليها في القواعد او التي تحددها الهيئة من اليوم التالي لاستلام الاخطار من الهيئة. وتدخل في حساب المهلة كافة الايام بما فيها الاجازات والعطل الرسمية.

ب. اذا كان اخر يوم في المهلة المحددة هو يوم عطلة رسمية او عطلة عمل ، امتدت هذه المهلة الى منتصف الليل لاول يوم عمل لاحق للعطلة، وتعتبر ايام الجمع والسبت عطلة في الاردن.

ت. بناء على طلب يتم تقديمه لسبب مبرر وبشرط الا تكون المهلة الاولى قد انتهت بالفعل، يجوز لرئيس هيئة التحكيم،المحكم الفرد، أو في حال لم تكن هيئة التحكيم قد شكلت بعد، لرئيس القسم المعني تمديد المهل المنصوص عليها في القواعد باستثناء المهلة الزمنية الخاصة بالاستئناف.

ث. يجوز ان يتفق الاطراف على تقليل المهل المختلفة المنصوص ليها في القواعد، ولكن بعد موافقة هيئة التحكيم او رئيس القسم المعني، في حال لم تكن هيئة التحكيم قد شكلت بعد.

مادة (8) الاخطارات والتبليغات

أ. بعد البدء في اجراءات التحكيم وقبل تشكيل هيئة التحكيم، تتم كافة الاخطارات وغيرها من المراسلات بين الاطراف، عن طريق الامانة العامة. بعدها يجب على الامانة ارسال تلك الاخطارات الى هيئة التحكيم والاطراف الاخرين على البريد الالكتروني المعتمد ، ويجب ان تكون جميع المراسلات بصيغة PDF.

ب. يجب ايداع اخطار التحكيم و اخطار الاستئناف واي مخاطبات خطية اخرى بالاضافة الى الملحق المرفق عن طريق البريد الى الامانة العامة. على ان تكون بعدد من النسخ كافية لكل طرف بالاضافة الى نسخة واحدة لكل محكم ونسخة للامامة العامة للهيئة. وفي حال الاخفاق بهذا الالتزام لن تقوم الهيئة بالبدء في اجراءات التحكيم.

ت. يتم اخطار الاطراف بكافة الاحكام، وغيرها من القرارات الصادرة عن الامانة العامة او عن هيئة التحكيم عن طريق البريد الالكتروني، او التسليم الشخصي.

مادة (9) استقلال المحكمين وعددهم

أ. يقوم المحكم بالافصاح كتابيا عن اية ظروف قد تؤدي الى ظهور اية شكوك مشروعة تؤثر على استقلاليته وحياديته، سواء عند توليه المهمة او خلال التحكيم.

ب. يصدر المركز قائمة تتضمن المحكمين لدى المركز.

ت. يتم الفصل في المنازعات ن طريق هيئة تحكيم مكونة من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين. اذا لم يحدد اتفاق التحكيم عدد المحكمين او اذا لم يتفق الطرفان على عدد المحكمين تتكون هيئة التحكيم في هذه الحالة من ثلاثة محكمين.

مادة (10) تعيين المحكمين

يجوز للاطراف الاتفاق على طريقة لتعيين المحكمين من القائمة. وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق الاطراف، يتم تعيين المحكمين وفقا للبنود التالية:

أ. في حالة تيين محكم واحد بموجب اتفاق التحكيم، يختار الاطراف بالاتفاق هذا المحكم من القائمة خلال (15) يوم من تاريخ استلام اخطار التحكيم من قبل المدعى عليه.وفي حال عدم اتفاق الاطراف خلال المهلة المحددة، يجوز لاي من الطرفين ان يطلب من رئيس القسم تعيين محكم.

ب. في حال سيتم تعيين ثلاثة محكمين، يكون على المدي ان يعين محكما من القائمة في اخطار التحكيم. ويقوم المدعى عليه بتعيين محكم من القائمة خلال (15) يوم من استلام اخطار التحكيم، ويقوم المحكمين بانتخاب رئيسا للهيئة.

مادة (11) رد المحكمين وعزلهم:

أ. يجوز رد المحكم اذا وجدت شكوك مشروعة حول استقلاليته او حياديته، ولقبول الرد ، يتم تقديم طلب الرد خلال (7) ايام من تاريخ العلم باسباب الرد للطرف الذي قدم الطلب.

ب. يجوز للطرف رد محكما قام بترشيحه او شارك في تيينه فقط لاسباب اتضحت له بعد التعيين.

ت. يتم البت في طلبات الرد عن طريق الهيئة العامة للمركز، ويقدم الطلب في شكل عريضة الى الامانة العامة، مرفقا بالادلة او الاسباب التي تبرر رده، ويصدر المجلس قراره بعد دعوة المحكم المطلوب رده وسماع رده ويكون قرار المجلس قطعيا، ولا يوقف الطلب اجراءات التحكيم.

ث. يجوز عزل المحكمين من قبل المجلس اذا امتنع المحكم عن اداء المهمة الموكولة له، او اخفق في اداء مهامه.

مادة (12) التدابير المؤقتة:

أ. يجوز لهيئة التحكيم اصدار امر يتعلق بالتدابير الوقتية او التحفظية ، اذا رأتها ضرورية ومهمة، ولا تقدم مثل هذه الطلبات الا مع او بعد ايداع اخطار التحكيم.

ب. يجب ان يكون الطلب التحفظي متعلق بموضوع النزاع المنظور امام الهيئة.

مادة (13) قرار التحكيم بالتراضي:

أ. يجوز لهيئة التحكيم، في اي وقت، ان تسعى الى حل النزاع من خلال قرار بالتراضي. ويجوز ان يتم تضمين اية تسوية في قرار التحكيم الصادر بالتراضي بين الطرفين.

ب. لا يجوز حل النزاعات التأديبية بموجب اتفاق مبرم بين الاطراف.

مادة (14) السرية:

أ. ما لم يتفق جميع الاطراف على عكس ذلك ، يجوز نشر القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم.
ب. اذا رغب احد الاطراف بأن يظل القرار الصادر عن الهيئة سريا ان يخطر الامانة العامة صراحة بذلك خلال (10) ايام من الاخطار بالقرار.

مادة (15) اخطار التحكيم:

1. يجب على الطرف الذي يرغب في احالة مسألة الى التحكيم وفقا للقواعد، ان يقدم اخطارا للامانة العامة ويشمل ما يلي:

أ. اسم المدعى عليه وعنوانه وعنوان البريد الالكتروني، وبيانات الاتصال الخاصة به بالكامل.
ب. اسم المدعي او ممثله القانوني، وعنوانه والبريد الالكتروني وبينات الاتصال الخاصة به.
ت. بيان موجز بالوقائع والاساس القانوني للمطالبة.
ث. طلبات المدعي.
ج. بينات المدعي في الدعوى.
ح. اية معلومات بشأن دد المحكمين وطريقة اختيارهم او تعيينهم.
خ. ما يثبت بسداد الرسوم الادارية الخاصة بالهيئة.

2. بمجرد استلام جميع المستندات يجب على الامانة العامة أن تقوم بارسال نسخا من اخطار التحكيم والمستندات المرفقه به، الى المدعى عليه للرد.

مادة (16) الرد اخطار التحكيم:

يجب على المدى عليه وخلال (15) من تاريخ استلام اخطار التنفيذ تقديم رده على اخطار التحكيم، عللا ان يشمل ما يلي:

أ. الاسم، العنوان بالكامل، البريد الالكتروني وبيانات الاتصال للشخص او لممثله.
ب. بيان دفاع موجز.
ت. دفوع واعتراضات لى بينات المدعي.

ث. بينات المدعى عليه الدفاعية.

ج. اي اعتراضات على اختصاصات الهيئة لنظر النزاع.

ح. اي طلبات مقابلة، او طلبات التدخل او الادخال.

مادة (17) حكم هيئة التحكيم:

أ. تصدر هيئة التحكيم قرارا تعلن فيه اختتام المحاكمة، بعد ان تعطي الطرفين فرصة لتقديم اقوالهما ومرافعتهما الاخيرة.

ب. تتخذ هيئة التحكيم قرارها بالاغلبية.

ت. يجب ان يكون قرار التحكيم مكتوبا ومسببا وموقعا من جميع أعضاء هيئة التحكيم.

مادة (18) اجراءات الاستئناف:

أ. يجوز تقديم استئناف ضد اي قرار للاتحاد الادرني او رابطة او كيان رياضي امام قسم الاستئناف في الهيئة وذلك خلال ثلاثين يوما من تبلغ قرار المطعون فيه.

ب. لا يجوز لاعضاء هيئة التحكيم في اجراءات التحكيم العادي ان يكونوا اعضاء الهيئة في اجراءات التحكيم الاستئنافي.

ت. يجوز لهيئة التحكيم ان تصدر حكما جديدا يحل محل الحكم المستأنف او ان تلغي الحكم المطعون فيه وتحيل الدوى مرة اخرى الى هيئة التحكيم او الهيئة التي استأنف منها الحكم.

مادة (19) اخطار الاستئناف:

يقدم المستأنف اخطار الاستئناف الى الهيئة ويجب ان يتضمن الاخطار ما يلي:

أ. اسم المستأنف بالكامل وعنوانه وعنوان البريد الالكتروني، وبيانات الاتصال الخاصة به بالكامل.

ب. اسم المستأنف ضده بالكامل، وعنوانه والبريد الالكتروني وبينات الاتصال الخاصة به.

ت. بيان موجز عن اسباب الاستئناف.

ث. نسخة من القرار المستأنف.

ج. طلبات المستأنف .

ح. ما يثبت بسداد الرسوم الادارية الخاصة بالهيئة.

خ. بمجرد استلام جميع المستندات يجب على الامانة العامة أن تقوم بارسال نسخا من اخطار الاستئناف ، الى المستأنف عليه للرد عليه.

مادة (20) الرد على اخطار الاستئناف:

يجب على المستأنف عليه وخلال (15) من تاريخ استلام اخطار الاستئناف تقديم رده على ان يشمل ما يلي:

خ. اسم المستأنف بالكامل وعنوانه وعنوان البريد الالكتروني، وبيانات الاتصال الخاصة به بالكامل.

د. اسم المستأنف ضده بالكامل، وعنوانه والبريد الالكتروني وبينات الاتصال الخاصة به.

ذ. بيان دفاع موجز.

ر. دفوع واعتراضات.

ز. بينات المدعى عليه الدفاعية.

س. اي اعتراضات على اختصاصات الهيئة لنظر النزاع.

ش. اي طلبات مقابلة، او طلبات التدخل او الادخال.

مادة (21) القانون المطبق:

تعمل هيئة التحكيم العادي او الاستئنافي على تطبيق جميع لوائح وانظمة الهيئة المطعون في قرارها استناد الى مبادئ الانصاف والعدالة ومبادئ الميثاق الاولمبي، وفي حال عدم وجود نص في تلك اللوائح فيجوز الرجوع الى الانظمة والقوانين الوطنية وفقا لخصوصية كل حالة والتي تراها الهيئة مناسبة.

مادة (22) التكاليف:

أ. يلتزم طالب التحكيم بسداد رسوم التحكيم عند تقديم الطلب للمركز وتعتبر رسوم التحكيم غير قابلة للاسترداد.

ب. يسدد طالب التحكيم المصاريف الادارية ويتحمل الطرف الخاسر كافة هذه المصاريف، وتشمل المصاريف الادارية مصاريف الترجمة والخبرة ونفقات الشهود.

ت. لا يتم تسليم القرار التحكيمي الا بعد سداد كافة المصاريف واتعاب المحكمين.

قائمة المراجع

اولا: الكتب العربية والمنهجية:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب للنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان.
2. الاحمد، محمد سليمان،(2001)، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين،ط1،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع.
3. الاحمد، محمد سليمان،(2002)، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية،،ط1،عمان،دار وائل للنشروالتوزيع.
4. الاحمد، محمد سليمان،(2005)، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، ،ط1،عمان،دار وائل للنشر والتوزيع.
5. الاحمد،محمد سليمان،التكريتي،وديع ياسين،الصميدغي، لؤي غانم،(2005) الثقافة بين القانون والرياضة، ط1،عمان،دار وائل للنشر والتوزيع.
6. الاحمد، محمد سليمان،(2002)، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجة عنها ،ط1،عمان،دار وائل للنشر والتوزيع.

7. الحفني،عبد الحميد عثمان،(2007)، عقد احتراف لاعب كرة القدم، ط1،مصر،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.

8. الجبوري،ياسين محمد(2011)الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الالتزامات دراسة موازنة، ط2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

9. رجب كريم،عبداللاه(2008) عقد احتراف لاعب كرة قدم، القاهرة ،دار النهضة العربية.

10. الزعبي،عوض(2020) الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني،ط4،المكتبة الوطنية.

11. السرحان،عدنان ابراهيم، خاطر، نوري محمد (2012)شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية،الالتزامات، دراسة مقارنة،الطبعة 5،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

12. السنهوري،عبد الرزاق احمد، (1998) نظرية العقد، الجزء الاول، ط3، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

13. السنهوري،عبد الرزاق احمد، (2011) الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الاول،ط3، بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية.

14. سلطان، انور(2011)، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط5،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع.

15. الشرايري،احمد بشير،(2016)، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض عليه،ط1،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع.

16. الصانوري، مهند احمد،(2005)، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، ط1،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

17. عدنان العزاوي(2017)،النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي،،ط2 ابوظبي، دار الكتب القانونية.

ثانيًا: الأبحاث العلمية

1. البراوي،حسن حسين،الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم،دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، المجلة القانوية القضائية،المجلد 17.

2. الحفني،عبد الحميد عثمان،(1995)، عقد احتراف لاعب كرة قدم، مفهومه وطبيعته القانونية ونظامه القانوني في دولة الكويت، مجلة الحقوق، المجلد 19، العدد4.

3. الخرابشة،عايد احمد (2021) التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم،المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية ، المجلد الثاني، العدد 1.

4. سعداني، نورة (2017)، الإطار القانوني لعملية انتقال اللاعب المحترف لكرة القدم ، دفاتر السياسة والقانون العدد 16 .

5. عبدالعزيز،اسامة(2015) النزاعات الرياضية وسبل فضها ،(المحاكم الرياضية) الندوة العلمية، المركز العربي للبحوث القانونية،بيروت.

6. عبده،محمد مرسي(2019) التحكيم في المازعات الناشئة عن عقود انتقال لاعبي كرة القدم المحترفين،جامعة الشارقة،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 17، العدد 2.

7. عواد،احسان عبد الكريم، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية وضمانات الاستقلالية مجلة علوم الرياضة،المجلد 9، العدد 28.

8. معافي، عبدالقادر، المنازعات القانونية التي تثيرها عقود اللاعبين المحترفين والنوادي الرياضية في كرة القدم الجزائرية، ،مجلة الابدا ع الرياضي، المجلد رقم 12،العدد 1.

ثالثا: رسائل الماجستير والدكتوراة:

1. باسماعيل، نبيل (2016) التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية،رسالة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح،الجزائر.

2. العدوان،طلال فواز(2012) مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي في القانون الاردني،رسالة ماجستير،جامعة عمان العربية،عمان، الاردن.

3. سفلو، عبد الرزاق (2010) الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف ، رسالة ماجستير، جامعة حلب ، سوريا،دمشق.

4. الضمور،صهيب محمود(2020)التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الرياضية،رسالة ماجستير،جامعة مؤتة، عمان،الاردن.

5. فيلالي امينة(2017/2016) عقد انتقال الرياضيين، رسالة ماجستير،جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر.

6. مباركة، تومي صونيا (2006-2007) عقد احتراف لاعب كرة قدم،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،الجزائر.

7. نعلاوي،محمد يوسف(2017)،التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين الرياضيين،رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية،عمان،الاردن.

رابعًا: القوانين والانظمة والتعليمات:

1. قانون محاكم الصلح الاردني رقم (31) لسنة 2017.
2. قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (4)لسنة 2019
3. قانون العمل الاردني رقم (8) لسنة 1996.
4. قانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976.
5. قانون التحكيم الاردني رقم (32) لسنة 2001.
6. قانون العمل القطري رقم (14) لسنة 2004.
7. قانون اللجنة الاولمبية الاردنية رقم 13 لسنة 2007.
8. نظام الاتحادات الرياضية الاردنية رقم 23 لسنة 2003.
9. نظام اللجنة الاولمبية الاردنية لسنة 71 لسنة 2001.
10. النظام الاساسي للاتحاد الاردني لكرة القدم 2019.
11. النظام الاساسي للاتحاد القطري لكرة القدم 2021.
12. نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الاجراءات القضائية رقم 95 لسنة2018.
13. لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الاردنية 2019-2020.
14. لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية 2021-2022.
15. اللائحة التأديبية الاردنية 2021.

16. لائحة الانضباط القطرية 2022.

17. تعليمات تسجيل اللاعبين المحترفين والهواة والاجهزة الفنية والادارية والطبية للموسم 2022.